شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مواهب الديان شرح فتح الرحمن

المؤلف

سعيد بن محمد بن علي باعشن

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٦٦
مواهب الديان
عس
مكتبة
مخطوطات

كتاب مواهب الديان
شرح فتح الرحمن تاليف
الفقير الي الله المحسن
سعيد بن محمد باعلي
باعشن منحه الله
بحياته ونفعنا
بعلومه امين
امين امين
وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

وزارة الحج والأوقاف
مكة المكرمة

بنا من الله به على عبده
الفقير الى مولاه الستار
شيخ عبدالرحمن باعقاد
سامحه الله ورحمه المانع لاوراد
بجاه المختار
وذلك في ١٣٤٤

انتقلت صور عبدالحميد دنا
فقه شافعي
٦٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم افضاله وكثر خيره ونواله
احمده على ما من به من فعة الايمان والاسلام
واشكره على ما ملخ من توضيح
شرايع الاحكام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ابقيها لديه
ذخرا واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده
ورسوله رئيس الدنيا والاخرة صلى الله عليه
ابد الابدين وعلى اله المطهرين واصحابه خلفاء
الدين البقين وعلي من والهم الى يوم الدين وبعد
فان كتاب فتح الرحمن للعلامة الامام محمد بن
زياد الوضاحي رحمه الله تعالى قد عم نفعه في
الاقطار واعتنا به الايمة الاخيار فجعلته عليه
هذا الشرح تبركا بخدمته واستنزالا لامر من لا
اقدر على مخالفته مع علمي اني لست اهلا لذلك
ولا ممن حاز تلك المسالك وطلبت الاعانة ممن يجعل
الصعب سهلا والتوفيق للصواب منه منة

وفضلا

وفضلا وسعيته مواهب الديان على فتح
الرحمن والله العظيم اسال وبنبيه الكريم
عليه افضل الصلاة والسلام اتوسل ان يقبل
بضاعتي المزجاة وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا لرضاه فانه لا رب سواه ولا
ندعوا الا اياه وهو المعروف بالمعروف والود
الذي فضله في كل لحظة مالوف وعليه في
جميع الامور التعويل وهو حسبنا ونعم الوكيل
واعلم اني اتعرض حسب الامكان لمخالف
بين الامامين العالمين الشيخ احمد بن حجر الهيتمي
والشيخ محمد بن احمد الرملي ورمزت للاول
بحج وللثاني بمر واذا عزوت حكما الى احدهما
فالاخر مخالف له فيه وانما اقتصرت على
المذكورين لان كلام شيخ الاسلام والشهاب
الرملي والخطيب الشربيني وغيرهم من المتاخرين
من المحشيين وغيرهم لا يخرج غالبا عما قالاه
وفي الغالب ان الشيخ بن حجر يوافق لشيخ الاسلام

والشيخ محمد الرملي يوافق لوالده الشهاب وا
الخطيب الشربيني وجميع اقوال هؤلاء واحزابهم
كابن زياد وعبد الله بن عمر ابي مخرمة معتمده
هنا كافيه او متقاربه ويجوز العمل بكل منها
في حق النفس وافتاء وحكما الا ما نسبه
متعقبوهم الى سهو او غلط او خروج عن
المذهب وهو ظاهر واما العمل في حق النفس
فيجب حتى بالاقوال الضعيفة كما هو مقرر
وهذا اوان الشروع في المقصود بحول الملك
المعبود فاقول قال المؤلف رحمه الله تعالى
بسم الله اي الف متبركا باسم الله
فالباء على الاول للمصاحبة وعلى الثاني للاستعانة
والاول اولى لان بالاستعانه هي الداخلة على
الآلة لتحصيل الكتابة فكذا لكل الباقي في بسم الله
ان جعلت للاستعانة توهم ان اسم الله آلة
للتاليف وقدرنا المتعلق فعلا لان الاصل
في العمل للافعال وخاصا لان كل شارع في فعل

يضم

طالما كنت والقلم في يدي
افادة ان القلم الخ

يضم في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له
فالمسافر اذا قال بسم الله كان المعنى بسم الله
اسافر واذا قالها المؤلف كان المعنى بسم الله الف
وهلذا اولان بركة مصاحبة اسم الله على
تقدير الف تعم التاليف جميعه بخلاف تقديره
عاما كما يبتدي فلا تشمل الا اوله وهو آخرا
للاهتمام باسمه تعالى ولافادة الحصر ردا على
على المشركين الذين يبدون باسم الهتهم فهو قصر
افراد او قلب والاسم ما دل على صما وهو
مشتق من السمو والعلو ومن السمة وهي
العلامة وهو اذا اريد به اللفظ فغير المسمى
واذا اريد به الذات واطلق فعينه لان كل
حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله
كيا يحيى خذ الكتاب فان المقصود بالنداء ذات
يحيى لا لفظه وان اريد به الصفة فتارة
عينه كالواحد والقديم وتارة غيره كالرازق
وتارة لا عينه ولا غيره كالعالم ونسال الله حذرا

من ايهام القسم وليعم اسمايه تعالى كلها لان المؤد
المضاف يعم فكانه قال الف متبرك بجميع اسمايه
تعالى وطولت البا لتدل على الف اسم والله علم على
الذات المقدسة الواجب الوجود المستحق لجميع الكمال ان
اصله الاه حذفت همزته وعوض عنها ال وهو اسم
جنس لكل معبود غلب على المعبود بحق وهو كلي وضع
جزئي استعلا مشتق من اله اذا تحير لتحير
الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وبالجملة لما
تحيرت الافكار في معرفة ذاته وصفاته تحيرت
في اللفظ الدال عليه وهو الاسم الاعظم ولم يسم
به غيره تعالى وعزبي لخلاف الرحمن فقد سماه به
اهل اليمامة تنعتا في الكفر في قولهم في مسيلمة
الكذاب سمون بالمجد يا بني الاكرمين ابا وانت
غوث الورى لازلت رحمانا واختار البلقيني
ان الخلاف انما هو في المعرف بال وانه يقال لغيره
تعالى رحمان لكن في المعنى لابن هشام ان استعماله
مجردا من ال والاضافة خارج عن كلام العرب

وفي

وفي كلام شيخ الاسلام ان المنع من اطلاق المنتج
من اطلاق الرحمن على غيره تعالى شرعي لا لغوي

الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة
والرحمة رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان
وهي مستحيلة في حقه تعالى باعتبار مبداها والرقة
بل المراد غايتها الذي هو الاحسان وكذا كل
ما هو من الكيفيات كالرضا والغضب فالمراد
لازمها فيلزم من الرضا الانعام ومن الغضب
الانتقام فهي صفات افعال ويصح رجوعها
الى صفة الذات بان يراد بالرحمة مثلا ارادة
الانعام وبالغضب ارادة الانتقام فترجع الى
الارادة وهي صفة ذات والفرق بين صفة
الذات وصفة الافعال ان صفة الذات قديمة
ولا يلزم من نفيها النقص كالعلم فانه قديم
ويلزم من نفيه الجهل وهو غاية النقص وصفة
الافعال حادثة ولا يلزم من نفيها النقص
كالرزق والخلق والانعام فان هذه ليست

في الازل بل حادثة لانه الازل لم يكن فيه خلق
ولا رزق بل وجدت فيما لا يزال ولا يلزم
من نفيها نقصي فانه خالق ورازق وتوشنا
لم يخلق ولم يرزق وهذا كله في الرحمن اسماء
باعتبار اصله من انه صفة واما الآن فقد
صار علما بالغلبة عليه تعالى ويجوز صرفه
وعدمه الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى بشرطه كما هنا
الحمد هو لغة الثنا بالكلام على جميل الاختيار
على جهة التعظيم فان لم يكن اختيار يا لحسن
الوجه فمدح اولا على جهة التعظيم فتهلم
وعرفا ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه على
الحامد وغيره سوا كان باللسان ام بالجنان
ام بالاركان وهو الشكر لغة اما الشكر اصطلاحي
فصرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما
خلق لاجله لله اي مملوك او مستحق له او
مختص به فلا يرد منه لغيره وان عذب
لان كل خير ولو بواسطه هو منه وجملة الحمد
خبرية لفظا انشائية معنى ويجوز كونها

وصفت

وصفت شرعا للانشا كصيغ العقود كبعت
واشتريت وجمع بين الابتدائيين الحقيقي وهو
ما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء بالبسملة
والاضافي وهو الذي تقدم امام المقصود سبق
بشيء ام لا بالحمدلة اقتدا بالقران وعملا بخبر
كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا وليس
محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل له
الشارع صدرا بغير البسملة لا يبدأ فيه بحمد
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بذكر الله فال
العلامة بحجر وهي مبنية ان القصد
الابتدائي ذكر كان وعليها فلا تعارض حتى
ولو بغرض ارادة الابتدا الحقيقي فيهما الملك
صفة اولي لله وهو بكسر اللام من الملك بضم
الميم وسكون اللام وهو المتصرف بالامر
والنهي بخلاف مالك من الملك بكسر الميم وسكون
اللام وهو التعلق بالاعيان المملوكة والا
وكل ابلغ لاشعاره بالسلطنة العلام صفة
ثانية لله وهو صيغة مبالغة من العلم
والكثرة المستفادة منه انما هي باعتبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

معلوماته تعالى من واجب وجايز ومستحيل
اما العالم فصفة واحدة لا كثرة فيه كما هو
مقرر والصلاة المشهور انها من الله رحمة
ومن الملايكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا
وقال شيخنا ابراهيم الباجوري في حاشيته
على السلم والاحسن ما ذهب اليه كثير من
المحققين انها من الله رحمة ومن غيره دعا
لان الاستغفار من جملة الدعاء ان صلاة
الملايكة لا تختص بصيغة الاستغفار كما
ورد في الخبر وقال بن هشام الصلاة هي
العطف اي الاحسان وهو مختلف باختلاف
العاطف فعطف الله الرحمة المقرونة بالتعظيم
وعطف الملايكة استغفار والادميين تضرع
ودعا فهو واحد وهذه افراد له ورجح
لامور ذكرها في المغني والسلام اي التسليم
وهو التحية بالسلام اي السلامة هي كل محمده
والامن منه وبي هو هنا ليتئ هو هنا
من اسمايه تعالى وجمع بين الصلاة والسلام
خروجا من كراهة افراد احدهما على الاخر فلا يخرج

عن

عن الكراهة الا اذا جمع بينهما عرفا لفظا وخطا
فاذا ي بهما لفظا دون الخط او عكسه انتفت
كراهة المايتي به وبقيت كراهة الاخر وفي التحفة ان
الكراهة في افراد احدهما على الاخر لفظا لا خطا
وكراهة الافراد خاصة بنبينا كما يناف
على سيدنا اي اشرفنا معاشر الخلق ويطلق
السيد على الحليم الذي لا يستفزه الغضب
ايضا وعلى المالك وعلى الكريم وعلى من كثر
سواده وعلى الذي يفوق قومه والاشكل
في اجتماع هذه الاوصاف له صلى الله عليه
وسلم محمد بدل من سيدنا وهو علم منقول
من اسم مفعول الفعل المضعف اي المشدد
الوسط سماه بذلك جده عبد المطلب بالهام
من الله ولم يكن في اسماء ابايه رجاء ان يجد
في السماء والارض فحقق الله رجاه ولم يسم
احد قبله حتى قرب زمانه ونزل اهل الكتاب
تفئله فسمى جماعة اولادهم به رجاء النبوة

لهم وهم خمسة عشر والله اعلم حيث يحمل
رسالته افضل الانام اي الخلق كلهم ولا عبرة
بهوس الزمخشري في تفضيله جبريل عليه صلي
الله عليه وسلم وعلي جبريل وسلم فانه
مع تبحره في العلوم كان حاملا لواء الاعتزال
والمخالفة ولولا رجال من اهل السنة ابطلوا
تمويهاته لاستعلت ناره وطار في الافاق
شراره ويوقف ذلك من نظر كتبه وعرفها
وعلي اله هم موصوفوا بني هاشم والمطلب
في مقام الزكاة والفيء والغنيمة وفي مقام
المدح كل تقي وفي مقام الدعا كل مومن ولو
عاصيا لانه احوج الي الدعا لحديث فيه
ضعيف باعتبار انفراد طرقه وحسن باعتبار
جمعها كما صرح به الزرقاني وهو ال محمد كل تقي
اي اتقي الشرك الكرام جمع كريم وهو من يعطي
ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة واصحابه
اسم جمع لصاحب اذ فاعل لا يجمع اطرادا علي

افعال

افعال وان سمع في الفاظ كجاهل واجهال فلا
يقاس علي ذلك والصاحب لغة من طال عشرته
به واصطلاحا من اجتمع بالنبي صلي الله عليه
وسلم مومنا به بعد البعثة اجتماعا متعارفا
وان يكون بالابدان في عالم الدنيا لا في السما ولا
في النوم او في اليقظة بعد موته ويكفي ولو
لحظة وان لم يميز او كان اعمي او من الملايكة او
الجن الاعلام جمع علم بفتحتين الجبل او الراية
ويطلق ايضا علي علم الثوب وعلي العلامه
شبه الصحابة بالجبال في الثبات او بالرايات
في الظهور فهو تشبيه بليغ او استعارة علي
راي السعد وفيه اشارة لحديث اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وبعد اتي بها اقتداء به
صلي الله عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا
يا تون باصلها للانتقال من اسلوب الي اخر
وهو اما بعد بدليل الروم الغالب في حيزها غالبا
واول من تكلم بها داود وهي فصل الخطاب الذي

والاستسلام وشرعا الاستسلام والانقياد
الظاهري بما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من
امتثال الاوامر واجتناب النواهي المبني على الاذعان
الباطني وهو الايمان والمراد بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي الاذعان والتسليم لتلك الاحكام وقبولها
من غير اباء ولا معارضة سواء عملها ام لا فلا
يرد لزوم سلب الاسلام عمن لم يعمل وهو مذهب
المعتزلة والمعتزلة وغايته ان ترك العمل معصية
واهل السنة لا يكفرون بالمعاصي حيث لم يكن عن
استحلال وفي بيان حقيقة الايمان وهو لغة
مطلق التصديق وشرعا التصديق الجازم ولو
بالتقليد بما علم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه
وسلم اي بما اتفق بين اهل الاسلام من ذلك اجمالا
فيما لو حظ اجمالا كالايمان بالانبياء والملائكة وتفصيل فيما
فصل كجبريل وموسى والتوراة كما سيأتي والمراد
اذعان القلب لذلك وقبوله له والرضى به لا مجرد
وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان

او تيد وقيل غير ذلك والاصل الاصيل مهما يكن
او يذكر من شيء بعدما تقدم فحذف الشرط وفعله
والمضاف اليه بعد للعلم به واقيم اما مقام الشرط
وحده او مقامه ومقام فعله وبنيت بعد على الضم
لتضمنها معنى المضاف اليه ثم حذفت اما واقيم
الواو مقامها ولذا لا يجمع بينهما اذ لا يجوز الجمع بين
العوض والمعوض وبعد ظرف زمان والعامل فيها
جواب الشرط والتقدير مهما يذكر من شيء فاقول
بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة على نبي
ذكر هذا المؤلف الحاضر ذهنا نزل ما في الذهن منزلة
المحسوس المشاهد واشار اليه فاسم الاشارة
عائد للفاظ المرتبة المستحضرة في الذهن باعتبار
دلالتها على المعاني وان تاخرت الخطبة عن التاليف
للالفاظ في الخارج لانها اعراض سيالة تنقضي بمجرد
النطق والنقوش لعدم تيسرها لكل شخص وفي
كل وقت كتاب اذا اجتمعوا كائن في بيان
حقيقة الاسلام وهو لغة مطلق الانقياد والا

كما وقع في كثير من الكفار من اهل الكتاب وغيرهم
الذين كانوا معاصرين لنبوته عليه الصلاة والسلام
فانهم وان وقع في قلوبهم نسبة الصدق اليه لكنهم
لم يذعنوا ولم يرضوا بل كذبوا وعاندوا واعلم
انه يشترط لصحة الايمان الاستسلام الظاهري
الذي هو الاسلام اذ التصديق الباطني لا يخفى الا
اذا وافقه اذعان ظاهري وبالعكس واتفقوا
على وجوب النطق بالشهادتين واختلفوا في
جهته وجوبه فقال جمهور الاشاعرة والماتريدي
وابو حنيفة في احد قوليه انه شرط للايمان
لكن لاجري احكام المؤمنين عليه في الدنيا
فقط فمن صدق بقلبه ولم يقر بهما لقدر او لاباء
بلا تفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن
في احكام الدنيا من صلاة عليه اذا مات وارثه
وتوريثه وغير ذلك لان التصديق خفي فلا
بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط
به تلك الاحكام بخلاف من لم يتمكن من النطق

بهما

بهما لاكراه او احترام منية فهو مؤمن في الدارين
بخلاف من طولب بالنطق فابى كما في ابي طالب
فكافر فيهما وقال جماعة هو شرط لصحة الايمان
من المتمكن منه فلا بد من الاتيان بالشهادتين
وترتيبهما وموالاتهما كما سيأتي قال الوناي
ويرد المذهب هذا بان الشرط لا يتاخر عن
المشروط وذهب كثير من المحققين الى ان النطق
شطر اي ركن للايمان كالتصديق وهو قول
ابي حنيفة الاخر واجابوا بان التصديق اي
الاذعان كما يكون بالقلب يكون باللسان فالايمان
مركب من اعتقاد وقول لا يوجد الا بهما لكن
الاخير قد يسقط للعجز او الاكراه بخلاف الاول وفي
التحفة لابن حجر كون النطق لا بد منه سواء قلنا
انه شرط ام شطر مذهب الفقهاء وكونه شرطا
لاجراء احكام الدنيا مذهب المتكلمين ونقل بعضهم
عن فخر الاسلام من الحنفية نحوه واعلم ان كون
النطق شرطا انما هو في الايمان الاصلي الحقيقي

اما النبي لاحد ابويه او السابي فلا يشترط النطق
بهما لصحة ايمانه لكن يجب على كل مكلف ان ينطق
بهما مرة في العمر قال السنوسي ولا بد ان ينوي
فيهما الفريضة والا عصى وايمانه صحيح ومذهب
الخوارج والمعتزلة ان الايمان اعتقاد وقول
وعمل وهو مذهب اهل الحديث ومالك والشافعي
واحمد والاوزاعي لكن يفرق بين مذهبي اهل
الحديث ومالك ومن بعده وبين مذهبي الخوارج
والمعتزلة ان من ترك الاعمال خرج عن الايمان ودخل
في الكفر عند الخوارج ويخرج عن الايمان عند المعتزلة
ولم يدخل في الكفر بل هو ليس بمومن ولا كافر و
يستحق الخلود في النار وهذا عندهم هو القول
بالمنزلة بين المنزلتين وعند اهل الحديث ومالك
ومن بعده لم يخرج عن الايمان بل يقطع بدخوله
الجنة ولو بعد التعذيب ان لم يعف الله عنه
لان الايمان عندهم يطلق على اصل الايمان
المنجي من الدخول في النار وهو التصديق فقط

اوم

او مع الاقرار على الخلاف فيه ويطلق على الايمان
الكامل وهذا هو الذي لا بد فيه من الاعتقاد
والاقرار والعمل وهو المراد من خبر لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن اي لا يزني وهو مومن
كامل ومن حديث وفد عبد القيس وهو
الذي روى ما الايمان بالله وحده قالوا الله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة و
صيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس قال
اللقاني مراده من ادخل العمل في تعريف الايمان
ومن نفاه انما هو بالنظر لما عند الله واحكام
الاخرة واما احكام الدنيا فتترتب على النطق
بالشهادتين اجماعا تنبيهان الاول قال
الونائي العلم بكونه عليه الصلاة والسلام من
البشر ومن العرب شرط في صحة الايمان فلو قال
شخص اومن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
الى جميع الخلق ولكني لا ادري اهو من البشر او من

الملايكة اوالجن اوالادمي اهو من العرب او العجم
فلا شك في كفره لتكذيبه القران وانكاره ما
علم من الدين بالضروره نعم يعتفر ذلك في حق
الغبي ويجب علي من علم حاله تعليمه فلو جحد
بعد ذلك حكمنا بكفره الثاني من ان معني
الاسلام الانقياد والاستسلام والاذعان
الظاهري وان معني الايمان التصديق اي
الاستسلام والاذعان والقبول الباطني
لما صدق به القلب وعليه فمعناهما واحد
اومتقارب الاان الاول متعلق بالظاهر والثاني
بالباطن ويويد ذلك قول السعد في شرح المقاصد
الجمهور علي ان الايمان والاسلام واحد وان
معني امنت بما جاء به صلي الله عليه وسلم
صدقته ومعني اسلمت له سلمته ولا يظهر
بينهما كبير فرق فترجعهما الي معني الاعتراف
والانقياد والاذعان والقبول وبالجمله لا يعقل
مومن بحبي الشرع ليس بمسلم ولا عكسه وهذا

مراد القوم

مراد القوم بالترادف وجمع ايفريدي قول الاشعريه
والماتريديه بالترادف وعدمه بان مفهوم
الاسلام ان فسر بالانقياد الظاهري بمعني
الامتثال للاوامر واجتناب النواهي والعمل
بمقتضي تلك الاحكام من غير ملاحظة الاذعان
وان فسر بالاستسلام والانقياد الباطني بمعني
قبول تلك الاحكام والاذعان لها كان صحيحا
به ه و في الاحياء ان الاسلام لغة اعم
من الايمان لتعلقه بالظاهر والباطن وتعلق
الايمان بالباطن فقط وانه يطلق شرعا
مرادفا للايمان واعم منه اي متعلق بالظاهر
والباطن ومخالفا له اي متعلقا بالظاهر
فقط وفي البيراسي للعلامه ابراهيم بن حسن
الكردي اعلم ان الاسلام اعم مطلقا من الايمان
لغة لان الانقياد اعم من ان يكون ظاهريا او
باطنيا والايمان باطني خاصة لان الاذعان
والتسليم لما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم

هي الفرق بين الاسلام الغوي والايمان

وبينهما عموم وخصوص من وجه شرعا فيجتمعان
فيمن صدق بقلبه بجميع ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم تصديقا جازما وانقاد انقيادا
ظاهرا لاوامر الشرع ونواهيه ويوجد الايمان
بلا اسلام فيمن صدق بقلبه تصديقا جازما
بما جاء به النبي واخبر مته المتية قبل ان يعمل
عملا وقبل النطق بكلمة التوحيد وفيمن
صدق بقلبه ولم ينطق بكلمة التوحيد مع
القدرة عليها لاعلى وجه الاباء والامتناع عند
الاشعري والماتريدي وعلى رواية عن ابي حنيفة
ويوجد الاسلام اي في احكام الدنيا فقط بدون
الايمان في المنافق فانه مسلم في احكام الدنيا
غير مومن وغير ناج في الاخرة بل هو في الدرك
الاسفل ضد من صدق بقلبه ولم ينطق بكلمة
التوحيد من غير اباء فانه لا تجري عليه احكام
المسلمين في الدنيا بل احكام الكفار وهو في الاخرة
من المومنين يدخل الجنة اما بعد العذاب ان لم يعف

الله

الله عن صفحته بترك النطق بكلمة التوحيد
او بغير ان عفي الله عنه انتهى وفي تفسير البغوي
والخازن وغيرهما من المفسرين وكلام غيرهم
نحو ذلك وقد علمت ما قررناه انهم جعلوا كلا
من الاسلام والايمان بمعنى الانقياد والاستسلام
والاذعان بمعنى الانقياد وان الاسلام اعم من
الايمان لغة واما شرعا فيكون مرادفا له
واعم منه ومخالفا له اي يختص بالانقياد الظاهري
بشرط الاذعان الباطني وفي الفتح الميمي للعلامه
ابن حجر ان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا
كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان
يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما **الثالث** رجح جمهور الاشاعرة ان الايمان
يزيد وينقص وبه قال الفقهاء والمحدثون
والمعتزلة حتى قال البخاري لقيت اكثر من الف
رجل من العلماء فما رايت احدا منهم يختلف في ان
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين

على ذلك من النقل بقوله تعالى واذا تليت عليهم
ايا ته زادتهم ايمانا فالمزداد ايمانا ضعيف ايمانهم
وما زادهم الا ايمانا وتسليما وحديث بني عمر رضي
قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال
نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص
حتى يدخل صاحبه النار وعن عمر وجابر
مرفوعا لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه
الامة لرجح به وغير ذلك ومن المعقول بانه
لو لم يتفاوت لكان ايمان احاد الامة بل
المستهلكين في المعاصي مساويا لايمان
الانبيا والملايكة والمساواة باطلة فكذا
عدم تفاوته وقال جماعة منهم الامام
الاعظم ابو حنيفة واصحابه وجماعة من
الاشاعرة الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه اسم
للتصديق المبالغ حد الجزم ولو تزلزل عنه لكان
ظنا او شكا وذلك كفر لا ايمان واجيب
بان المراد بنقصه بحيث تعتريه الشبه

لا بحيث

لا بحيث يدخله الظن لان مراتب اليقين
متفاوتة الى علم اليقين وهو ادراك الشيء
بالدليل والى عين اليقين وهو ادراك الشيء
بالمشاهدة والى حق اليقين وهو ادراك
الشيء بالمشاهدة والمباشرة ولا اشكال
ان الاول يمكن ان تعتريه الشبه ثم يزيلها
بالدليل بخلاف الاخيرين لا يمكن ان تعتريهما شبهة ولذا قال سيدنا علي كرم الله
وجهه لو كشف الغطا ما ازددت يقينا
وبما تقرر علم ان ما ذكر من الزيادة والنقص
راجع الى ذات الايمان الذي هو التصديق
لا الى امر خارج عنه كزيادة ثمرته واشراق
نوره في القلب كما قاله اهل القول بعدم
زيادته واعلم ان محل دخول النقص في الايمان
على القول به في غير الانبيا والملائكة اما
هم فلا يدخل النقص على ايمانهم بل ايمان
الانبيا يزيد ولا ينقص وايمان الملائكة

لا يزيد ولا ينقص والصحيح ان الايمان مخلوق عم
خلافا للحنفية لانه اما التصديق بالقلب
او مع الاقرار بكلمة التوحيد وكلاهما فعل العبد
وهو مخلوق لله تعالى اتفاقا واله يجوز
دخول الاستثناء في الايمان فيقول انا
مومن ان شاء الله حيث لم يكن للشك
فيه حال بل يقصد ترك تزكية النفس
او التبرك والتعظيم او للشك في الخاتمة
والمال وهذا مذهب الجمهور من السلف
والخلف وتركه اولي والايمان باق حكما في
حال النوم والغفلة والموت لان الثابت
الذي لم يطرء عليه ما يغيره بالاختياري
حكم الباقي الذي لم يضاد فالشارع نزل
المعدوم الذي لم يكتسب المكلف باختياره
ما ينافيه منزلة المعدوم كتصديق من
شد الزنار او سجد لصنم اختيارا وجزم
الباقلاني ان النبوة باقية بعد الموت حكما

واختلف

واختلف في الوصف بالاسلام فرجح السيوطي
انه مختص بهذه الامة واعتمد الرملي عدم
اختصاصه بهائم وصف المم الاسلام
والايمان بقوله اللذين مثنى الذي ويجب
له الامام فرقا بينه وبين الذين الذي هو
هو جمع ورتب الله تعالى اختيارا منه لا علي
سبيل الوجوب اذ لا حكم لغيره ولا حق عليه
لاحد علي وجودهما في الشخص الذي وقته
لهما الخلود اي البقاء والاستمرار لذلك الشخص
فضلا وكرما منه تعالى في دار السلام اي
الجنة سميت بذلك لسلامة اهلها من كل
مكروه لا يمسهم فيها نصب ولا يمسهم فيها
لغوب ورتب الله تعالى عدلا منه علي
فقدهما من الشخص الذي حذله لحكم الهية
قصرت العقول عن ادراكها الخلود اي
الاستمرار الموبد لذلك الشخص في دار الا
نتقام وهي النار سميت بذلك لان الله ينتقم

بها من الكفار وكذا ممن شاء الله من العصاه
من اهل كبيره ولو واحدا ولما كان المقصود
بهذا الكتاب بيان الاسلام والايمان الى
المصر رحمه الله بما يتعلق بهما من حديث جبريل
وصدره كما في الاربعين النوويه عن عمر بن
الخطاب رضي الله قال بينما نحن جلوس عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم
اذ طلع علينا رجل اي ملك وهو جبريل
في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد اي لم يكن في صورة دحية الكلبي
المعروف لهم الذي كان ياتي فيها غالبا
وكان دحية من احسن الصحابه وجها
حتى جلس الى النبي صلي الله عليه وسلم اي
بين يديه علي ما هو المطلوب من المتعلم فاسند
ركبتيه ووضع يديه علي فخذيه لما كان
بينهما من مزيد الود والانس وان لم يكن ذلك عاده

المتعلم

المتعلم وفي الحديث اشارة الى سنية البياض
من الثياب عند لقاء الرؤساء والجلوس في
المحافل لكن في العيد ما كان احسن واجمل من
بياض او غيره هو الا وفضل لان المقصود فيه
اظهار النعمة وقال سلطان العلما التنوخ عن
الدين بن عبد السلام لا باس بلباس شعار
العلما لهم ليعرفوا فيسالوا فاني كنت محرما
وانكرت علي جمع محرمين فيما اخلوا به من اداب
الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقها
وانكرت عليهم قبلوا وطاعوا ولما كان الرجل
الذي في الحديث هو جبريل صرح المعلم به فقال
جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي جبريل عليه السلام وهو اسم سرياني معناه
عبد الله وهو افضل الملايكة ثم ميكايل ثم
اسرافيل ثم عزرايل وهو امين الوحي وصاحب
الشده وقد وصفه الله بالقوه في قوله علمه
شديد القوي كان من قوته انه اقتلع قريات

لوط من الماء الاسود وحملها على جناحه ورفعها
الى السماء ثم قلبها وانه صاح صيحة بثمود فاجبحو
جاثمين وكان هبوطه من السماء على الانبيا
وصعوده اسرع من طرفة عين ويقال له كما
في البخاري ومسلم الناموس قال الجلال ورد
انه لجبرئيل من مات من امة محمد صلى الله
عليه وسلم وما اشتهر انه لا ينزل بعد موته
صلى الله عليه وسلم ويروي انه نزل على آدم
اثنى عشر مرة وعلى نوح خمسين مرة وعلى ادريس
اربع مرات وعلى ابراهيم اثنين واربعين مرة
وعلى موسى اربعمائة مرة وعلى عيسى عشر
مرة وعلى محمد صلى الله عليه وعليهم والهم
وسلم اربعة وعشرين الف مرة **يا محمد** ناداه
باسمه كاجلاف البوادي مع انه يحرم نداه
باسمه لاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا اما لانه كان قبل التحريم
واما ان الحرمة في ذلك لا تدخل فيها الملائكة

واما

واما انه قصد مزيد التنبيه عليهم فناداه
كما جلاف الوبر بقوله يا محمد **اخبرني عن الا**
سلام اي عن حقيقته الشرعية بدليل رواية
ابي هريرة ما الاسلام وما يسال بها الا عن
حقايق الاشياء وعرف الاسلام يطلق شرعا
على الانقياد وعلى نفس الاعمال لدلالتها على
الانقياد الظاهري ولذا فسره بها **فقال**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **الاسلام ان تشهد**
اي تقر وتذعن **ان** بفتح ان الاولى والثانية
والاولى مصدرية والثانية مخففة من
الثقيلة واسمها محذوف ضمير الشان
اي انه وخبرها جملة **لا اله** اي معبود بحق
والا اسم لا وخبرها محذوف اي لا معبود
بحق موجود **الا الله** برفع الجلالة بدلا من
الضمير المستتر في الخبر المقدر بموجود وصح
نصبه على الاستثناء **وتشهد ان محمدا رسول**
الله اي مرسل من الله تعالى الى الانس والجن

اجماعا والي الملايكة رسالة تكليف لا تشريف
فقط كما رجحه التقي السبكي وغيره واعتمده
العلامة بن حجر قال والحق تكليفهم بالطاعات
العملية دون نحو الايمان فانه ضروري
فيهم فالتكليف به تحصيل حاصل والف
الجلال رسالة في ذلك سماها تزيين
الارايك في ارسال النبي عليه السلام الي
الملايكة ورجح بعثته اليهم والي الحور
العين والولدان قال ولعل من جملة فوايد
الاسري ودخول الجنة تبليغ من في السموات
من الملايكة ومن في الجنان من الحور والولدان
ومن في البرزخ من الانبيا رسالته ليؤمنوا
به في ارضه مشافهة بعد ان كانوا مؤمنين
به قبل وجوده وصرح السبكي بانه مرسل
لجميع الانبيا وانهم نبيهم ورسول من الله
اليهم واستدل لحديث كنت نبيا وادم
بين الروح والجسد وبغيره بل احذ البارزي

بعموم

بعموم خبر مسلم وارسلت الي الخلق كافة
انه مرسل حتى للجمادات بان ركب لها عقول
فامنت به قال اللقاني قال السبكي في فتاويه
الجن مكلفون بكل شيء من هذه الشريعة
من صلاة وزكاة وصوم والحج وغيرها الا
ان يقوم دليل علي تخصيص بعضها اي
بالاتي بخلاف الملايكة فانا لا نلتزم ثبوت
التكاليف كلها في حقهم اذ قلنا بعموم رسالته
اليهم بل يحتمل ذلك ويحتمل ان الرسالة
في شيء خاص والرسول لغة المبعوث
من مكان الي اخر واصطلاحا انسان من
ذكر من بني ادم اكمل من ارسل اليهم عقلا
وفطنة وقوة راي وخلقا بفتح فسكون
معصوم ولو من صغيره سهوا قبل النبوة
وبعدها سليم من دناءة اب وخنا ام وان
عطيا ومن منفر كبرص وعما قبل استقرار
نبوته ومن قلة مروة كاكل سوق او مشي

اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
ولا نسخ شريعة من قبله اما النبي لغة فهو
المنبي اي المخبر واصطلاحا انسان حر ذكر
من بني ادم اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه
ام لا فكل رسول نبي ولا عكس فالنبي في
جميعها مر كالرسول الا في التبليغ قال
العلامه الجرهزي قال بن عبد السلام نبوة
الرسول افضل من رسالته اذ النبوة متعلقة
بالله من طرفي والرسالة من طرف ورده في
التحفة وغيره بان الرسالة فيها التعلق
بالحق مع الخلق ولكن بن عبد السلام لم
يرد ما قالوه ولذا قال الامام القصيري
النبوة البعثة وهي اختصاص الحي قرنت
باظهار المعجزات وخوارق العادات
مع التحدي ليتميز النبي من المتنبي فالنبوة
مختصة بالظاهر في الدعوة والهدايه
والتصرف في الخلق دايره تامة مشتمله

علي دوايس

علي دوايره متناهية متفاوته في الحيطه
وقد علمت ان الظاهر لا ياخذ التاييد والقوه
والتصرف والعلوم وجميع ما يفيض من
الحق تعالي الا بالباطن وهو مقام الولاية
الماخوذه من الولا وهو القرب والولي
بمعني الحبيب وهذا المقام يفني صقام الولا
دايرته اخص من دايرة النبوة ولذلك
اختصت النبوة والولاية دايمة وجعل
الولي اسما من اسما الله تعالي دون النبي
والمرسلون اعلا من غيرهم بجمعهم بين
مراتب الولاية والنبوه والرسالة
ثم الانبيا بجمعهم بين المرتبتين وان كان
مرتبة ولا يتهم اعلا من نبوتهم ونبوتهم
اعلا من رسالتهم لان ولا يتهم جهة
حقيقتهم وجهة ملكيتهم اذ بها
تحصل المناسبه لعالم الملكية فياخذون
الوحي منهم ورسالتهم جهة سيرتهم المناسبه

للعالم الانساني انتهى واراد بن عبد
السلام ان مقام النبوه مختص بالتعلق
بالله من جهة وروده ومن جهة العمل
فيه والرساله مشتركة بين الرسل وبين
الخلق لهدايتهم فقد يهتدون وقد لا وح
ففيه مع ما مر كون فضيلتها متعلقه
بالحق من طرفين ومحققة لخلاف الرسالة
فانها وان كانت متعديه لكن فضيلتها
منوطة ولعل بن عبد السلام اخذ كلامه
هذا من قولهم العلم يشرف بشرف متعلقه
ومن ثم كان علم العقايد اشرف العلوم
نظرا الان متعلقه ذات الباري وصفاته
وما دل هو متكلم من حيث الحكم واما مراده
فالظاهر ما مر انتهى ولا يخفى على ذي لب
انه لا اختصاص للنبوه بشيء زايد على الرسالة
فجميع ما تعلقت به النبوة تتعلق به
الرسالة بل تزيد الرساله بانها تتعلق

بما لا

بما لا تتعلق به النبوة من الكمالات واما كون
ولاية النبي افضل او نبوته فهذه مسالة
كثر فيها النزاع والمقام عالي الارتفاع فيحجى
الكف عن الخوض فيها والتفويض الى من
يحيط علمه بظاهرها وخافيها واعلم ان
الكلام في النبوة النبي وولايته لا في النبوة
والولاية مطلقا اذ لا يشكل مسلم ان مقام
النبوة اعلا المقامات ثم مقام خواص الملا
بكة ثم مقام الصحبة ثم مقام الولاية و
بين مقام الصحبه والولاية بون كبير اشار
اليه عليه الصلاة والسلام بقوله لو
انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه اي الصحابه ولا نصيفه
وانما بدانى تعريف الاسلام في الحديث
بالشهادتين لان مدار الاسلام عليهما
حتى ان الشارع اكتفا فيه بمجرد النطق
بهما ظاهرا وجعلت شرطا او شطرا للايمان

فلا ينجي الا بها عند القدرة على ما ذهب
اليه كثيرون او الاكثرون على ما مر وعلى
كون النطق بهما شرطا ذكره بعضهم في شروط
الاسلام في قوله
شروط الاسلام بلا اشتباه
عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا
والسادس الترتيب فاعلم واعمل
وتقيم الصلاة بنصب تقيم عطفا على تشهد
خلافا لمن زعم رفعه وما بعده الاستيناف
وكانه قطع بانه يكفي في اجراء احكام الاسلام
الشهادتان واجيب بان الانقياد له
اقل ويحصل بالشهادتين واكمل ويحصل
بما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد
عليه اولي ليفيد الاكمل والمراد بالصلاة
المكتوبة وباقامتها المحافظة على اركانها
وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها

فيقيم

فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة
بمعنى الملازمة والاستمرار والتشمير والصلاة
لغة الدعاء وقيل لخير وشرعا اقوال وافعال وضعا
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فلا ترد صلاة
الاخرس لكونها اقوالا فيها ولا صلاة المريض
الذي يجريها على قلبه لكونها افعالا فيها
لان وضع الصلاة ما ذكر وخروجهما عنه لعارض
واما وجوب تركها وقطعها لنحو انقاذ غريق
وتجهيز ميت خيف انفجاره فعذر في اخراجها
من وقتها اذا توقف ذلك عليه لا في تركها
بالكلية وهي مشتقة من الصلوين بفتح الصاد
واللام وهما عرقان ينحنيان من المصلي عند
الركوع والسجود او من قولهم صليت العود
بالنار اذا قومته بها لان الصلاة تقوم
الانسان اي تحمله على الاستقامة وتنهاه
عن المعصية قال تعالى صلة بين العبد وربه
وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين

يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والدعاء
واستعمال الجوارح في خدمته وفرضت في السماء
ليلة المعراج بخلاف غيرها من الثرايع والاصح
انه لم يفرض عليه قبلها صلاة واختلف في
كيفية فرضها فقيل فرضت ركعتين ركعتين ثم
اكملت صلاة الحضر اربعا وقيل فرضت اربعا
الا المغرب فثلاثا والاصح فركعتين وسيأتي
الكلام على من تجب عليه وعلى غير ذلك في الصلاة
وان تؤتي الزكاة لمستحقيها او للامام من الانواع
الثمانية الاتي بيانها ان شاء الله تعالى ومعنى
اجل البدن وهي زكاة الفطر والزكاة لغة النمو
والزيادة لان المال ينمو ويزيد بسببها والتطهير
لانها تطهر المال والمدح اذ المزكي يمدح باخراجها
وشرعا اخراج مال مخصوص الى مستحق مخصوص
على وجه مخصوص وتطلق ايضا على نفس المال
المخرج عن بدن او مال وهو المراد في الحديث
وحكمة مشروعيتها مواساة الفقراء ووجوبها

معلوم

معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكر وجوب
المجمع عليه منها وما عدا زكاة الفطر والتجارة
وان تصوم رمضان اي الشهر المعروف وهو
ماخوذ من الرمضاء لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها والصوم لغة الامساك وشرعا
امساك مخصوص اي عن مفطر جميع النهار
بنية وفرض في السنة الثانية من الهجرة
والحكمة في شرعيته مخالفة النفس وقطعية
مرآة القلب والتنبيه على مواساة الجايع
وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده
وجوبه وان تحج البيت اي تقصده بنسك
حج او عمرة فان الحج وجب اجماعا والعمرة وجبه
على الاظهر والحج لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه ووجوبه على
التراخي فيجاب العمرة كالحج وشرطه الاستطاعة
كما قال ان استطعت اليه اي الحج والبيت
سبيلا اي طريقا على الوجه الاتي والاستطاعة

القدرة
بان يمكنه الوصول الى غير مشقة عظيمة وفسرها
الشافعي رضي الله عنه بالزاد والراحلة وقيد
الحج بالاستطاعة دون غيره مما مر اتباعا
للقرآن واشارة ان فيه من المشاق ما ليس
في غيره ولان عدم الاستطاعة يسقط وجوب
الحج بالكلية بخلاف كالصوم والصلاة لا
يسقط وجوبها راسا بل يسقط وجوب
اداية قال اي جبريل صدقت اي فيما اجبت
به وفي الحديث قال عمر فعجبنا منه يسأله
ويصدقه اي اذ السؤال يقتضي عدم علمه
وتصديقه يقتضي علمه وخبرته بالمسئول
عنه مع انه لم يكن في ذلك الوقت من يعلمه غير
الرسول وهذا التعجب قبل علمهم بانه جبريل ثم زال
تعجبهم لما اعلمهم به لانه ظهر لهم انه عالم في صوره
متعلم قال العلامة ابن حجر فان قلت تفسير الاسلام
هنا بالاعمال ينافي ما يأتي انه الاستسلام والانقياد
قلنا لا شك انه يطلق على الاعمال شرعا كما انه

يطلق

يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا
وما يأتي ان بين الاسلام والايمان تلازما
او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما
على الاول اي الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك
عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطني بدون اعمال اما الاستسلام بمعنى
الاعمال المشروعة فلا ينفك عن الايمان لانتفاء شرطه
لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا
للمعتزلة قال اي جبريل فاخبرني عن الايمان
اي حقيقة كمالها ومراتبه تعريفه لغة وشرعا
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
اي الشرعي ان تؤمن اي تصدق بقلبك قيل هذا
تعريف للشيء بنفسه لان ان والفعل في تاويل
مصدر وهو الايمان فيكون المعنى الايمان
الايمان واجيب بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا التصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان
شرعا وهو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق

بتلك الامور المخصوصة بالله اي بوجوده وبجميع
مايجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه كما
سيأتي وان تؤمن بملائكته وهم اجسام لطيفة
نورانية مبراة من الكدورات الجسمانية
قادرة على التشكل باشكال مختلفة لا يوصفون
بذكورة ولا بانوثة وسيأتي تحقيق الايمان
بهم والملايكة جمع ملك على غير قياس او جمع
مالك من الالوكة وهي الرسالة ثم اخرت الهمزة
عن اللام ونقلت حركتها الى اللام ثم حذفت
تخفيفا لكثرة الاستعمال فصار ملكا والتاء
في الملايكة لتانيث الجمع او للمبالغة والافهم
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة وان تؤمن
بكتبه جمع كتاب اي بكلامه المنزل على رسله
وسيأتي الكلام على ذلك وان تؤمن برسله
جمع رسول وتقدم معناه واعلم ان تقديم الملايكة
في الحديث على الرسل انما هو اتباعا للترتيب الوجود
فان وجودهم مقدم على وجود الرسل او للترتيب

تمام

الواقع

الواقع في نفس الرسالة فان الله يرسل الملك بالكتاب
الى الرسول لا لكونهم افضل كما هو مذهب المعتزلة
فان مذهبنا اهل السنة ان خواص البشر وهم الانبيا
ولو غير رسل افضل من خواص الملايكة وهم رؤساهم
كجبريل وميكايل وخواص الملايكة افضل من عوام
البشر والمراد اوليا وهم الذين ليسوا بانبيا كابي بكر
وعمر وعوام البشر افضل من عوام الملايكة اي غير
الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين قال اللقاني
قال ابو مظفر السمعاني اتفقوا على ان العصاة
والسوقة من المومنين دون الملايكة واما
المطيعون الصالحون فاختلفوا في المفاضلة
بينهم وبين الملايكة على قولين اهـ ولم يذكر
الايمان بالانبيا للزومه للايمان بالرسل فان
قصد فقهم في ان لله انبيا وان تؤمن باليوم الاخر
وهو على ما ياتي من الموت وعلى المشهور يوم القيمة
سمي بذلك لانه اخر الايام وقيل لانه لا ليل بعده
وسيأتي ان اخرها الى ما لا نهاية له او الى ان

يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وكيفية الايمان
به وان نؤمن بالقدر بفتح الدال اي تقدير الله الامور
بالقدر التي هي عليه ثم ابدل منه قوله خيره وهو
الطاعه وشره وهو المعصية فكل بتقدير الله تعالى
الى الادب ان لا ينسب الشر اليه تعالى كما في الحديث
والشر ليس اليك ولان فعل المعصيه بالنظر الى ان للعبد
فيه مدخلا ينسب اليه وسيما معصية وشرا واما
بالنسبة الى ايجاد الله له فلا يقال له شر ولا معصية
بل هو حسن وجميل وفي رواية زياده حلوه ومره
والحلو ما تستطيبه النفس كالعنب والخصب
والسعه والعافيه والسلامه من الافات والمر ما
تكرهه النفس كالجدب والمرض والبلاء وسائر الافات
الايمان بالقدر يستلزم الايمان بالقضاء لان القضاء
لغة عند الاشعريه ارادة الله تعالى الازليه
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه والقدر عند
الاشعريه ايجاد الله الاشياء على الوجه الذي اراده
وقيل القضاء علمه الازلي المتعلق بالاشياء على ما هي

عليه

عليه والقدر ايجاد الله الاشياء على وفق
العلم وقد نظم العلامة سيدي علي الاجهوري
المالكي ذلك بقوله وما اراد الله مع التعلق
في ازل قضاه فحقق والقدر الايجاد للاشياء على
وفق معنى ارادة على وبعضهم قد قال معنى الاول
العلم مع تعلق في الازل والقدر الايجاد للامور
على وفاق علمه المذكور وعن انس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليطلب
ربا سواي وعند الماتريديه القضاء هو الفعل
مع زيادة احكام فيكون صفة فعل والقدر
عندهم تحديده تعالى في الازل كل مخلوق
بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر
وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه
من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران
فالقضاء عندهم حادث لانه صفة فعل ومعنى
الايمان بالقضاء عند الاشعرية ان نؤمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقدر ارجع على ما عند الاشعريه فقد هم
القضا قدير لرجوعه الي الارادة او العلم وا
لقدر حادث لانه ايجاد الله المخلوقات
علي وفق الارادة او العلم والايجاد حادث
لانه صفة فعل فمعنى الايمان بالقضا عند
الاشعريه ان تومن وتصدق بالارادة بايجاد
الله لجميع الاشيا علي وفق ما سبقت به الارا
او العلم ي بانه لابد من ايجاد الله لما سبقت
به الارادة او العلم وما لم يرده لم يكن وجوده
فلا حذر من قدر ومعناه عند الماتريديه
ان تومن ان الله قدر الكاينات الا وقد
وجده الله في الازل بحدود لا تزيد ولا تنقص
ولا تختلف ولا تتخلف وهذا التحديد قديم
وقال اللقاني الظاهر ان الخلاف بين الاشعرية
والماتريدية في معنى القدر اختلاف عباره
فيهما راجعان الي قول بعضهم المراد من القدر
ان الله علم مقادير الاشيا وازمانها قبل

ايجادها

ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل
محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا
هو المعلوم من الدين بقواطع البراهين وعليه
السلف من الصحابة وخيار التابعين قبل حدوث
القدرية المخالفين وعبارة النووي وهو اشوي
اعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه
ان الله قدر الاشيا في القدم وعلم سبحانه انها
ستقع في اوقات معلومة عنده علي صفاة
مخصوصة فهي تقع علي حسب ما قدرها
انتهي وقال ابو المظفر السمعاني في معرفة هذا
الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض
القياس فمن عدل فيه عن التوقيف ضل وتاه
في بحار الحيره لان القدر سر من اسرار الله
اختص به العليم الخبير وضرب دونه الاستار
وحجبه عن عقول الخلق لما علمه من الحكمه
فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل سر
القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
قبله **فايده** يجب الرضي بالقضا مطلقا

لا بما لمقضي مطلقا فمن يلي بفقر وجد عليه مثلا
الرضا بقضاء الله عليه به واما الفقر فلا يجب فيه الرضا
لكنه من صفة الكمال قال اي جبريل صدقت
فيما اجبت به وقد حذف المم با في الحديث وتتمة
فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن
الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة
ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا
ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه
مسلم في كتاب الايمان ثم اشار الى التفاوت بين
من اتى بالايمان والاسلام وبين من تركهما ومن
اتى باحدهما فقط فقال قال العلما اي ارباب
العلوم الشرعية وهي التفسير والحديث والفقه
لانهم المنصرف اليهم اللفظ عند الاطلاق الذين هم

ورثة

ورثة الانبيا ففي صحيح البخاري العلما ورثة
الانبيا لم يخلفوا درهما ولا دينارا انما خلفوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر واما عالما اتى كانبيا
بني اسرائيل فتكلم فيه بالوضع ومقول القول
ومن اتى بالايمان بان صدق بما علم من دين
الدين النبي بالضرورة وبالاسلام بانقياد
ظاهرة الاعمال الظاهرة فيكون قد جمع بين
التصديق بالجنان والنطق باللسان والعمل
بالاركان فهو مومن كامل بالنسبة لمن اتى
بالايمان وحده فلا يرد ان الايمان الكامل
لا يتصف به الا الانبيا وكمل الاوليا ومن تركهما
جميعا فلم يصدق ولم يعتقد فهو كافر كامل
في احكام الدنيا والاخرة ومن ترك الاسلام
وحده فلم يعتقد بظاهره وهو مصدق
بقلبه فهو موصى ناقص ومعنى حديث لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن معناه وهو مومن
كامل ومن ترك الايمان وحده بان انقاد بظاهره

ولم يصدق بقلبه فهو منافق اي مسلم في
احكام الدنيا فيعصم دمه وماله مالم يطلع علي
باطنه وهو في الاخرة في الدرك الاسفل وهذا
محمل قوله تعالي قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم
بنا علي انهم منافقون ثم شرع في بيان معني
الايمان بما مر في الحديث فقال ومعني الايمان
بالله المتقدم الكلام عليه ان تؤمن بقليل
توضيح لان الايمان لايكون بغير القلب فهو
تاكيد علي حد قولهم سمعت باذني بالقدر الذي
يجب علي كل مكلف ولو عبدا وامراة مما يجب
لمولانا وما يستحيل وما يجوز فاما الذي كلفنا
بمعرفته من مايجب له تعالي فثلاث عشرة صفة
فيجب علي كل كلف ان يعتقد ان مولانا واجب
الوجود لذاته وكل ماعداه جايز الوجود
وانه قديم لااول لوجوده وباقي لا انتهاء
لوجوده ومخالف لجميع الحوادث من كل وجه

في ذاته

في ذاته وصفاته وافعاله فليست ذاته جرما
ولا صفاته اعراضا ولا افعاله بمحاولة ومزاولة
ولا تحصره الاماكنه والجهات ولا تمر عليه الازمنه
بل كان تعالي ولا زمانا ولا مكانا وهو الان علي ما
عليه كان وكلما يخطر ببال المخلوقين فالله
خلافه ومنزه عنه ولا سبيل لخلقه الي معرفة
حقيقة ذاته وصفاته الا بالعجز عن معرفته
كما قال الصديق وكما قال ايضا العجز عن درك الادراك
ادراك وليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وانه قايم بنفسه لا يحتاج الي شيء بل جميع
ذرات العالم مفتقرة في كل لحظة اليه و بانه تعالي
واحد اي متوحد ذاتا اي في ذاته او من جهة
الذات فلا تعدد فيها فوحدة ذاته تعالي
عبارة عن نفي الكم المتصل بمعني ان ذاته ليست
جسما لان كل جسم وان اتصل صوره فهو
متعدد حقيقة لتركبه من اجزاء عديده وعن نفي
الكم المنفصل بمعني انه ليس هناك ذات في الخارج
تشبه ذات مولانا في الالوهية وصفاة اي

ومتوحد في صفاته فلا كم فيها متصل بمعنى
انه لا تعدد في صفاته فليس له الا قدرة واحدة
وارادة واحدة وهكذا ما يلزم على التعدد من
المحال ولا منفصل بمعنى انه ليس لاحد صفة تشبه
شيا من صفة مولانا القدرة يوجد بها وعلم
ينكشف به كل معلوم دون سبق خفا وهكذا
وافعالا اي ومتوحد في افعاله فلا في الكون
فعل لغيره ولا النار تحرق ولا الماء يروي ولا السراج
يضيء ولا السكين تقطع بل الخالق لذلك ولكل
شيء هو الله تعالى اجرا العادة انه يوجد الاحراق
عند ملامسة النار وهكذا الباقي لانها توثر
ذلك بطبعها كما تقول الفلاسفة وهو كفر باجماع
ولا بقوة خلقها الله فيها وهو اعتزال وقد
غفل عن هذا كثير من عوام المسلمين ورحم الله
النواوي حيث قال ما احد يحرك باعه في معصية
او طاعة الا اذا جرى بها الله وسيل الجنيد
عن التوحيد فقال ان جميع حركات العباد

وسكناتهم

وسكناتهم فعل الله فاذا عرفت ذلك فقد وحدته
وبالجملة فللعقايد اعوار لا نجاة الا بمعرفتها
ولذا عثر العوام بمطلق وقوف الفاظ منكره
كقولهم جرا ربي الخير والله في السما وابيض
الوجه وغير ذلك ولذا قال ابو محمد الحريري
صاحب الجنيد من لم يقف على علم التوحيد
بشاهد من شواهده زلت به قدم الغرور
في هوات من التلف فسال الله العافيه
لنا ولجميع المسلمين واما افعالنا الاختياريه
فتنسب الينا ظاهرا من طريق الكسب مثلا لنا
فيها من الاختيار وهي في الحقيقة مخلوقة
لله والله خلقكم وما تعملون فمراعات
الظاهر شريعة ومراعات الباطن حقيقة
واذا علمت حقيقة الوحدانية تحققت انه
لا شريك له في الالوهية التي هي استغناؤه
تعالى عما سواه وافتقار ما عداه اليه
اذ لو كان له شريك لامكن ان يختلفا فيريد احدهما

خلق السموات مثلا والاخر عدمها فان تقدرت
ارادة كل منهما لزم التناقض وهو وجودها
وعدمه وان لم تتقدر كل من الارادتين لزم عجزهما
وان تقدرت ارادة احدهما فقط بطلت الوهية
من عجز فالتعدد محال ويكفينا قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واعلم ان
الثلاث عشرة الصفة المذكورة ثلاثة اقسام
الاول الوجود ويسما صفة نفسيه لانه نفس
الموجود على راي الشيخ والثاني الخمسي المذكورة
بعده وهي القدم والبقاء ومخالفة الحوادث
والقيام بالنفس والواحدانيه وتسما الصفات
السلبية لان المراد من كل منها نفي امر لا يليق
بمولانا لما علمت والثالث صفات المعاني وهي
الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام وقد نظمتها قوله متصف بكل كمال
لا يكل كمال واجب له وكل ما هو واجب فهو
متصف به اذ لا يجوز نفيه عنه وكمال الله تعالى

لا نهاية

لا نهاية ولا يحصيها سواه ومن ذلك صفات
المعاني السبع المتقدم ذكرها فاما الحياة فهي
صفة قديمة تصح لمن قامت به ان يتصف
بالادراك من سمع وبصر وغيرهما وهي مخالفة
لحياة المخلوقين ولا يعلم حقيقتها الا هو
واما العلم فصفة قديمة ينكشف بها كل
معلوم على ما هو به دون سبق خفاء ولا
يتجدد ولا يتعدد ولا يتجدد ولا يضمحل
مولانا ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء واما ما ورد من
نحو قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي
الحزبين احصى نقول واما القدرة فصفة
قديمة يتحصل بها ايجاد كل ممكن واعدامه
على وفق الارادة فلا يقع في الكون شيء
الا وهو الخالق لذلك بقدرته واما الارادة
فصفة قديمة يتحصل به تخصيص كل
ممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق العلم

فلا يقع في الكون لحظة ناظر ولفتة خاطر الا
وقد سبق به العلم وخصصته الارادة وابرزته
القدرة واما السمع والبصر فصفتان قديمتان
ينكشف بهما كل موجود قديما كان او حادثا
دائما او صفة من غير صماخ ولا حدقة لانهما
من كيفيات الاجسام وقد علمت مخالفته
لكل حادث واما الكلام فصفة قديمة
بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت دالة على
معلوماته التي لا تتناهى هو بها امر ناهٍ
واعد متواعد واما المقروء بالسنتنا والمحفوظ
في صدورنا والمكتوب في مصاحفنا فهو كلام
الله حقيقة شرعية ولغوية واجمع السلف
على ان ما بين الدفتين كلام الله واما من حيث
الحقيقة العقلية فليس على كلامه تعالى لان
كلام الله لا يقوم بسواه لكنه لما دل لمعناه
على الكلام القديم القايم بذاته تعالى اطلق عليه
انه كلام الله والحاصل ان لكل موجود اربعة

وجودات

فوجودات وجود حقيقي ووجود رسمي
ووجود ذهني ووجود لفظي وكلام الله باعتبار
الوجود الرسمي مكتوب في مصاحفنا وباعتبار
الوجود الذهني محفوظ في صدورنا وباعتبار
الوجود اللفظي مقروء بالسنتنا وباعتبار الوجود
الحقيقي قايم بذاته ليست في الصدور ولا في ال
لسنة ولا في المصاحف واعلم انه كما لا يجوز البحث
عن حقيقة ذاته تعالى فكذلك لا يجوز البحث
عن حقيقة صفاته على تمام بل يجب علينا
الايمان بوجوب وجود ذاته وصفاته
على ما مر من تقريع صفاته ثم نمسك اذ لا يعلم
حقيقة ذاته تعالى وصفاته سواه واما
ما يستحيل عليه تعالى فقد اشار اليه بقوله
منزه عن كل نقص ومن ذلك اضداد الصفات
المتقدمة فضد الوجود الواجب جواز العدم
وضد القدم الحدوث وضد وجوب البقا
جواز الفنا وضد وجوب مخالفة الحوادث جواز

المماثله وضد وجوب قيامه بنفسه جواز
الاحتياج وضد وجوب الوحدانيه جواز التعدد
وضد وجوب الحياه جواز الموت وضد وجوب
العلم جواز الجهل وما في معناه من الغفله ونحوها
وضد وجوب القدرة جواز العجز عن كل ما
وضد وجوب الارادة الكراهة السمع والبصر والكلام
جواز الصمم والعمى والبكم تعالى الله عن ذلك وعن
كل نقص علوا كبيرا ليس كمثله شئ لا في ذاته ولا في
صفاته ولا في افعاله كما مر والكاف في كمثله صله
او اصلية والمعنى مثل مثله ويلزم من نفي مثل المثل
نفي المثل ولما ما يجوز في حقه تعالى فاعلم انه
يجوز في حقه فعل ما شاء من الممكنات وتركه كما
قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الاية
وقوله عليه الصلاة والسلام ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وعلى ذلك اجمع السلف الصالح قبل
ظهور اهل البدع وقد اشار الى ذلك بقوله غني
عن كل ما سواه مفتقر اليه كل ما عداه اذ لو وجب

عليه

عليه شئ لما كان مستغنيا بل محتاجا الى
تحصيل ما وجب عليه ولو امتنع عليه فعل
شئ من الممكنات لكان عاجزا والعاجز لا يفتقر
اليه كل ما عداه تعالى الله علوا كبيرا بل هو
الغني على الاطلاق وجميع من في الكون لا غنى
له عنه لحظة من اللحظات لما تقرر ان العرض
لا يبقى زمانين فحينئذ تعلم ان امداد الله
لجميع ذرات العالم في كل لحظة واذا اراد الله
فناء شئ قطع عنه امداده فيفنى لانه لا يقاوم
جود من خلقه الامداد فاذا انقطعت فني فكل يتحقق بعده
المولى في كل لحظة بحياة وسمع وبصر وغير
ذلك لان هذه اعراض لا تبقى زمانين بل
تذهب في كل لحظة ويفوض الله غيرها الى ان
يريد فناه فيقطع عنه امداده فيفنى
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ما يتعلق
بما يجب على كل مكلف من الايمان بالله وما

اسهله علي من سهله الله عليه وهو اهم
من كل واجب ومعني الايمان بالملائكة
الذي هو من اصول الايمان الستة المذكوره
في حديث جبريل المتقدم الايمان بوجودهم
وبانهم عباد اي متصفون بالعبودية التي هي
الخضوع والتذلل لله تعالي لا الهة كما زعم المشركون
مكرمون بشرف طاعته لا يعصون الله ما امرهم
اي لا يخالفونه فيما امرهم به ويفعلون ما يؤمرون
لانهم معصومون كما مر وما ينقل عن هاروت
وماروت فمن كذب المورخين او ان الله سلبهما
العصمة ولله ان يفعل في ملكه ما يشاء وبانهم
اي بعضهم لانهم قسمان قسم مستغرقون في معرفة
الحق والتنزه عن التنقل بغيره وهم العليون
والملايكة المقربون وقسم وسائط بين الله
تعالي وبين خلقه بالوحي وغيره متصرفون
فيهم بما اذن لهم فمنهم حملة العرش ومنهم
الموكلون بالحجب والموكلون بالسموات والموكلون

بالارض

بالارض والموكلون بالجنة والموكلون بالنار
والموكلون بالرياح والموكلون بالامزاق والموكلون
بالتصوير في الرحم والموكلون بالبحار والموكلون
بالسحاب وورد انه ينزل مع كل ملك قطرة ومنهم
السائحون في الارض يبتغون مجالس الذكر
ومنهم المبلغون للصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم ممن صلي عليه ومنهم حفظة
لابدان بني ادم والحفظة لاعمالهم وغير
ذلك وبالجملة فهم خدمة الملك كله وليس
في العالم من اعلاه الي اسفله شبر الا وهو معمور
بهم قال بعضهم ولذلك نهي عن استقبال القبلة
واستدبارها ببول وغائط اكراما للمصلين
منهم اليها صادقون فيما اخبروا به عنه
تعالي لعصمتهم عن الكذب ولامانتهم وانهم
لا يعلم كثرتهم وعددهم الا الله قال تعالي وما
يعلم جنود ربك الا هو وقال صلي الله عليه
وسلم اطت السماء اي صوتت وحق لها ان

تيط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع المراد اقارت كثرتهم وان لم يكن هناك
اطيط وقد ورد انه يدخل البيت المعمور كل يوم
سبعون الفا لا يعودون اليه الي يوم القيمة
ورد في عظم الملايكة ما هو فوق ذلك واعلم
انه يكفي الايمان اجمالا بالملايكة الا من ورد
مفصلا منهم وهم عشرة جبريل ومر الكلام
وميكائيل ومعناه كجبريل عبد الله وهو
الموكل بكيل الامطار وبالبحار والارزاق
وتصوير الاجنة في الارحام واسرافيل وهو
الموكل باللوح المحفوظ ونفخ الصور وعزرائيل
الموكل بقبض روح كل ذي روح ولو نمله وحنش
ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن
النار ورقيب وعتيد كاتبا الاعمال لكل مكلف
غير ملك اثنان لا يفارقانه الا عند الغسل
والجنابة وقضاء الحاجة اما الصبي المميز فله
كتبة للحسنات فقط فاذا مات الشخص قعدا

عند

عند قبره يسبحان ويحمدان الله ويهللانه
ويكتبان ذلك في صحيفته ان كان مؤمنا ويلعنانه
ان كان كافرا الي يوم القيمة فاذا قامت الساعة
انخطا عليه وجعلا صحيفته في عنقه ثم
حضرا معه واحد سايق وواحد شهيد
ورد مقعد ملكين علي ثنيتين ولسانك
قلمهما وريقك مدادهما وانت تجري فيما
يعنيك لا تستحي من الله ولا منهما اما حفظة
البدن فلكل شخص عشرة بالليل وعشرة بالنهار
يتعاقبون الي ان يموت لا يفارقونه ولا عند
الثلاثة التي مرت ومعني الايمان بكتب الله
الواجب كما مر الايمان بانها كلام الله اي
دالة علي كلام الله الازلي المنسوب للازل
بمعني عدم الاولية القديم اي الموجود الذي
لا اول له وعلم من هذا الفرق بين الازلي والقديم
فان الازلي هو ما لا اول له وجوديا كان او عدميا
والقديم موجود لا اول له فكل قديم ازلي

ولا عكس وقيل مترادفان وانهما مالا اول له
القايم بذاته تعالي قيام الصفة بالموصوف
ومر الكلام علي كلامه تعالي فلا تفعل المنزه عن
الحرف والصوت والتقديم والتاخير والطرو
والعدم لان ماكان كذلك حادث وكلامه
قديم والايمان بانه انزلها اي الكتب علي بعض
رسله لاعلي جميعهم اذ لا يشترط في الرسول
كونه له كتاب ولا نسخ لشريعة من قبله
بالفاظ داله علي كلامه القديم حادثه
مخلوقة في اللوح المحفوظ بناء علي انها نزلت
لفظا ومعني وقيل نزلت معني وعبر عنها
الرسول بالفاظ من عندهم او جبريل بالفاظ
من عنده والراجح الاول ونزولها اما في الواح
كما في التوراة فانها نزلت في الواح او علي لسان
الملك اي جبريل عليه السلام كما في القران
والايمان بان كل ما تضمنته اي احتوت
عليه من الاحكام والعقايد واخبار الماضي

والاتي

والاتي حق اي مطابق له الواقع وصدق اي
مطابق للواقع لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وقيل مترادفان وان بعض احكامها
نسخه الله النسخ قسمان فلانه اما ان يكون
الي بدل وهو كثير واما ان لا يكون الي بدل كما
في وجوب الصدقة امام مناجاة الرسول الدال
عليه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نا
جيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة كذا قيل والراجح انه لا يكون الا الي
بدل وهو في هذا المثال ندب الصدقة
ولا يخفي ان النسخ تارة يكون للفظ والمعني
كما في عشر رضعات معلومات يحرمن وتارة
للمعني دون اللفظ كما في نسخ والذين يتو
فون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الي الحول بايه يتربص
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولا يخفي

ولا يخفى ايضا تارة نسخ الكتاب بالسنة وتارة
عكسه وتارة نسخ الكتاب بالكتاب وتارة نسخ
السنة بالسنة **وبعضها لم ينسخ** لفظا ولا حكما
وجملتها مائة كتاب واربعة كتب نزل منها
على شيث خمسون وعلى ادريس ثلاثون
وعلى ادم عشرة وعلى ابراهيم عشرة والتوراة
على موسى والانجيل على عيسى والزبور
على داود والفرقان على محمد صلى الله عليهم
وعليهم والهم وسلم **ومعنى الايمان بالرسل**
المتقدم وجوبه **الايمان بانه** تعالى ارسلهم
الى الخلق اما عموما كما مر في نبينا عليه الصلاة
والسلام واما خصوصا كبقية الانبياء عليهم
السلام واما عموم بعثة نوح فامر اتفاقي
اذ لم يسلم من الطوفان الا من كان معه في
السفينة على انه لم يبعث للجن ولا الى من يأتي
بعده وجملة الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر
وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر ففي حديث

الى

ابي ذر عند ابن حبان قلت يا رسول الله كم
الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون
الفا قلت يا رسول الله فكم الرسل قال ثلاثمائة
وثلاثة عشر وفيه ايضا قلت يا رسول
الله كم كتب انزلها الله قال مائة واربعة
كتب اي على ما سبق تفصيلها لكن ضعيف
واختير عدم الجزم بحصر جميع ما ذكر في عدد
معين لكن في التحفة لابن حجر وصح انه جاء
ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا وجاء ان عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر
واما الحديث المشتمل على عددها ففي سنده
له ضعيف وفي آخر مختلط لكنه انجبر
بتعدده فصار حسنا لغيره وهو جيد
ومما يقويه تكرر رواية احمد له في مسنده
وقد قرروا ان ما فيه من الضعيف في مرتبة
الحسن ولما كانت العقول قاصرة عن ادراك
الاحكام الالهية بدون شرع تكرم المولى بارسال

الرسل الي الخلق لهدايتهم اي دلالتهم الي الطريق
الموصل الي المقصود و لتكميل امر معاشهم بالقيام
بالحقوق والحدود و ترتيب الخلافه وجلب
مصالحهم و دراء مفاسدهم و تكميل امر معادهم
اي مرجعهم لاخرتهم بالاستعداد له بالتقوى
بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وايدا اي
قوي دعواهم الرساله وصدقهم فيما يدعونه
بخلقه المعجزات علي ايديهم الدالة علي صدقهم
لانها بمنزلة صدق عبدي فيما يدعيه عني
والمعجزات جمع معجزه وهي امر خارق للعاده
مقرونة بدعوي الرساله مستحداه قبل وقوعه
يعجز عن الاتيان بمثله فخرج بخارق للعادة
المعتاد و يقرون بدعوي الرساله ما كان قبل
الرساله فهو ارهاص وما كان علي يد ولي فكرامة
او علي يد العوام فمعونة او علي يد فاسق
فاستدراج ان وقع علي مراده والا فهو اهانة
فهذه الاربع لم تقترن بدعوي الرساله فلم تحد

(٢) قوله صدق صدقه

به قبل

به قبل و قوعه ما وقع بلا تحد او تحدي به
بعد وقوعه و يعجز عن الاتيان بمثله السحر
فانه لا يعجز عن الاتيان بمثله والمراد من اقترانه
بالتحدي ان يوجد الخارق المقرون بالتحدي
في ابتدي الدعوي فيكفي ذلك في تسمية الخارق
بعد معجزه ومن معجزات نبينا عليه الصلاة
والسلام الاخبار بالمغيبات كموت النجاشي
ونبع الماء من بين اصابعه وانشقاق القمر
وغير ذلك مما لا يحصي واعظمها القرآن الذي
عجز جميع الخلق عن مثل ثلاث ايات منه مع
ما اشتمل عليه من محاسن الشريعة ومن الاخبار
بالمغيبات كقوله تعالي غلبت الروم وهم من
بعد غلبهم سيغلبون وان الذي فرض عليك
القرآن لرادك الي معاد اي مكة وفي حق
اليهود ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا وغير
ذلك مما حفظه مع كثره الاعداء من زيادة
حرف و نقصانه علي تطاول السنين ومع

استمراره كما قال فيه صاحب البردة دامت
لدينا فقامت كل معجزة من النبيين اذ جاء دولم تدم
فبلغوا رسالته اي ما ارسلهم به الي من امروا
بالتبليغ اليهم **وبينوا لهم ما مر وابيانه** من التراجم
دون ما مروا بكتمانه **وانه يجب** علي كل مكلف
احترامهم وتنزيههم عن كل وصمة ونقص
اي عن كل عيب اما عند الله وخلقه كالكذب
والخيانة وخنام وختى اب او عند خلقه فقط
كقصر القامة وسواد الجسم وحرفة دنيئة عرفا
والقلة والمتقرطبا لجذام وبرص وعما
وهذا قبل استقرار النبوة اما بعده فيجوز
المنفر عليهم فلا يرد عما يعقوب وبلا ايوب
علي ان يعقوب انما كانت عشاوة علي عينيه
لا عما وزالت اما الاعراض البشرية التي لا
تنقص كالاكل والشرب والنكاح ونحو ذلك
فيجوز عليهم ولذا المرض الغير المزمن والمنفر مع
ذلك فلا يخل بقلامة ظفر بني بواطنهم وايكدر
شيا

شيا من صفوها والحكمة في اصابته لهم ان في
ذلك رفعا بضعفا القول ليلا يظنوا انهم الهة
وتحقيقا لمقام العبودية وتنبيها علي خسة
الدنيا وتشريفا للاحكام في نزولها وتسليا
بهم وتعظيما لاجورهم وغير ذلك وبالجملة
فهم اشرف الكون كله وموصوفون بصفات
الكمال من اليقظة والفطنة والصدق والامانة
والسلامة من كل نقص **ومعصومون** بحفظ الله
ظواهرهم وبواطنهم **من المعاصي الصغاير** وهي كثيره
لا تنحصر **والكبايش** جمع كبيره قيل هي ما ورد
فيها وعيد شديد وقيل كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة واكبرها الكفر بالله ثم قتل النفس
ظلما ثم الزنا ثم عقوق الوالدين وترك
الصلاة عمدا وشرب خمر وشهادة زور وغير
وقد يعرض للصغيره ما يصيرها كالكبيره
كالتهاون والفرح والافتخار بها والاصرار

عليها وصدورها من عالم يقتدي به ولذلك
يقال صغيرة العالم كبيرة قبل النبوة وبعدها واستشكل
وقوع المعصية في حق من لم يكن متعبدا بشرع من
قبله قبل النبوة اذ لا حكم قبلها واجيب بان
المراد عن صورة المعصية قبلها تنبيه يجب
علينا ان لا نأخذ بظاهر ما ورد من نحو عصي
ادم ربه وغيره مما يوهم صدور معصية من
نبي ومن اعتقد ظاهر ذلك هلك بسوء ظنه بمن هم
افضل الخلق على الاطلاق وان نفرض عما جرا
بين الصحابة وحمل كلا منهم على محمل جميل
لان سوء الظن قبيح باحاد الخلق فما بالك باجلاهم
ومعنى الايمان باليوم الاخر اي يوم القيمة وله
هو سمي وقت الموت لحديث من مات فقد قامت
قيامته وعلى هذا فمدة البرزخ من يوم القيمة
وقيل اوله من الحشر وعليه فمدة البرزخ لبث
منه وعلى الاول فيبتدئ اليوم الاخر من الموت
الى اخر ما يقع يوم القيمة الى ملا نهاية له بناء على

ان اليوم

ان اليوم الاخر الي ما لا نهاية له وقيل له نهاية
وهو دخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار
الايمان بانه موجود اي كائن لا محالة وقوله
وتؤمن بالنصب بان مضمرة وهما في تاويل مصدر
عطف على الايمان المتقدم اي الايمان بانه
موجود والايمان بما اشتمل عليه من كل ما ورد
به الكتاب والسنة من سوال الملكين منكر ونكير
عن الاعتقاد فقط بعد تمام الدفن وانصراف
الناس وبعد اعادة الروح الي الجسد كله او الي بعضه
الاعلى وتكمل حواسه التي يتوقف عليها
فهم الخطاب ورد الجواب ويسالان كل احد
بلسانه وان اكلته السباع وتجيب بما كان
عليه عند موته واذا مات جماعة في وقت
ولو با قاليم مختلفة عظم الله جثتهم فيحاط
الخلق الكثير مخاطبة واحدة بحيث يظن
كل واحد انه المخاطب قاله في التذكرة وقال
السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة لعدد ذلك

وبعضهم يسمي منكرا وبعضهم نكيرا ويبعث الي
كل ميت انثان والله اعلم ويأتيان الميت
في صورة هايلة فيرفقان بالمومن ويعنفان
الكافر فقال اللقاني والحقان كل مومن يوفق
للجواب ومن زاغ ضرب بمرزبة من حديد
لو ضرب بها جبل لدك والسوال مختص بهذه
الامة اي امة الدعوة فتشمل الكافر والجني لكن
لا قاطع في غير المكلفين واستظهر الجلال سوالهم
وقيل كل نبي مع امته كذلك ويستثنى من عموم
السوال من ورد عدم سوالهم كالانبيا والشهدا
والصديقين والمرابطين والمبطون وملازم
قراءة سورة الملك والسجدة كل ليلة ومن قرئ في
مرض موته قل هو الله احد والمطعون ومن
مات يوم الجمعة وليلتها ومقتضى كلام القرطبي
ان الشهدا ولو شهدا الاخرة لا يسالون
والله اعلم تنبيه من لا يسال في قبره لا يعذب
فيه **ونعيم القبر** اي البرزخ للمومن من هذه

الامة

الامة وغيرها وان لم يقبر وصار رمادا للنصوص
التي بلغت مبلغ التواتر ومن نعيمه توسيعه
وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه الى الجنة
وجعله روضة من رياض الجنة وامتلاوه بالروح
والريحان ويأتيه عمله في صورة احب شخص
اليه يحدثه ويونسه **وعذاب القبر** اي البرزخ لبعض
الاموات وان لم يقبر وهو دايم للكافر لبعض العصاة
ومنقطع في حق من خفت جرايمهم ثم يرفع
لنحو دعاء وصدقة ومنه الضرب بمطارق
والعرض على النار وجعل الثعابين فيه
تلدغه وضيقه وضغطته ولا ينجو منها
الا الانبيا وفاطمة بنت اسد ام سيدنا علي
كرم الله وجهه وورد ان من قرأ قل هو الله
احد في مرض موته لم يفتن في قبره وامن من
ضغطة القبر وحملته الملايكة يوم القيمة
بأكفها حتى تجيزه الصراط الى الجنة تتمة
نعيم القبر وعذابه للروح والجسد كلاه

وعذاب القبر

او بعضه واختلف في مقر الارواح مدة البرزخ
فارواح المومنين الشهداء في الجنة وغيرهم
قيل في الجنة ايضا وقيل في الدار البيضا في
السما السابعة وقيل ببرمزم وقيل بافنية القبور
وقيل بالجابية في الشام وارواح الكفار قيل
في النار وقيل ببير برهوت وقيل غير ذلك وحمل
على انها مختلفة ومتفرقة في تلك الاماكن
ولها اتصال بالبدن كله او بعضه وان بعدت
عنه وصارت ترابا واختلف في حقيقة الروح
وبعضهم يعبر عنها بالنفس فاقرب ما قيل
فيها كما قاله النووي قول امام الحرمين
انها جسم لطيف نوراني حي لذاته متشكل بالجسد
اشتباك الماء بالعود الاخضر قال السيد عبد
الرحمن العيدروس قال امام الحرمين الروح محل
العلوم وهو جنس من الملايكة قالوا وروح
كل شخص على صورته وقال الغزالي وجماعة
انه جوهر مجرد في ذاته متعلق بالبدن تعلق

تدبير

تدبير وتصرف وقار جماعة الروح من المغيبات
التي استاثر بها الله بعلمها ولا يعلم الشخص
حقيقته الا باحدى الموتتين اما بالموتة الصغرى
التي هي مجاهدة النفس فيصير في درجة الولاية
فتنكشف له كثير من المغيبات واما بالموت
الحقيقي ولذا قال الحكما الانسان حي فاطق
ميت ولا تكمل حقيقته الا بالموت نسال الله
لنا وللمسلمين العافية والموت على الايمان
والبعث هو النشور والاخراج من القبور بعد
اعادة الاجزا الاصلية واعادة الارواح
اليها ثم ميا فوت الى المحشر لفصل القضا
من يجازي وغيره كما قاله النووي
حفاة عراة الا الشهدا واهل الزهد وفي
الحديث الحسن انهم يحشرون ثلاث اصناف
صنفا مشاه وصنفا ركبانا وصنفا على
وجوههم واول من يبعث نبينا صلى الله
عليه وسلم كما انه اول من يرد المحشر واول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يدخل الجنة وقيل اول من يبعث موسى
واول من يكسي نبينا وقيل ابراهيم واعلم
ان البعث والحشر لعين هذا البدن الذي
كان في الدنيا باعراضه واوصافه التي
كانت في الدنيا باعراضه واوصافه يبعث
كل شخص علي ما مات عليه كما شهدت
بذلك النصوص واختلف هل يعيدهم
الله اعادة ثانية عن عدم او عن تفريق
ومحل الخلاف في غير من ورد انه لا يبلى
اما من ورد فيه نص انه لا يبلى فانه
اجسامهم باقية ولا تفنى بالنفخة الاولى
التي يفنى بها كل شيء الا من استثنى قال
الونائي فقد جاء في الخبر لا تبلى عشرة نفر الانبيا
والعلما والشهدا وحامل القران والمؤذن
والامام العادل والميتة في نفاسها ومن
قتل مظلوما ومن مات يوم الجمعة او ليلتها
وتقل غيره بانهم عشرة للكن باسقاط الامام

العادل

العادل ومن بعده وزيادة الصديق والمحب
لله وكثير الذكر والميت مطعونا او مرابطا
والجزا على الاعمال وهو مقابلة السيئة بمثلها
ان لم يعف الله عنها ومقابلة الحسنة المقبولة
الاصلية لا ما حصل بالتضعيف المفوله
لهم لا الماخوذه في تطهير ظلامتهم بضعفها
واقل مراتبه العشر قال اللقاني وقيل السبعمائة
المضروب بها المثل فيه اي القران ويكون من
باب الاخبار بالاكثر بقصد الاخبار بالاقل
وعليه فالعشرة مندرجة في السبعمائة كما
هي عادة العرب كما جزم به النووي في شرح
مسلم ولا حد لغايته والتضعيف من خواص
هذه الامة وسميت الحسنة حسنة لحسن
وجه صاحبها والسيئة سيئة لانها تسوء
وتخزيه والاولى ان يقدم على الجزا قوله والحساب
وهو لغة العدل وشرعا توقيف الله العباد
قبل انصرافهم من المحشر على اعمالهم وبعد اخذ

كتبهم تفصيلا الا بالوزن الا من استثنى وفي
حديث حذيفة انهم سبعون الفا مع كل الف
سبعون الفا كما في رواية ليبي عليهم حساب
فالناس ثلاث فرق فرقة لا تحاسب وفرقة
تحاسب حسابا يسيرا وفرقة حسابا شديدا
منهم المومن والكافر ولا بعد في اتساع قدرته
لمحاسبتهم معا وذلك بان يسمعهم كلامه
القديم بكيفية اعمالهم وما فيها من ثواب
وعقاب او صوتا يخلقه في اذن كل او في محل
قريب منها ذلك او يلهمهم معرفة ذلك شيئا
قال اللقاني مراتب الموقف البعث فالحشر
فالقيام لرب العالمين فالعرض فتطاير الصحف
فاخذها بالايمان والشمايل فالسوال
فالحساب فالميزان قيل ومكانه بين الجنة والنار
يستقبل به العرش باخذ جبريل بعموده
ناظرا الى لسانه وميكائيل امين عليه
تحضره الجنة والناس التقى وفي فتاوى

السيوطي

السيوطي انه على الصراط وان من له وزن
من الكفار وهم طايفة مخصوصة يمرون
عليه ويحضرون وزنهم ثم يقضون في النار
وحقيقة الميزان وهو ما يوزن به مقادير
الاعمال ذو لسان وكفتين توزن فيه الاعمال
والاقوال الخير في كفة النور وهي اليمنى والشر
في كفة الظلمة وهي الشمال قال تعالى فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا
بايانا يظلمون وهل هو واحد او متعدد وهل
للكافر ميزان وزن وهل الموزون صحايف
الاعمال او اجسام يخلقها الله امثلة لها
خلاف ويكفينا الايمان بالوزن
من غير تعيين لذلك ولا يكون لكل احد
لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليهم من الباب الايمن وباقي الابواب شركة
السلام وقال السيوطي ان اهل الصبر لا توزن

اعمالهم بل يجب لهم الاجر حتما ولذا لم يكن
للملايكة ويكون للجنة ومن فوايد الوزن امتحان
العباد بالايمان بالغيب وتقريفهم قدر مالهم
وعليهم واقامة الحجة عليهم وجعله علامة
السعادة والشقاوة والصراط وهو لغة
الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن
جهنم يرده الاولون والاخرون اسا وجنا
لقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك
سنة حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
من الشوه واحد من السيف وفي حافتيه كلا ليب
تاخذ من امرت به الى النار اخذا مستمرا في حق
الكفار والى مدة يريدها الله في حق بعض
عصاة الموحدين والناس مختلفون في المرور
فمنهم من يمر كطرف العين وبعدهم من يمر كالبرق
الخاطف وبعدهم من يمر كالجواد السابق كالريح
العاصف وبعدهم من يمر كالطير وبعدهم كالجواد
السابق ثم الجواز سعيا ومشيا وحبوا وذلك

التقاوت

التقاوت بحسب تفاوتهم في الاعراض عن المحرمات
اذا خطرت بقلوبهم فمن كان اسرع اعراضا عنها
كان اشرع مرورا والحكمة فيه ظهور نجاة
الموحد من النار وحسرة الكافر بفوز الموحدين
بعد اشتراكهم في العبور وقال الشيخ عبد
السلام اللقاني يتبع الصراط ويدق ويضيق
بحسب انتشار النور فمر على صراط كل احد
بحسب انتشار نوره ولذا كان عريضا في
حق قوم دقيقا في حق اخرين وهو واحد
في نفسه انتهى وجمع بين القول المتقدم
وبين قول الشيخ عز الدين والقرافي انه متسع
وفيه طريقان يمنى لاهل السعادة ويسرى
لاهل الشقاوة وورد ان جبريل في اوله و
ميكائيل في وسطه يسالان الناس عن علمهم
فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن عملهم
ماذا عملوا به ووردانه فيه سبع فتاطر سيال
كل عبد في الاولى منها على البشهادتين وفي

الثانية عن الصلاة وفي الثالثة عن الصيام
وفي الرابعة عن الزكاة وفي الخامسة عن الحج وفي
السادسة عن الوضوء والغسل وفي السابعة
وهي اصعبها عن مظالم العباد والجنة لكل مومن
وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب وهل
هي كما قال ابن عباس سبع جنات متجاورة او
سطحها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها
عرش الرحمن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة
النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال
واربع كما ذهب اليه الجمهور ورجحه جماعة
لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ثم قال ومن دونهما جنتان فرجحتا واحده
والاسماء والصفات جارية عليها وهي
موجودة الان كما صرح به الكتاب والسنة
ولقصة ادم وحوي واخراجهما منها وانعقد
الاجماع عليه قبل ظهور المخالف وقال ابو موسى
قال السعد لم يرد نص صريح في تعيين محل الجنة

والنار

والنار والاكثرون ان الجنة فوق السموات
السبع وتحت العرش تمسكا بقوله تعالى عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وبقوله
عليه الصلاة والسلام سقف الجنة عرش
الرحمن والنار تحت الارضين السبع والحق
تفويض ذلك الى علم العليم الخبير والنار
وهي دار العقاب لكل كافر ولمن شاء الله
من اهل الكبائر من عصاة المومنين بلا
خلود قالوا من اهل كل كبيرة ولو واحدا
وهي سبع طباق جهنم وتحتها لظا فالحطمة
فالسعير فسقر فالجحيم فالهاوية وباب
كل منى داخل الاخرى على الاستواء وحرها
هو المحرق ولا جمرها سوى بني ادم والحجارة
المتخذة الهة من دون الله وذكر بعض العربي
ان النار التي في الدنيا اخرجها الله من
جهنم وغسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم
ينتفع بها من حرقها وقيل غسلها جبريل

في عين الحيوان سبعين مرة وان النور الذي فيها
الآن بسبب ماء تلك العين اعاذنا الله منى كل
سوء بفضله وكرمه امين والله اعلم ومعنى
الايمان بالقدر بفتح الدال المتقدم الكلام
عليه **الايمان بان ما قدره الله** في الازل من
خير وشر ونفع وضر **لابد من وقوعه** في ما لا يزال
فلا حذر من قدر **وما لم يقدر وقوعه** في الازل
محال وقوعه فيما لا يزال ما شاء الله وما لم يكن
يشأ لم يكن **وبان الله قدر وقوع الخير** وهو ما
يعبر عنه بالحسن وهو ما لا يكون متعلقا للذم
والعقاب **و وقوع الشر** وهو ما يكون متعلقا لذلك
قبل خلق الخلق وتقسيم القدر بما ذكر موافق لما
مر عن الماتريدية فكل منهما مقدر عنده تعالى والله
سيقع في اوقات معلومة عنده وعلى صفات مخصوصة
وان جميع الكائنات جمع كاينة بمعنى كونه اي الموجود
جودات كائنة **بقضايه وقدره وارادته** لا يراد
لامره ولا معقب لقضايه خلق الخلق واعمالهم وقدر

اجالهم

اجالهم وارزاقهم يثيب الطايع بفضله ويعذب
العاصي بعدله وله ان يعكس القضية وان يولم
الطفل بلا ذنب وخطية ولا حق عليه لاحد بل كتى
له وان عذب يرزق من يشاء ويحرم من يشاء ويغفر
ما يشاء دون الشرك وهو في جميع افعاله عادل
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهذا آخر ما يتعلق
بالايمان بالاصول الستة المتقدمة وقد شرع في
ما يتعلق بالاسلام فقال **واذا عرفت مما مر ان**
الاسلام الشرعي الذي شرطه التصديق هو الانقياد الظاهري الذي تدل عليه الاعمال الظاهرة
من **اقامة الصلاة** الشاملة للمكتوبة **وايتاء الزكاة**
الشاملة لزكاة الفطر **وصوم شهر رمضان وحج**
البيت لمن استطاع **فتحتاج** حتم ضرورة **ان تعرف**
من احكام الصلاة والثلاثة بعدها **ما يصح بها** لكل
من شروطها واركانها **حتى** يأتي بها صحيحة و **تكون**
مسلما كاملا من هذه الحيثية فان اردت معرفة
ذلك **فتذكر** لك من احكامها **ما يصح بها** لتكون

علي بصيرة و قد بدأ المصنف رحمه الله من الاربعة المذكورة
بالصلاة لتقدمها في الحديث المتقدم ولانها اعظم اركان
الاسلام بعد الشهادتين ثم الصيام ثم الحج ثم الزكاة
وهي افضل جميع الاعمال البدنية وبدأ باحكامها
بالطهور لخبر مفتاح الصلاة الطهور واعلم ان
المطهرات اربعة الاول ماء مطلق في حدث وخبث
وغيرهما لا متغير كثير ممخالط طاهر يمكن
صون الماء عنه ولا مستعمل وهو ما استعمل في فرض
قليل ولم يتنجس ولا متنجس علا قال بخبث ان
قل او تغير به ولو كثر الثاني تراب طاهر طهور في تيمم
وغسلات نحو كلب والثالث رابغ ينزع الفضلات
في جلد نجس بالموت بحيث لو نقع قليل عرفا في
الماء بعد دابغه لم ينتن والرابع استحالة في خمر
تخللت بلا مصاحبة عين ولم تتنجس بغيرها
وفي دم استحال لبنا او منيا او علقة او مضغة
طاهرات او مسكا وفي ماء قليل متنجس كثر ولا
تغير به او كثير متغير زال تغيره والطهارات

اربع

رابع ازالة نجاسة ووضوء وغسل وتيمم
فاما ازالة النجاسة وهي خمر ونبيذ وكلب
وخنزير وفرع احدهما وميتة غير ادمي
وسمك وجراد ودم غير كبد وطحال وقيح
وروث وبول ولبن ما لا يوكل غير الادمي
ومذي ووذي ومني كلب وخنزير وجزء
منفصل مني حي الا من ادمي وسمك وجراد
والاشهر ما كول وريبشه فيطهر متنجس
من كلب وخنزير وفرع كل يغسله سبعا
مع مزج احداهن بتراب طهور وازالة عين
النجاسة ولونها وريحها وطعمها ولو
بغسلات عديده وغسلة واحده فيزيد
عليها ستا وقال قال مزيل الحرم وحده
ومتنجس يوكل حي لم يطعم غير اللبن للتقذ
ولم يحل وزمني ينضح بطعم المحل وان لم
يسل ومتنجس بغيرهما بازاله طعم ولون
وريح ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يضر بقاؤهما وكذا طعم وحده والضابطة في
الحكمية وهي التي لا لون لها ولا ريح ولا طعم كالماء
غير طهور واما حكم النجاسة في الاستنجاء فاء
قوله اذا زال الانسان من قبله او نقوط من
دبره ولو كان الخارج نادرا كدم يجب عليه ثلاثة
امور الاول ان يجتنب في غير معد استقبال القبلة
بالبول واستدبارها بالغائط بلا حائل وكذا
بحائل بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او ارتفع
اقل من ثلثي ذراع ويكرهان مع وجود الساتر
الثاني للحرمة وهو المرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل والثاني ان يصون
ثيابه اي وبدنه بالاولى عن النجاسة كلها
لحرمة التلطخ بها في البدن والثوب عمدا بلا
حاجة وليس من الحاجة الاستنجاء باليد في القبل
ان وجد حائل يقيه النجاسة عند ج خلافا
للرملي والثالث ما ذكره بقوله ثم يزيلها اي
النجاسة الملوثة وجوبا على الفور بل عند

ارادته

ارادته القيام الى نحو الصلاة الا عند خوف التضمخ
بالنجاسة وفيما اذا علم انه لا يجد الماء وقت
الصلاة فيجب ازالتها فورا بحجارة ثلاثة اي
بثلاث مسحات بكل منها المحل على تراخ فيه
ولو باطراف حجر واحد او بما في معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم ولو جلدا ويبس وان كان
مأكولا عند الخبر وليستنج احدكم بثلاث
احجار مع النهي عن الاستنجاء بروثها فلا بد
من الثلاث المسحات وان حصل الانقاء بدونها
فان لم ينق بها زيد عليها حتى ينقى المحل
من عين النجاسة بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله
الا الماء وصفار الخزف وسن ابتاء وان حصل
الانقاء بنقع وان بدأ في المسحة الاولى من
مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى
موضع ابتدائه وفي الثانية من مقدم الصفحة
اليسرى ويديره قليلا قليلا الى موضع ابتدائه
ويمر الثانية على الصفحتين والمقربة جميعا

ويشترط لاجزاء الحجر ان لا يجف الخارج ثم لو جف ثم
خرج من جنسه ما وصل الى ما وصل اليه الاول
كفا الحجر وان لا يختلط به اجنبي كماء وان لا ينتقل
عن الموضع الذي اصابه عند الخروج والمقر فيه
وان لا يجاوز صفحته وحشفته وتقدم الشرط
ان يعم المحل بكل مسحة وان ينقي فان احتل شرط
من هذه الشروط وجب الماء عطف على قوله بحجارة
قوله او بما حتى يطهر المحل من النجاسة يقينا
او ظنا وبين الجمع بين الماء والجامد ولو بحسابات
يستهل الجامد ليزيل العين ثم يتبعه بالماء ليزيل
الاثر فيسلم من مخامرة النجاسة وهذا بالنسبة
لاصل السنة لا لكمالها فلا تحصل الا باجتماع
مامر من الشروط فان اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر ويندب للمستنجي
بالماء البداءة بالقبل وللمستنجي بالحجر البداءة بدبره
وان يقعد في الدبر على اصبعه الوسطى ولا يتوضى
للباطن ويكفي المرأة في استنجايها غسل ما ظهر

منها

منها بجلوسها على قدميها وان يستنجي بيساره ويمسح
بعد الاستنجاء بكل يده بالارض او نحوها وفتح فرجه
وازاره من داخله دفعا للوسواس هذا ما يتعلق
بالاستنجاء وبقيت لقاضي الحاجة سنن منها
تقديم يساره للمكان وقضايها ويمينه لا تقرفه
عنده ومثله كل مكان خسيس بكنس المسجد
وكل مكان شريف ويحتي ما عليه معظم من قرآن
وغيره كاسم نبي وملك وكذا صلحا المسلمين
كالصحابة والاولياء كما قاله جماعة لكن في تتمة
الارشاد يحرم خلافه ويعتمد على يساره بان
يضع اصابعه بالارض ويرفع باقيها لانه
اسهل لخروج الخارج ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بصائر معتبر والاحرم كما مر
ويبعد عن الناس ويستتر عن اعينهم ويمسك
حال قضاء حاجته وقال جماعة مطلقا الا لضرورة
كاذاء اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه كالمحامد
ويثاب عليه قال ع ش على م ر وليس لنا ذكر يثاب

عليه من غير تلفظ لاهذا انتهى اي انه لو ذكر الله
بقلبه لايثاب عليه من حيث كونه ذكرا اما من
حيثية ما في قلبه من التعظيم والتنزيه فيثاب
عليه نبه على ذلك حج في الفتاوي الحديثية ولا يقضي
حاجته في ماء راكد لاسيما بالليل لما قيل انه ماوي
الجن ولا بثقب الماء ولا بمكان صلب ولا في مهب
ريح ليلا يترشش بالنجاسة ولا تحتها ثمر شيئا
ينتفع به صيانة له عن التلوث ولا في ثقب لانه
قد يكون فيه حيوان فيؤذيه او يتأذي منه
ولا في موضع اجتماع الناس لغير معصية ولا في
طريق وان يستبري من بوله ويقول عند وصوله
مكانا فقضا حاجته ولو قضا بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند انصرافه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
واما الوضوء فقد ذكره بقوله **ثم اذا اراد الوضوء**
بضم الواو الفعل وبفتحها ما يتوضأ به وهو لغة
ماخوذ من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا

استعمال

استعمال الماء في اعضاء مخصوصه مفتتحا بنية قال
جماعة هو تعبدي وقال ج وم ر معقول المعنى وهي
من خصوصيات هذه الامة منه الاالغر والتحجيل
وهو سنة لتجديد بعد صلاة ولفسل وعند
ارادة جنب اكلا او نوما او وطيا ولغضب
وغيبة ومس ميت ولنحو قراءة علم ودخول مسجد
واذان وغيرها وموجبه حدث وارادة فعل
الصلاة ونحوها كالفسل وارکانه سنة الاول
وغسل وجهه اي انفساله شعرا وبشرا الا باطن
كثيف لحية رجل وعارضيه والمراد غسل ظاهر
الوجه فلا يجب غسل داخل عين وفم وانف ويجب
تعميمه **طولا** وهو ما بين منبت شعر راسه
غالبا وتحت لحييه **وعرضا** ما بين اذنيه ويجب
غسل جزء من سائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطا
ليتحقق تعميم الوجه فهو من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب والواجب غسله واحده
لكل من اعضاء الوضوء لانه عليه الصلاة والسلام

توضي مرة مرة ومرتين مرتين ليبان الجواز والاكمل
ثلاثا وقد يجب الاقتصار علي واحده لضيق
وقت وقلة ماء ويبني لفوات جماعة الركن الثاني
النية وهنوان يقول بقلبه وجوبا وبلسانه
ندبا ليساعد اللسان القلب عند غسل اول جزء
من الوجه نويت الوضوء لكن الاقتصار عليه
خلاف الاولي للخلاف في صحته فالاولي ان ينوي
فرض الوضوء او الطهارة للصلاة او رفع الحدث
لغير دايمه بل ينوي غير الرفع مما مر واستباحة
الصلاة ولغير المجدد للوضوء فلا ينوي الاستباحه
ولا رفع الحدث وكلام التحفه يومي الي اعتماد
الصحة الاان يريد الحقيقة فلو تقدمت النية
علي غسل الوجه كان قرنها بغسل الكفين ثم يعتد
بها او عني بعضه لم يعتد بما قبلها فيعيده ثم ذكر
الركن الثالث بقوله ثم يغسل يديه الي المرفقين
اي معهما مع ما عليهما من شعر وان كثف وسلعة
وشق وظفر وازالة ما تحته من وسخ ان تناهى

غير عرقه

غير عرقه فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي ومن
مرفقيه فراسي العضد او من فوقه سن باقي عضده
ثم اشار الي الركن الرابع بقوله ثم يمسح بعض بشره
الراسي او بعض شعر ولو بعض واحده في حده والمراد
وصول البلل الي راسه فلو وضع يده المبلولة
عليه او تعرض به للمطر وكذا الوغسله اجزاه ثم
اشار الي الركن الخامس بقوله ثم يغسل رجليه
الي كعبيه مع ما عليهما من شعر وسلعة وشق
لم يجاوز الجلد الي اللحم فيجب غسله وازالة
ما فيه من نحو شمع فان جاوزه الي اللحم وجب
غسل ما هو في الجلد منه لان ما وراه باطن
وهو لا يجب غسله ولو كان بوضوء قرح او
دمل يسيل فشرع كفا غسل القشر مع شقوقه
ان تشقق ولو ازيل بعد ذلك لم يجب غسل
ما ظهر تحته واما السلعه في اليد والرجل
فان استترت لم يجب اخراجها والا فان لم
تجاوز الجلد وجب اخراجها وان وصلت

الي اللحم لم يجب اخراجها وان كان [illegible] وان
كان راسها ظاهرا او اشترط لم يعد وجوب
اخراجها ان تكون بحيث لو تفشت لم يبق
محلها ثقبة يقينا والا وجب اخراجها عنده
وقد اشار الي الركن السادس وهو الترتيب
بين الاركان علي ما ذكر بالفظ ثم لفعله
عليه الصلاة والسلام المبين للوضوء المامور به
في الايه ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا
الله به وهو وان كان في جواب سوالهم عن
البداة في السعي الا ان ما فيه للعموم فكانه
قال ابدوا بكل ما بدا الله به والعبره بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فلو عكس الترتيب
ونوي عند الوجه فقط ولو انغمس محدث في ماء
ولو قليلا بنية معتبرة اجزاه وان لم يمكث
قدر الترتيب لحصوله بالغمس في لحظات
لطيفة ولو شك في غسل عضو بعد الفراغ من
الوضوء لم يضر وكذا في النية عند ج واما

الشك

الوجه او غسل دفعه

الشك قبل الفراغ فان كان في اصل غسله وجب
اعادته وما بعده او بعضه بعد انتقاله عنه
لم يضر تتمة سنن للوضوء تسمية واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ولو تركها
اوله اتي بها في اثنايه ولو بعد الفراغ منه
وقبل ذكره عند مروان يقول بعدها الحمد
لله علي الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل
الاسلام الماء طهورا والاسلام نورا رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون فضل الكفين وسنن ان لا يدخلهما في مايع مع شكه في طهرهما حتي
يغسلهما ثلاثا ولو في غير وضوء فالسواك
عند ج ومحله عند م قبل التسمية ومضمضة
فاستنشاق وجمعهما بثلاث غرف وسمح
جميع الراس وسمح الاذنين ظاهرهما وبا
طنهما بماء جديد والبداة باعلا الوجه
وباصابع اليدين والرجلين ما لم يصب

عليه غيره فيبدا بالمرفق والكعب عند مر والدلك
والتحليل والتيامن واطاله غرة وتحجيل وترك
الاستعانه والنفض والتنشيف ومسح
المآقين واستقبال القبلة ووضع الاناء الوا
سع عن يمينه والصيق عن يساره ولا يتكلم
لغير مصلحة وتثليث جميع الافعال والاقوال
الا مسح الخف وكذا العمامه والجبيره عند
حجر واذ يقول بعده اشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك ويقول ذلك رافعا بصره ويديه
الى السما ولو اعمى مستقبل القبله ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ويقرا سورة
القدر وشربه من وضل طهوره لخبر
فيه شفاء من كل داء وفيها فرغ من اركان

الوضوء

الوضوء اخذ يتكلم على بعض شروطه فقال من
وشرط للوضوء كالغسل شروط منها ان يكون
الما طاهرا لا متنجسا وهو الذي لاقته نجا
سة وهو دون القلتين او كان قلتين وتغير
احد اوصافه بها ولو تغيرا يسيرا او تقديريا
كان وقع فيه بول لا رائحة له فيقدر مخالفا
لما شد الصفات كلون حبر وطعم خل
وريح مسك فان فرض احدها ولم يتغير
فرض الثاني وهكذا او لو زال تغير الكثير
طهرا واستتر فلا واعلم انهم استثنوا
من نجس الما القليل والمايع بلاقات النجا
سة مسايل لا ينجس الما القليل والمايع
بملاقات النجس لها فيها كالميتة التي
لا دم لها سايل وهي ما لو رغ فما دونه
ونجس لا يدركه الطرف المعتدل وما
شك في مقابحاسته من حيوان وغيره
وسئر المركوب ولو لغير الراكب وبعر شاه وقع

في اللبن حال الحلب وما يبقى على الكرش بعد
المبالغة في تنقيتها وفرض بقي نجس ولم
يبق فيه عين النجاسة وهي جرة ما
يختر وما على رجل ذباب وان راى وابنة
الخرف المهولة بالنجاسة ودود الفاكهة
اذا اكلت سمها وكذا دود الخل الميت
فيه وما على منفذ غير ادمي اذا وقع في
ما او مايع وبعر فارة عم الابتلاء بها وعلى
تلوث فرع دابة بنجاسة تتمزغ فيها
ووضعت الفرع عليها وعلى رماد
جثى تطاير من نحو تنور الى ما وضع فيه
فيه للتسخين وروث وبول ما شئوه
من الماء وعلى قليل من دخان النجاسة
ومن غبار السرجين ومن قرق طير
في الماء وكذا ما على فمه ومن ما بقي على
اللحم والعظم من الدم والخاطب لذلك
ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه عادة
لبا ويشترط اذ لا يحصل ما ذكر بفعله

واذ لا

واذ لا يكون مني مغلظ واذ لا يغير وبقي من
المعفوات امور تذكر في شروط الصلاة الى
ما هنا نجس لا يعفى ملاقيه وما في شروط
الصلاة ينجس ملاقيه لكن لا يبطل الصلاة
ويشترط ان يكون الما غير متغير اللون
او الطعم او الريح وفي نسخة الورق بفتح
العين المهملة وهو الريح فان تغير احد
اوصافه المذكورة بطاهر تغيرا كثيرا لا
يتيسر اجتنابه لا يجاور يمكن صون الما
عنه لا تغيره بما لا يمكن صونه عنه
كطحلب وما في صفره وممره ومكثه وما
على اذان المتطهرين من الوسخ كان
طاهرا غير طهور ان كان ذلك التغير بغير
تراب وملح ماي اما المتغير بهما فطهور
ولو زال التغير عاد طهورا واذ ليكون الماء
ابيض غير مستعمل وهو ما ازيل به ما
من حدث او خبث وهو قليل ولم

يتنجس فالمستعمل طاهر غير طهور كما الورد
وغيره من المايعات ولذلك يجتزر المتوضي
من رجوع الما من الاعضا المغسوله او الممسوحه
في فرض الطهارة كالفسلة الاولي الي الاناء الذي
فيه ما قليل يتوضا منه اذ التغير التقديري
كالتغير الحسي فلو وقع في الما القليل
شيء من ذلك او نحو ما ورد منقطع الرائحه
قدر مخالفا وسطا بلوف الصير وطعم
الرمان وريح اللاذن فان فرض احدها
وغير صر والا فرض الثاني وهكذا واعلم
ان التقدير ليس بواجب فلو هجم وتوضا
صح لان غايته انه شاك ولا اثر بالشك
كما لو شك هل المغير مخالط او مجاور او
هل التغيير كثير او قليل او هل ما فيه
نجاسة بلا تغير قلتان او اقل فيجوز
التطهير منه في جميع ذلك لان الاصل انه
طهور اما المستعمل في مسنون كالفسلة الثانية

والثالثة

والثالثة والوضو المجدد فطهور لكن تكره الطهارة
به للخلاف ويجتزر ايضا من ادخال يديه بعد
غسل وجهه في ماء قليل بغير نية اغتراف
وهو ان يضع يده في الاناء لقصد نقل الماء
منه والغسل به خارجه وظاهر ان اكثر النا
س حتى العوام انما يقصدون ذلك فهذا
هو نية الاغتراف كما قاله ج في حاشيته
علي التحفه ومن شروط الوضو والغسل ايضا
الاسلام والتمييز وعدم الحايل لمشع وجري
الماء علي العضو وعدم الصارف فلو قصد
معه تبردا ونحوه صح ان كان ذاكرا للوضو
وتحقق المقتضي للوضو فلو شك هل نام
مثلا فتوضي ثم تبين له انه نام لم يصح
وضوه لعدم جزمه بالنية وزياده جز
علي العضو المغسول من جوابته عند الخطيب
ولكنه عند ج ومر ركن انتهي كما مر
وان لا يكون علي العضو ما يغير المائ ورسي

على الاصح وعدم المانع فلو قبض على ذكره وهو
يتوضى او كانت حايضا لم يصح وعدم نحو
تعليق للنية والعلم بكيفية الوضو لنظيره الاتي
في الصلاة وازالة النجاسة العينية ودخول
الوقت والبداءة بالاستنجا والتحفظ عن الموالاة
لدايم الحدث واما الغسل بفتح الغين افصح
من ضمها فهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية وهو
سنة لجمعة من فجر وكسوف والمستحاضة لمن يريدها
ولافاقة مجنون ومغمى عليه ولكافر اسلم
ان لم يجنبوا او لعيد من نصف ليل وغسل ميت
وحجامة ودخول حمام واستحداد ووقوف
بعرفة وبمزدلفة وميت بها ان لم يغتسل
بعرفة وثلاث ايام من مني لرمي الجمار وتقبر
بدل وحضور مجمع وللاعتكاف ولكل ليلة
من رمضان ودخول مكة والمدينة وواجب
باحد امور ستة مع ارادة الصلاة ونحوها

ودلك

ودلك فيما اذا كان على الرجل والمراة ولو صغيرين
اذا تمكن جنابتهما بالجماع جنابه وهي لغة البعد
وشرعا امر اعتباري يقوم بجميع البدن
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ويطلق
ايضا على المنع وعلى السبب وهو الجماع وخروج
المني لكنه اراد بها هنا الحدث الاكبر الشامل
للحدث خروج المني والجماع والحيض و
النفاس والولادة وعلى ذلك الجنابة تكون
بجماع وهو دخول الحشفة او قدرها في فرج
ولو دبرا ومن ميت او بهيمة او بلا قصد
وان لم ينتشر الذكر او كان ملفوفا بخرقة
ولو غليظة وان لم ينزل او لكن لا يجب شيء
على البهيمة ولا يعاد غسل الميت لانقطاع
تكليفه ولا يجب على مشكل بايلاج منه
او فيه ولا على الاخر او بخروج المني اي مني
الشخص نفسه او لمرة بان خرج الى الظاهر

في حق الرجل والبكر والي ما يجب غسله في الاستنجا
في حق الثيب وخرج بقولنا مني الشخص نفسه
مني غيره كان خرج مني الزوج من زوجته
الصغيرة بعد غسلها وبقولنا اولا مرة الخارج
منه ثانيا كان استدخله بعد غسله فلا يجب
الغسل في الصور بتي بلا الوضوء ويعرف المني
ولو من امراة بالتدفق او لذة بخروجه
او ريح عجين براو طلع نخل رطبا او ريح بيض
بيض دجاج جافا ويجب ايضا الغسل بالموت
لمسلم غير شهيد كما ياتي فهذه الثلاثة
المذكورة يشترك فيها الرجال والنساء وبقيت
ثلاثة مختصة بالنساء وهي الحيض والنفاس
والولادة وقد اشار اليها بقوله او بانقطاع
حيض المراة وهو دم جبلة يخرج من اقصى
فرج المراة على سبيل الصحة محتدم لذاع وهو
غذاء الجنين في بطن امه من طريق الامعاء

المتصلة

المتصلة بالخلاصة الحاوي للدم المذكور
واقله اربع وعشرون ساعة واكثره
خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع
واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
ولاحد لاكثره واقل زمن تحيض فيه
المراة تسع سنين تقريبا و بانقطاع نفاسها
لانه دم حيض مجتمع والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة واقله لحظة واكثره
ستون يوما واوسطه اربعون او بتمام
ولادتها ولو ولدا جافا ومن غير طريقه
المعتاد ويلحق بالولادة القاء علقة او
مضغة اخبر القوابل بانها اصل ادمي
وجب الاغتسال على كل من الرجل والمراة
للكل الوجوب بالنسبة لغسل الصغير على
وليه وبالنسبة لغسل الميت على المكلفين
واعلم ان اركان الغسل امران احدهما النية

وقد ذكرها بقوله فيفعل اي المغتسل
من ذكر وانثى بقلبه وجوبا وبسائه
ندبا لحمام نوبت رفع الجنابة اي رفع الامر
الاعتباري والمنع من الصلاة ونحوها او رفع
حكمها اي حكم سببها كخروج المني فانه سبب
الجنابة وهو لا يرتفع بل لم يرتفع حكمه
وهو المنع اي حرمة الصلاة ونحوها او نوبت
رفع الحدث وان لم يقل الاكثر وقرينة
حاله تصرفه اليها وان الغسل او فرضي
الغسل او طهارة الصلاة او استباحة
الصلاة او غيرها مما يتوقف على الغسل
ولا يكفي نوبت الغسل وانما جاز نوبت
الوضوء لانه لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل
يكون عاده وعباده وسلس المني لا ينوي
رفع الحدث اذ حدثه لا يرتفع وتقول
المراة فيما تختص به من الحيض والنفاس
والولاده في غسل الحيض نوبت رفع
حدث الحيض وفي غسل النفاس نوبت

غسل

غسل النفاس ولو نوت رفع حدث الحيض
عن النفاس او عكسه صح ولو عمدا لان النفاس
دم حيض مجتمع والنفاس من اسماء الحيض
وفي الولادة نوبت غسل الولادة او غير ذلك
من النيات السابقة واما غسل الميت فلا
يجب له نية بل ينبغي واعلم انه لا بد في النية
من مقارنتها لاول جزء على ما مر في الوضوء
والثاني من الاركان ايصال جميع الشعر والبشر
وقد ذكره بقوله ويوصل المغتسل وجوبا
الماء الى جميع الشعر ظاهره وباطنه وان
كثف ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها
الا به ويتسامح بباطن شعر تعقد بنفسه
فيكفي غسل ظاهره والى جميع ظاهر البشر
حتى ما تحت قلفة اقلف وما يظهر من ثقب
عند قعودها لقضاء الحاجة وما ظهر من
صماخ ومنى ناتق مجذوع مما باشره القطع
وخرق في اذن او انف وان شق ما لم يشك

بخلاف باطن انف وفم وعين **ولا يصح الغسل**
ولا غيره من العبادات **بلا نية** لخبر انما الاعمال
بالنيات اي انما صحتها تنبيه سلك المهم
عن السنن ومنها ان يبدا بازالة قذر وتكفي
غسله لنجس حكمي وحدث فوضوء فتفهد معا
طق فافاضة الماء على راسه فشقه الايمن
فما لا يسر ولا ينقض ماوه عن صاع ومتوضي
عن مد وغالب سنن الوضوء المتقدمة سنن
ههنا ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا او احدهما
حصل فقط ولو طلب منه اغتسال مسنونة
ونوي احدها حصلت كما لو طلب منه اا
غسال واجبة ونوي احدها ومن عليه
حدث وجنابة كفاه غسل واندرج فيه
فيه الوضوء وان لم ينوه وما فرغ من الكلام
على الغسل اخذ يتكلم على ما يحرم قبله
فقال **وقبل الغسل الصحيح** اي المستجمع تمام
من الاركان والشروط يحرم على كل من الحائض
والنفسا

وتفساء وذات ولادة وجنب ستة اشيا
الاول **تحرم عليهم الصلاة** باقواعها وكذا ما
اشبهها من سجدة تلاوة وشكر وصلاة
جنازة وخطبة جمعة والطواف بانواعه
و الثاني **قراءة القران** ولو حرفا بقصده ولو
مع غيره للاخلال بالنظم ولخبر لا تقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران بخلاف ما اذا
قصد الذكر او التحفظ او التحصن او اطلق
او بما لا يوجد نظمه في غير القران كسورة
الاخلاص فهم الجنب فاقد الطهورين يجب
عليه في الصلاة قراءة الفاتحة وحرج بالقراءة
اجراوه على قلبه وتحريك لسانه بغير ان
يسمع نفسه و بالقران التوراة ونحوها
مما نسخ تلاوته **و** الثالث **مس المصحف**
لغير ضرورة ولو بغير اعضا الوضوء او بحايل
او للبيا من منه كالحواشي لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي

ومثله ماكتب للدراسة كما في الواح الصغار
وجلد المتصل به وكذا المنفصل عنه حتي تتقطع
نسبته عنه عند مر وخريطته وصندوقه
وكيسه وعلاقته وهو فيها فان خرج منها
حل مسها وحملها والرابع حمله لانه ابلغ
من المس وحل مع متاع ولا تشترط الظرفيه
بل يكفي حمله معها وان كان صغيرا جدا
وحمله به حذرا من المس لانه يحرم ولو بحايل
فالحمل مع المتاع مختص بالحمل دون المس لكن
في التحفة والمس هنا اي فيما اذا كان مع متاع
كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف
وبعضها غيره باتي فيها التفصيل المذكور ينتهى
والمراد بتفصيل حمل المصحف مع غيره وهو انه يحل
حيث لم يقصد المصحف وحده بان قصد المتاع
وحده او مع المصحف وكذا مع الاطلاق عند مر
وحل حمله ايضا في دنانير وتفسير الكثير منه
ودراهم وقلب ورقه بعود قال الشيخ محمد بن سليمان

الكردي

الكردي الذي يظهر من كلامهم ان الورقة اذا كانت
مثبتة في المصحف لا يضر قلبها مطلقا بالعود والا
فان حملت على العود بان انفصلت عن المصحف حرم
والا فلا انتهى وحرم لكتابة بنجس ولو معفوا عنه
ومسه بعضو متنجس بغير معفو عنه ويكره قراءته
بفم متنجس ولا يمنع صبي مميز من حمل مصحف ومسه
لدرسه وسيلته ويجوز لمن خاف عليه
تنجسا او ضياعا او كافرا ولم يمكنه الطهارة حمله
بل يجب في غير الضياع والخامس دخول المسجد
ولو مشاعا وكذا رحبته مع ملكت او تردد فيه
اما مجرد العبور فجايز لاية الاعابري سبيل مع
الكراهة في حايض امنت تلويثه وخلاف الاولي
في الجنب لغير حاجة لانه احق منها حدثا
ومحل ما ذكر من الحرمة حيث لا ضرورة والا
جاز للمكث كمن احتلم في مسجد وخاف على
نفسه او ماله لو خرج ويجب عليه ان يتيمم
ان وجد غير تراب المسجد ولو تيمم بترابه صح

مع الحرمة والسادس مما يحرم ايضا قبل الغسل
قربانا الحليل حليلته الزوجة او الامة بالوطي وكذا
بالمباشرة فيما بين سرتها وركبتها وعند جح المحرم
الاستمتاع بذلك لا المباشرة وبينهما عموم و
خصوص من وجه بعد انقطاع الحيض والنفاس
وقبله بالاولى وبستة اطهار حتى يغتسل منهما او
تتيمم بشرطه وجوزه ابو حنيفة بعد الانقطاع
وقبل الغسل اما الوطي قبل الغسل من الولادة او
الجنابة فلا يحرم وكذا يحرم قبل الانقطاع لا بعده
صوم على الحايض والنفساء ويجب قضاؤه دون
الصلاة وعبورهما في مسجد ان خافتا تلويثه
وطلاق على زوج في زمنهما لانه يكون بدعيا
لتضررها بطول العده لان مدتها لا تحسب
منهما وقيل اما بعد الانقطاع فلا يحرم الصوم
لانهما كالجنب ولا الطلاق لانها تشرع في العده
وكذا لا يحرم قبل الانقطاع اذا كانت حاملا
او كان الطلاق بطلبها ولما تكلم على الحدث

الاكبر

٦٠

الاكبر اخذ يتكلم على الحدث الاصغر وهو لغة
الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم باعضاء الوضوء يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المرتب على ذلك والمراد هنا الثاني
ولذا قال واذا توحى الاسباب يبطل بفتح اوله
اي ينتهي الوضوء اي وضوءه بخمسة اشياء وفي بعض
النسخ خمسة اشياء بلا با على ان خمسه فاعل
يبطل بضم اوله والوضوء مفعوله مقدم
والمراد باحد خمسة اشياء انه ينتهي بكل منها
وهي اي الخمسة ما خرج اي خروج شيء خرج من
متوحي حي من احد السبيلين القبل والدبر او هما
قام مقامها ريح ولو من قبل وغيره من كل
خارج معتاد كان كالغذره والبول او غير
معتاد كدم باسور او غيره طاهرا كان
او نجسا انفصل لا كدودة اخرجت رأسها
ورجعت وكباسور ثابت داخل الدبر خرج او

اللهم ظلم محمد

زاد خروجه وافتي الزاد بعدم النقض بخروجه بل
بما عليه كالدم وعند مالك لا ينقض النادر الا المذي
الموجب للغسل كما مر فلا تنقض به وكذا الولادة
بلا بلل عندم روانما لم يوجب ذلك الوضوء لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه اي بخصوص
كونه منيا فلا يوجب اودنهما بعمومه اي
بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما اوجب
اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه
زنا المحصن لم يوجب ادناهما بعموم كونه
زنا ولا يرد على هذه القاعدة الحيض والنفاس
فانهما يوجبان الاعظم والادني لانه لا فائدة
لبقاء الوضوء معهما ولانهما يمنعان صحة
الوضوء فلا يجامعانه وخروج المني يصح معه
الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه والنوم
على غير هيئة متمكن لخبر العينان وكاءالسه
اي الدبر اي فتح العينين حافظ من خروج شيء
من الدبر كما ان الوكاء حافظ من خروج المائع

القربة

القربة اما الممكن مقعدته من مقره ولو محتبيا
او على ظهر دابة فلا ينتقض وضوءه بنومه
لامنه ح من خروج الخارج ولا عبرة باحتمال
خروج شيء من القبل والدبر كان الصحابة
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل
على انهم ينامون مضطجعين وفي بعض الروايات
حتى تخفق رؤسهم الارض وحمل على انهم قد
انتبهوا قبل ذلك وقبل زوال التمكن ولولا
هذا الحمل لتعارض هذا الحديث مع الذي قبله
ولو زال احد اليتيه قبل انتباهه يقينا انتقض
وضوءه ولو شك هل زالت قبل الانتباه او
بعده او هل كان ممكنا او لا او هل نام او نعس
او هل ما خطر في نفسه رويا او حديث نفس
فلا نقض ويبقى الرويا مع عدم تذكر نوم
لانزله بخلافه مع الشك لانتفاء حجة لاحد
طرفيه وعلامة النوم الرويا والنفاس
سماع كلام الحاضرين ولم يفهمه وهذا في غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانبيا امامهم فلا ينتقض وضوهم بالنوم لانهم
لاتنام قلوبهم **ولمس** بشرة الرجل ولو غنينا ومجبوبا
وصغيرا بلغ حد الشهوة بشرة **المراة الاجنبية**
اي غير المحرم ولو صغيرة بلغت ذلك لذوي الطباع
السليمة وكذا عكسه ولو سهوا وبلا شهوه
كلمس عجوز لا تشتهى اذ لكل ساقطه لاقطه
وينتقض اللامس والملموس وانما ينقض ذلك
اذا كان بلا حايل فلا نقض مع وجود حايل
وان رق ولا بلمس غير مشرة من سن وظفر
وشعر وكذا باطن عين وعظم خلف عدح ولا
بلمس محرم وهي من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها سواكانت المحرمية
من نسب اور ضاع او مصاهرة ولو اشتبهت
محرمة باجنبيات محصورات وكذا غير محصورات
على الاوجه فلا نقض بلمس واحدة منهن ولو
تزوجها كما لو استلحقها ابوه ولم يصدقه
ويستمر النكاح مع ثبوت اخوتها ولا بعذر في تبعيض

الاحكام

الاحكام **ومس الفرج** اي القبل الشامل للذكر وملتقى
مستغري فرج المراة **و** مس حلقة **الدبر** من نفسه
او غيره صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى محرما او غير
محرم عمدا او سهوا وانما ينقض المس **ببطن**
الكف اي الراحة مع الاصابع والمراد ما يستر
عند وضعها احد الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير وسميت بذلك لانها تكف الاذى عن صاحبها فلا نقض بمس الاصابع وما بينهما
وحرف الكف والنقض بالمس مختص بالماس
فقط بخلاف الملموس المحارم **وزوال العقل** وهو
لغة المنع لمنع صاحبه من الرذايل واصطلاحا
نور روحاني تدرك به النفس العلوم
الضروريه والنظريه او غريزه يميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غير ذلك ومحله
عندنا القلب وله اتصال بالدماغ لقوله
تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وعند
الاطبا الدماغ وهي محكي عن ابي حنيفة

لان الدماغ اذا فسد فسد العقل واجيب
بان فساده بفساده بسبب عادي اجراه الله
العادة بفساده وليس هو فيه والمعقول اعني
العقل وهو احد المصادر التي جاء على
مفعول قال في التحفة وهو افضل من العلم
لانه متبعه وعكس السيوطي والمراد بزوال
العقل هنا ما يشمل الاغماء ولو قليلا والسكر
فابده قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء
يغمره والنوم يستره ولما تكلم على ما يبطل
الوضوء بين ما يحرم ببطلانه فقال واذا ابطل
الوضوء اي انتهى بواحد مما ذكر حرم مس المصحف
وتوابعه كجلده وكيسه وصندوقه وكرسيه
وهو فيها وكذا حمله كمامر في الجنابة والصلوة
والطواف فرضا ونفلا واما الطهارة الرابعة
وهي التيمم فيتيمم محدث ومامور بغسل
فرض او سنة للتعذر عن استعمال الماء حسا وهو
ظاهر او شرعا كبرد وخوف وعدم قدرة

على

على ثمنه او احتياج اليه او الى ثمنه واذا
فقده حسا فان تيقن فقده تيمم بلا طلب
وان جوزه بظن او شك او وهم وجب طلبه
من حد غوث لكل تيمم في الوقت من رحله
ورفقته ثم نظر حواليه ان كان بمستوى قدره
من كل جهة فان كان هناك سائر وجب التردد
في ذلك ان امن نفسا ومالا واختصاصا او
تقطاعا عن فقد وخروج وقت صلاة مسافر
اما المقيم فيطلبه وان خرج الوقت فان لم
يجد او لم يأمن تيمم وان علمه بقربا في حد
قرب وجب طلبه ان امن غير اختصاص
ومال تجب بذله لثمن ما طهارته فان كان
فوق ذلك تيمم والا فضل تاخير صلاته ان
تحقق وجود الماء اخر الوقت واذا امتنع استعمال
في عضو وجب التيمم وغسل الصحيح ومسح
كل سائر لم تجب نزعه بالماء وقد غسله
ان كان محدثا ولا ترتيب لجنب او في عضوين

وقف مقابله

وجب تيممان للمحدث ومن تيمم لفرض اخر
ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا وشروط
التيمم ثمانية كونه بتراب طهور وان لا يخالطه
غيره وان يقصده المتيمم وان يمسح وجهه
ويديه ظهر بطن وان يزيل النجاسة اولا
فان تعذرت ازالتها صح تيممه عند ح ويصلي
صلاة فاقد الطهورين عند م ويجب الاعادة
عندهما وان يجتهد لكل وقت قبله في القبلة
عند ح وان يقع بعد دخول الوقت وان
يتيمم لكل فرض عيني وان كان خمسة نفل التراب
ولو من عضوه فنية استباحة الصلاة
او مس المصحف او التيمم لذلك لا رفع الحدث
لانه لا يرفع الحدث ولا نية فرض التيمم لانه
يدل لا فرض اصالة فان نوى فرضا فله فرض
واحد واما سننا من النوافل وحمل مصحف ونحوه
او الصلاة او نفل الصلاة فيما سنا من النوافل
ومس المصحف ونحوه وصلاة الجنازة في مرتبة

النفل

النفل او مس المصحف فله ما في مرتبته وفوقه
وسجدة تلاوة وشكر ومكث جنب في مسجد
وقراءة القرآن وتمكين الحليل فقط فالمراتب
ثلاثة الاعلا يبيح الادنى والاعكس ولابد في
النية ان تكون مقرونة بالنقل وسلامة
الي مسح جزء من الوجه ولا يضر عند م غرة ونحوها
بين النقل والمسح فمسح وجهه طولا وعرضا
حتى المسترسل من لحيته لا باطن شعر فمسح
يديه مع مرفقيه فالترتيب وسنة تسميه
كالوضوء وتقديم يمين واعلا وجهه وتخليل
غبار وتفريق اصابع ونزع خاتم في الاولى
ويجب في الثانية ويبطله حدث ورده
وتوهم ماء قبل الصلاة بلا مانع ووجوده
فيها بلا مانع ان وجبت الاعادة ويخالف
الوضوء انه لا يرفع حدثا ولا يجب فيه ايصال
التراب الي منابت الشعر ولا يؤدي به فرضا
عينيا ولا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض واعاد اذا
وجد الماء او التراب في محل يسقط به الفرض و
هذا اخر ما اتى به المتن والشرح من الكلام على
الطهارة وقد شرع المتن في احكام الصلاة مقدما
لشرطها لانها مقدمة طبعا فقدم وضعا
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولعلم ان للصلاة شروط
وجوب وهي الاسلام والتكليف وعدم حيض
ونحوه فلا يجب على كافر اصلي اي لا بطالب
بفعلها في الدنيا وان عوقب على تركها في الاخرة
ولا على حايض ونحوها ولا على مجنون وصبي لكن
يجب على وليه الامر بها كغيرها من واجبات الشرع
لظاهره وبنهاه عن منهياته بسبع مع التهديد
ويضربه على ذلك لعشر وشروط صحة وهي ستة
بالاكتفاء عن الاسلام والتمييز بطهارة الحدث
لان شرطها النية وهي شرطها الاسلام والتمييز

في كل عبادة

في كل عبادة وقد اشار الى الاول منها وهو
طاهرة الحدثين بقوله ثم بعد ان تتطهر
اي عن الحدثين الاصغر والاكبر قال في التحفة
فان نسيه وصلى اثيب على قصده لا على
فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وقراءة
وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه انتهى
ويجري هذا في نجاسة الخبث كما في النهاية
واشار الى الشرط الثاني وهو ستر العورة
بقوله بستر الرجل عند القدرة ولو صبيا وخارجا
لميا او في ظلمة عورته وهي لغة النقص وشرعا
في الخلوة السوءتين وبالنسبة للنساء الاجانب
جميع بدنه وفي الصلاة وهو المراد هنا وسلمها
عند الرجال ومحارمه من النساء من المرأة الى
الركبة باخراج الغاية فيهما اي ما بينهما اما
هما فليسا عورة لكن يجب ستر بعضهما
ليتحقق به ستر العورة من باب ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب والمرأة الحرة

ولو صغيرة وخاليه او في ظلمه **تستر** عند القدره
جميع بدنها لحضرة الرجال الاجانب حتى يحرم
عليهم نظر المباح منها كظفرها وتستر في الخلوة
وعند الرجال المحارم والنساء ما بين السره
والركبة وتستر في الصلاة **جميع بدنها**
حتى قدميها ولو في سجودها فينبغي التنبيه
لذلك **الا الوجه والكفين** ظهرا وبطنا الي
الكوعين قال العلامة الجرهزي اختلف
في الكوعين فادخلهما بعضهم في ما يجب
ستره اي وهو ظاهر قولهم الي الكوعين لان
ما بعد الي لا يدخل فيها قبله غالبا على حتى
اما الامة ولو مبعضه ومكاتبه فورتها
في الصلاة كالرجل وكذا في خلوتها وعند
محارمها والنساء وعورتها عند الرجال الاجانب
جميع بدنها والواجب الستر من اعلا والجوانب
لا من الاسفل عكس الحق فلو صلي على دكة
مثلا فيها ثقب في قميص واسع الذيل وراي

الواقف

الواقف لحته عورته او رويت في سجوده
لارتفاع ذيله على قدميه لم تبطل صلاته
ولو كانت عورته بحيث ترى من طوقه في
ركوعه او غيره لم تصح صلاته الا ان يشد
وسطه او شد طوقه ولو بلحيته وله
ستر بعض عورته بيده او يد غيره من
غير مس او لمس ناقض بل يجب ذلك ان لم
يجد ما يستره به ويسقط عنه وضعها
في السجود للاتقاء على ستر العوره عند
التنجي كما قاله الخطيب وقال م ر يجب
وضعها في السجود وقال ج ي يتخير لتعارض
الواجبين فان عجز المصلي عن الستره او
وجدها متنجسة وعجز عن تطهيرها
او حبس على نجاسة واحتاج الي فراشي
الستر عليها صلي عاريا واتم الاركان ولا
اعادة ولو وجد بعض الستره يدا بالسوتين
قال في فتح المعين يبين للمصلي اي الذكران

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلبس احسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص
ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس
احدهما وارتدا بالاخر ان كان ثوب ستره والا جعله
مصليا لما افتى به شيخنا انتهى وفي الاسنا والثوب
الواحد يتزر به ويجعل شيا منه على عاتقه
ويستحب للمراة قميص سابغ وخمار وجلباب فوق
ثيابها لبتجافاعنها ولا تبدي حجم اعضائها
اه ويجوز كشف السوتين في الخلوة ولو في المسجد
لادنا غرض كغسل وتبرد وصيانه ثوب من دنس
وعبار واشار الى ذلك الشرط الثالث بقوله
بثياب اي ويكون الستر بثياب اي ستره طا
هرة من النجاسة غير المعفو عنها اي مع طهارة
البدن والمكان لما سيذكره فلا يصح الصلاه في
الثياب المتنجسة بما لا يعفى عنه ولا يصلي عاريا
مع وجودها ولا اعادة عليه الا ان يمكن تطهيرها
فيجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه بخلاف الحرير
يصلي فيه اذا لم يجد غيره والواجب في الساتر كونه

جرما

جرما يمنع ادراك لون البشرة في مجلس التخاطب
ولو حشيشا وطينا ويجب عليه الستر بزلك
عند فقد الثياب اما ما لا جرم له كبعض الاصباغ
والذي لا يمنع لون البشرة كزجاج وماء صافي ومهلهل
فلا تصح الصلاة فيه ويقصد الى مكان طاهر
ولو بالاجتهاد فلا بد من الطهارة بدنا وثوبا
ومكانا ولو تنجس بعض شيء من هذه الثلاثة وجهله
وجب غسل جميعه ولا تصح صلاة من يلاقي بعض
بدنه او ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قا
بض او شاد طرف ما اتصل بمتحرك ان الجر بحركته وعفي
عن محل استجماره بشرطه في حق نفسه وان عرق
ما لم يجاوز صفحته او حشفته ولو مس ابهى
الذكر موضعا متنجسا من بدنه لم ينجسه ونظر
فيه في التحفة واعتمد العفو عما يجاوز
الحشفة الى الثوب المماثل لها اما بالنسبة لغيره
فيظهر ولو قبض صبي في بدن مصل او ثوبه
بطلت صلاته هو مثله من به نجاسة ولو

معفوا عنها كالصبي الذي به نجاسة ولو ابتي في محل
الاستجمار فمتى قبض به المصلي او قبض الصبي
به بطلت في الاصح ويعفى ايضا في ثوب وبدن
عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع متنجس
يقينا ولو بمغلظ ولم يبق عين النجاسة متميزة
فيه ومثله كل محل مرور ويختلف العفو عن ذلك
وقتا ومحلا من ثوب وبدن قال المدابغي ومثل
طين الشارع ما وه المتنجس وعن دم براغيث
ودماميل وفصد وحجامة بمحلها وقيح وبثم
ذباب ودم استحاضة وسلس بول وما قروح
ونقطات متغير الريح او اللون وان كثر وانتشر
برطوبة بثلاثة شروط ان لا يحصل بفعله
وان لا ينتقل عن موضعه الذي استقر فيه عند
الخروج وان لا يجاوز طه اجنبي لكن هذا الاخير
شرط للعفو عن القليل والكثير والاولان
شرطان للعفو عن الكثير لا القليل ولا يضر
اختلاطه بما يحتاج الى مماسته كما طهر وثرب

وتشيق

وتشيق وبصاق في ثوبه وما غسل تنضيف
او تبرد وما سيلة تخرج من ريق او دهن
وبلل شعره عند ارادة حلقه اذا تطاير
على معفو عنه او اختلط بدم الحلق الا
الذي طرى على الدم بعد تمام الحلق لترفه
الحلاقة فلا عفو عنه وكذا عرق وساير
ما يحتاج اليه فليس باجنبي ويعفى عن
روث وبعر وبيض ذباب وبول وروث خفاش
في مكان وثوب وبدن وان كثر لعسر
الاحتراز عن ذلك وعذرق طير في الهواء
والارض وان لم تكن مسجدا بثلاثة شروط
ان لم يشق الاحتراز عنه وان لم يعم المحل
وان لا يتعمد المشي عليه وان لا تكون رطوبة
من احد الجانبين فان لم يجد معدلا عنه
عفي عنه ولو لم يعلم به الا بعد استقراره
في المحل الذي هو فيه لم يكلف تحري غير ذلك
المحل وقضية كلام المجموع العفو عنه

ايم في الثوب والبدن واقتى بحى زيادبالعفو
عن بعر الفاره اذا عمت البلوي به كعمومها
بذرق الطير وفي التحفة والنهايه ولو شك
في شيء هو قليل ام كثير فله حكم القليل وفي
التحفة ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثرة
كان له حكم الكثير عند المتولي اي من عدم العفو
وحكم القليل عند الامام انتهى ورجح م ر الثاني
وعفي عن قليل دم اجنبي غير مغلظ وقيح
وصديد منه وعن قليل منها حصل بفعله
كدم دمل عصره والقليل هو الذي لم ينسب
صاحبه الي سقطه او كبوه او قله تحفظ
والكثير ما ينسب صاحبه لذلك كما قالوه
في طيني الشارع كما قاله الكردي قال م ر ولو
لطخ نفسه به عبثا لم يعف عن شيء منه وظاهر
التحفة العفو عن القليل مطلقا ويعفي عن
قليل دم المنافذ خلافا لم ر بل خالفه الرشيدي
وغيره من اتباعه ويعفي عما يصيب نحو

الخبز من

الخبز من الرماد النجس المسخن به وان بقي فيه
شيء من الرماد وقت في اللبن وعن ما يتقاطر
من الماء المتنجس من سقوف الاسواق وعن
محل النزع في الابار ومطرح القرب وعن البير
وطين ارض الزارعة المتنجس وكذا موارد
الماء المتنجسه ولو كان من كلب للكن افتي ج
في الاخير بعدم العفو او عن الوسخ الذي لم
يتعد به او خاف من ازالته محذور تيمم
ولا ينجس ما اصابه وعن كل ما يشق الا
حتراز ومن صلي بنجس لا يعفى عنه ولا يعلمه
او علمه ونسي وجبت الاعادة لكل صلاة
يتيقن فعلها مع النجاسة او الشرط الرابع
قوله ويستقبل اي المصلي القبله اي
عين الكعبه بالصدر وجوبا ولو بالوجه
ندبا الا في شدة خوف وثقل سفر فيكره
الالتفات بالوجه لغير حاجة قال العلامه
الجرهري وعندنا قول الالتفا بالجهة

واختاره كثيرون كما ذكره بن عبد الحق في فتا
وبه قال العلامه الباجوري ويدل له ما بين
بين المشرق والمغرب قبله وان حمله الجمهور
على اهل المدينة ومن دناهم والمعتبر في آلا
الاستقبال اليقين في حق من امكنه مشاهدة
الكعبة ومن اخبره ثقة عن علم والظن في حق
غيرهما ولا يجوز الاجتهاد لمن امكنه رؤية
الكعبه ولا مع اخبار ثقة عن علم ولا مع
ظن قارب العلم وهو ما جرى عليه المسلمون
جيلا بعد جيل كما في محاريب المسلمين
واخبار صاحب المنزل بالقبلة فان ذلك
وان كان أصله مبني على الظن لكن موافقة
المسلمين عليه جيلا بعد جيل قربه من
اليقين ومن عجز عن الاستقبال كمربوط صلى
على حسب حاله ويعيد وترك العلم من شروط
الصلاة شرطين العلم بدخول الوقت ونحو
الخامس والمراد بالعلم ما يشمل الظن بالاجتهاد

لا يغيره

لا يغيره كما اخبار جبي وفاسق ظن صدقهما
لان الاجتهاد اقوى من خبرهما كما قاله السيهودي
فلو هجم بان صلى بلا علم ولا ظن بدخول الوقت
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لان
مبنى العبادة على ما في نفس الامر وظن
المكلف ولا يجوز الاجتهاد مع وجود علمه
بالوقت وفي مرتبة اخبار ثقة عن علم
ومنه اذان المؤذن العارف في الصحو
والساعات والمناكيب الصحيحة فان
فقدت وجب الاخذ اما باذان مؤذنين
كثر وا بحيث يغلب على الظن اصابتهم
في يوم الغيم او باذان واحد عدل عارف
بالمواقيت في يومه ان لم يعلم اذانه
عن اجتهاد واما باجتهاد بخور ورد
كصنعة وصياح ديك مجرب بان يتامل
في الصنعة هل اسرع فيها عن عادته ام لا
وهل صياح الديك في عادته لانه يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمجرد سماع الديك مثلا فان عجز عن الاجتهاد
وما في معناه هنا او في القبلة قلد ثقة
عارفا فان لم يجده او تحير المجتهد صلى لحبس
حاله واعاد والثاني وهو السادس
من شروطها العلم بالكيفية فلو اعتقد
ان جميع افعالها فروض او ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يعتقد فرضا فهنة صح
لكن قيد م ر الثانية بكونه عاميا لا عالما
والمراد بالعالم من يشتغل بالفقه مدة بحيث
لا يخفا عليه عادة ذلك وبالعامي خلافه
ولم يعتبر ح هذا القيد ولما تكلم على الشروط
التي هي خارج الماهية شرع يتكلم على الاركان
التي هي داخل الماهية وهي ثلاثة عشر ركنا
اشار الى الاول منها بقوله ويقول اي
المصلي الظهر ولو صبيا عند ح بقلبه وجوبا
وبلسانه ندبا اصلي اي اقصد فعل صلاة
فرض الظهر ومصلي العصر اصلي فرض العصر وهكذا

وهذا

وهكذا وهذا منتظم للقصد والتعيين
وربته الفرضية اما النفل فالموقت وذو
السبب يشترط فيه القصد والتعيين دون
نية النفلية لانها لا تنفك عنه ولا بد
من تعيين القبلية والبعدية فيما له ذلك
وتعيين عيد الفطر من الاضحى وكسوف
الشمس من كسوف القمر اذ القرائن الحالية
لا تغني والنفل المطلق يكفي فيه قصد
الفعل فقط وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا بسبب والحق به من الاولين ما يندرج
في غيره وهو تحية مسجد وركعتا الوضوء
واحرام واستخارة وطواف وصلاة الحاجة
وسنة نزول وصلاة الغيبة بنى لقدوم
وعشا وركعتا القدوم من السفر وركعتا
دخول المنزل وركعتا الخروج منه فاقرر
والتحقيق ان هذا المفعول حيث لم يقيده
بالسبب فنفل مطلق حصل به المقصود

ذلك المقدار تنحى ويثاب على المقيد كالتحية مع
ثواب المطلق عندم على قاعدته ان ذلك
يندرج في فرض ونفل يحصل ثوابه مع ثواب ما ندرج
في فرض ونفل يحصل فيه واعتمد ج انه لا يثاب
على التحية ونحوها الا ان ينوي ذلك والا سقط
عنه الطلب فقط وسن ولو في نفل فرض للاداء
او القضاء وللاضافة الى الله تعالى وعدد الر
كعات فيقول في الظهر اصلي فرض الظهر اربع
ركعات مستقبل القبلة اداء لله تعالى ويبقى
عليه غيره ولو ذكر عددا واخطا بطلت
قال في النهاية ولو سهوا وفي التحفة
لا سهوا وصح اداء بنية قضاء وعكسه
ان عذر بنحو غيم او نوى المعنى اللغوي
اذ كل منهما يطلق لغة على الاخر واخذ البارزي
من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة
يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان
خطاؤه لم يلزمه الا قضاء صلاة واحده

اذ صلاته

اذ صلاته كل يوم تقع عما قبله لعدم
اشتراط نية الاداء والقضاء ولا يشكل على
ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل وقتها
ظانا دخوله انعقدت نفلا ولم تقع عن
فايتة عليه لان ذاك في من لم يكن عليه
مقتضى تغيير ما نواه بخلاف مسالتنا
قال م ر وبه افتى الوالد قال في التحفة
وسيء محل وقوعها عنها في من قصد التي
عليه من غير ان يقصد التي دخل وقتها
وعدم وقوعها عنها في من قصدانها
فرض الصلاة التي دخل وقتها لان ذلك
صارف عن الفائتة والركن الثاني هو
قوله الله اكبر اي هذا اللفظ بعينه
فلا يكفي الله اكبر او اعظم ولا الرحمن اكبر
ولا يضر زيادة ال كالله الاكبر ولا يسير
وصف كالله الجليل الاكبر بخلاف زيادة
غير الكهو والند كالله هو الاكبر والله

يارحمن الكبر وزيادة وصف طويل كالله
الذي لااله الاهو اكبر وبضم اخلال بحرف
من الله اكبر هنا وفي الانتقال وزيادة واو
قبل الجلالة وتشديد الباء من اكبر لا الرا
وابدال همزته واوا وزيادة واو ساكنة
او متحركة بينهما او الف بعد الباء من اكبر وزيادة
مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد
من القراء وسكوت طويل بين الكلمتين ويجب
ان يكون بالعربية ان قدر عليها وترتيب
بينهما وان يكبر قائما حيث يلزمه القيام وان
يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط
والا فيرفع صوته قدر الرفع الذي يسمع به
لو لم يكن اصم وكذا سائر الاركان والسنن
القولية وعدم الصارف فيلزم المسبوق
الذي ادرك الامام راكعا ان ينوي باخ تكبيرة
الاحرام وحدها وبغير التشريك والاطلاق
والنقل ومقارنة النية بالتكبير بعد الا

ستحضار

الاستحضار فيستحضر جميع ما وجب فصلا
ركنا ركنا مع التعيين ونية الفرضية عندا وله
ويستمر مستحضرا له الى اخره بحيث يقارن كل
حرف وهذا هو الاستحضار الحقيقي والمرن
الحقيقي كما هو اصل المذهب واختار الغزالي
وامامه والنووي وغيرهم الاكتفاء بالا
ستحضار والمرن الوجه قيل فيستحضر اركان
الصلاة مجملة كهيئة الروسي مع القصد
والتعيين ونية الفرضية ويقارنها باي
جزء من التكبير وفي حاشية الكردي ما نصه
قال القليوبي اختلفوا في المقارنة الوفيه
وقال بعضهم هي عدم الغفلة بذكر النية حال
التكبير مع بذل المجهود وقال بعضهم هو
الاكتفاء باستحضار ما مر اي من القصد
والتعيين ونية الفرضية في اي جزء من التكبير
وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبل التكبير
وان غفل عنه فيه وقالا لائمة الثلاثة

والمتجه الاول اهـ وفي القول الثالث رحمه وهو
الذي يسع العوام وما تقدم في غير المأموم -
اما هو تبع الامام بزيد وجوبا قوله مقتديا
او مأموما او جماعة وتصح ايضا الاخيره للا
امام فان تابع بغير نية اقتدائي فعل بعد انتظار
كثير للمتابعة بطلت صلاته والا كانت فرادى
كما بأتي ويزيد القاصر قصرا وفي نسخه
ويقول في العصر اصلي فرض العصر الله اكبر و
في نسخة اخرى ويقول في العصر مثل هذه النية
التي تقدمت في الظهر وترك المصنف قوله
الركن الثالث وهو القيام للقادر في الفرض
ولو نذرا وكفايه وصلاة جنازه ومعاده ولو
بعيني لسهو ونحو وكذا الدوام قيام كما في مجموع
ان قدر عليه ولو باجره مثل فان عجز عن القيام
قعد ولو مقعيا وما دار عليه والمراد بالعجز
ان تلحقه مشقة يخاف منها محذور تيمم لخوف
غرق راكب السفينه او مشقة شديده كدوران

راسه

راسه وهل التي تذهب الخشوع مشقه
شديده قال حج لام ر نعم قال الشرقاوي والضابط
كل ما يذهب الخشوع او كماله او تحصل به
مشقه شديده مجوز لترك القيام اهـ فان
لم يقدر على القعود اضطجع والا يمكن فحصل
فان لم يقدر استلقى على ظهره واخمص راسه للقبله
وجوبا ان لم يرفع راسه شيء وندب مع
رفعه ويومي براسه للركوع والسجود اخفض
فان لم يقدر اومأ بطرفه فان لم يقدر اجرى
الاركان على قلبه ولا تسقط عن عاقل اما
المتنفل فيصلي قاعدا ومضطجعا ولو قادر
على القيام للكنه يعقد للركوع والسجود واجر
القاعد نصف اجر القائم واجر المضطجع نصف
اجر القاعد ثم ذكر الركن الرابع بقوله
ويقرأ البحيث يسمع نفسه الفاتحه الامام
والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل والسريه
والجهريه في قيام كل ركعة اويدله ان قدر

الاركعة المسبوق ولو حكما كبطيء حركة او قراءة
وكل من تخلف لعذر فلم يقم حتى سجوده الاول
امام راكع او قريب منه فتسقط عنه الفاتحة
في الاولى وبعضها في الثانية ولو شك غير
ماموم في تركها اعادها مطلقا وكذا في ترك
بعضها قبل تمامها اما بعده فلا يضر وقبلها
جاء في الاركان فلو شك في اصل سجود مثلا
او في حلمانية اتى به مطلقا او في جزء من
اجزائه كوضع يد او ركبة بعد تمامه لم
يلزمه شيء او قبله اتى به اما الماموم فكذلك
لكن لا يعود للشكوك في تركه بعد الانتقال
عنه بعينا الى ركن فعلي بدايتي بركعة بعد
سلام امامه ولا بد من كون الفاتحة مجودة
بان يأتي بالحروف من مخارجها الموروثة
وهو واجب حتى في غير الفاتحة مما قال ابن
الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم
يجود القرآن اثم لانه به الاله انزل وهكذا منه

البينا وصلا

البينا وصلا ولا بد من رعاية حروفها المايه والواحد والاربعين وتشديداتها فلو ابدل حرفا
بحرف ولم يكن الابدال قراءة مشاذة او خفف
مشددا بطلت ان علم وتعمد او قصر في التعلم
بخلاف ما لو شدد مخففا ويجب عدم الصاد
رف فيها وكونها بالعربية وكونها في القيام
وترتيبها وموالاتها فبعيدها يسكوت
طويل تخللها او قصد به قطع القراءة وان
قل وبذكر اجنبي وهو ما ليس من مصالح
الصلاة المختصة بها وان قل اما هو
لمصلحة الصلاة كتنبيه لقراءة امامه
وسجدة تلاوة سجدها معه وتسبيح وقوله
وانا على ذلك من الشاهدين ودعاء بطلب
رحمة او باستعاذة من عذاب عند قراءة
امامه ايا تها وفتحة عليه فهذه
لا تنقطع الفاتحة بل يبني بعدها على
ما سبق معه ان اراد والا ستيناف

اولي فان عجز عن الفاتحة وسبع ايات من غيرها ولو
متفرقة بقدرها فان عجز فسبعة انواع من
ذكر او دعا بقدر حروفها فان الصلاة فرضا
او نفلا لا تصح الا بالفاتحة بشرط وطها المتقدمة
او بدلها عند العجز لا نها ركن في كل ركعة
حتى ركعة المسبوق ولكن الامام يتحملها عنه
الركن الخامس هما اشار اليه بقوله ثم يركع
واقله لقائم ان يحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه من غير انحناء واقله للقاعد
ان يحني حتى يحاذي راسه ما قدام ركبتيه
واكمله ان يحاذي محل سجوده وشرطه
كالاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
ان يطمئن فيها حتى تسكن اعضاؤه بحيث
تنفصل حركة الرفع عن حركة الهوي
وان لا يقصد بكل منها غيره فلو سقط
فجعله ركوعا او سجودا لم يكف بل يعود الي
القيام في الاول ثم يركع والي الاعتدال في الثاني

ثم يسجد

ثم سجد وكذا لو رفع من ركوع او سجود فرعا
لم يكف بل يعود الي الركوع في الاول ثم يعتدل
والي السجود ثم يجلس بين السجدتين في
الثاني الركن السادس ما ذكره بقوله
ثم يعتدل اي يعود ولو في النفل الي ما كان
عليه قبل الركوع من قيام او جلوس وشرطه
ان لا يقصد به غيره وان يطمئن حتى تسكن
اعضاؤه الركن السابع السجود مرتين
وذكر السجدة الاولي بقوله ثم يسجد السجدة
الاولي وواجباته سبعة وضع جزء من
الجبهة مكشوفا وجزء من كل من راحتي
يديه ومن ركبتيه ومن باطن قدميه وفي وجه
يكفي على ظهر القدمين وتحامل على الجبهة
فقط خلافا لشرح المنهج وعرفه اسافله
علي عاليه وان لا يسجد علي متصل به
يتحرك بحركته كيده وثوبه الذي يتحرك
بحركته اما المنفصل عنه ولو حكما كعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنديل في يده فيضع عليه والف لا يقصد
به غيره وحده وان يضع الاعضا السبعة
في وقت واحد لا على التعاقب وان يطمئن حتى
تسكن اعضاؤه ولو سجد على ما بودي جبهته
فان رفعها رفعها عند ما عين رفع ثم يضع
وكذا ان رفعها قليلا ثم اعادها ولم يطمئن
فان كان قد اطمئن لم يعدها والا بطلت
صلاته وسن كشف الكفين لرجل وغيره والتدمية
لرجل لا لركبتيه فيكره ولو قطع كفا وقدم
لم تجب وضع طرف اليافي الركن الثامن ما ذكره
بقوله ثم يجلس للفصل بين السجدتين
ولو في النفل بشرط ان لا يقصد به غيره وان
يطمئن حتى تسكن اعضاؤه وان لا يطوله ولا
الاعتدال فان طول احدهما فوق الذكر
المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل
التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته
ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال
الاخير

الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله
في الجملة اي في النازلة وقيد مرتين ثانية
الصبح واخرة وثالث النصف الثاني من رمضان
واخر كل صلاة ايام النازلة واختارهما
عدا نهار كنا نطول ثم يسجد السجدة
الثانية وهي كالاولى في جميع احكامها
قال العلامة الشرقاوي والحكمة في تكرير
السجود ما فيه من زيادة التواضع اللائق
بجناب العبد بوضع الجهة التي هي اشرف
الاعضاء على مواطئ الاقدام الموجب
لقبول الدعاء ولارغام الشيطان لانه اذا
راى الانسان يسجد اعتزل وقال يا ويلي
يلي امر بني ادم بالسجود فيسجد وامرت
به فلم اسجد فلي النار فالحكمة في ايجاب القراءة
في القيام والتشهد في الجلوس الاخير دون
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس
بين السجدتين التباس الاولى بالقاعدة

فوجب تميزهما عنها بذلك واما الاخيران
فغير مقصود بي لذاتها بل للفصل ومن
ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب
ثني فيهما اعلاما بذلك والقيام افضل الاركان
الصلاة البدنية اما النية فاقل منه
والتطويل فيه افضل ثم في السجود ثم
في الركوع ومن صلى عشر ركعات مثلا من
قيام وعشرين ركعة من قيام فالعشر
افضل ان استوى الزمان والا فما طال
زمنه افضل وقيل **فبعده** اعمال **ركعة وبقية**
الركعات التي بعدها **كذلك** اي مثل ما ذكر
في الاولى وفي بعض النسخ وبقية الركعات
مثلها ثم اشار الى الركن التاسع والعاشر
والحادي عشر وهي التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان
لجلوسي لهما بقوله **ويقول في الجلوس**
الذي بعده وفي نسخة **بعقبه السلام**

ولم يقل

ولم يقل الاخير ليشمل الجلوس في الصلاة
الثنائية وان اجيب بان المراد بالاخير الذي
يعقبه سلام **التحيات** جمع تحية وهي ما يحيى
به من سلام وغيره وفسرها بعضهم بالملك
الدايم **المباركات** اي النامیات من البركة وهي
النما **الصلوات** اي الخمس واشكله بعضهم
بانه خاص والتحية عام والخاص لا يكون
وصفا للعام ولا يصح كونه بدلا بعض لانه
في نية الطرح واجيب بان المباركات وما
بعده على تقدير القائل كما صرح به في رواية
ابن مسعود وقيل هي الدعا بالخير **الطيبات** اي
الامور الصالحة للثنا من قول وعمل وفي
نسخة زيادة التامات قال العامة الجرهزي
ولم نر هذه الكلمة في شيء من الكتب المعتبرة
لله اي التحيات وما بعده مستحقة له تعالى
وجمعت التحيات لان كل ملك كانت له تحية
يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات اي ما يعظم

به من الامور الدالة على الملك مستحقه لله وحده
وفي حاشية البجيرمي عن البرماوي كانت تحية
ملك العرب بالسلام وملك الاكاسرة بالسجود
وتقبيل الارض وملك الفرس بوضع اليدين
على الارض وملك الحبشة بوضع اليد على
الصدر وملك المجوس تنكيس الراس مع قول
بان نسبري وملك النوبة بجعل اليدين على
الوجه وملك الروم بكشف الراس وتكيسها
وملك اليمامة بوضع اليدين على كتف المحيي
فان بالغ رفعها ووضعها مرارا فحمد التحيات
اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها
دون غيره السلام اي التسليم بمعنى التحية كاين
عليك ايها النبي بتشديد الياء وبالهمزة و
رحمة الله اي انعامه وبركاته اي زياداته
تعالى من الخير الجسيم عليك فحذف الخبر من
الثاني لدلالة الاول عليه ويصح عطف
رحمة الله وبركاته على السلام و يقدر الخبر
المحذوف

المحذوف جمعا اي السلام ورحمة الله وبركاته
كاينان عليك وانما امتنع زيد قايمان وعمرو
للقبح اللفظي السلام اي التسليم بمعنى التحية
ايضا كاين علينا اي الحاضرين من امام ومامووم
وملايكة وغيرهم وعلى عباد الله الصالحين
جمع صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق
عباده من الملايكة ومومني الانس والجن
اشهد اي اقر واذعن ان اي بانه لااله
اي لا معبود بحق الا الله بالرفع والنصب
كما مر واشهد ان محمدا رسول الله او عبده
ورسوله وهذا الكلمة والاضافة الى الظاهر
تقوم مقام زيادة عبده التي في رواية بني
مسعود وفي نسخة اسقاط اشهد الثاني
واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله او اشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا

وان محمد رسوله عند م ر ولا يجب ترتيبه
بشرط ان لا يغير المعني ولا موالاته عند ج و
يجب رعاية حروفه وتشديداته وعدم
الابدال واسماع النفس كل مطلوب قولي وعدم
الصارف وكونه بالعربية لمن قدر وهل يجب
علي العاجز عنه بدله كالفاتحة نقل العلامة
الكردي عن سم انه لا يجب ونقل البجيرمي عن
م ر الوجوب فيجب التشديد او الهمزة النبي
وصلاو وقفا قال البجيرمي علي العلمي وغيره
فان تركهما اعاده علي الصواب والا بطلت
صلاته اي لتركه حرفا من حروفه لما علمت
من وجوب الاتيان بجميعها وان لم يختل
بتركه المعني وملا زمة ادغام النون في اللام
في ان لا له الا الله واللام في الرحمن الرحيم في الفا
لانه يسقط بالاظهار لشدة مدهما ولا نظر
لكون النون واللام يخلفانها كما في التحفة
فيعذر الجاهل بذلك ولا يضر زيادة يا قبل

ايها

ايها النبي لكن تكره والاولي زيادة سيدنا قبل
محمد هنا و في الصلاة بعده لانه الادب قال
في النهاية وخبر لا تسيدوني في الصلاة لا صل
له وينبغي ان يراعي الادب مع سيدنا ابراهيم
ايضا فيزاد قبله سيدنا وتسميه التحياة
وما بعدها تشهدا من باب تسمية الكل
باسم الجزء اللهم اي يا الله فالميم عوض عن
يا صل ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم او صل
الله علي محمد او رسوله او النبي دون احمد
او عليه وان جاز ذلك في الخطبة لانها اوسع
بابا من الصلاة وان شاركتها في وجوه
وهذا اقلها والكمل اللهم صل علي سيدنا
محمد وعلي ال سيدنا محمد كما صليت علي
سيدنا ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم في العا
لمين انك حميد مجيد ذكره في الروضة واصلها
قال جمع واولي منه ما في الاذكار وغيره وهو
اللهم صل علي سيدنا محمد عبدك ورسولك

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي الامي وعلى ال سيدنا محمد وازواجه وذريته
كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا
ابراهيم وبارك على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
ال سيدنا محمد وازواجه وذريته كما باركت
على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اه وزيادة سيدنا
قبل كل من لفظ محمد وابراهيم عليهما الصلاة
والسلام لما علمت من سنية ذلك وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما الموصوف
وهذا يقتضي ان ابراهيم ليس له ولد غيرهما
لكن رد علي ثم رنقل عن المناوي وغيره
انه له ثلاثة عشر ولدا وانما خص ابراهيم
بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمع ذكرهما
لنبي غيره وافتى بعضهم باذ اثبات الياء في اخر
صل من اللهم لا يبطل الصلاة مع ان ظاهره
انه يخل بالمعنى لقلبه الى خطاب المؤنث
ثم رايت ما يؤيده عن الشيخ قاوي فانه قال

في الفاتحة

في الفاتحة ولو قال اهدنا بالياء المشناه من
تحت لم يضر لانه لا يغير المعنى بخلاف زيادة
الف بعد اللام المشدده من الذي الركن
الثالث عشر قوله ثم يسلم اي التسليم الاولي
جالسا ويأتي فيه بال وكاف الخطاب وميم
الجمع ويتلفظ بحيث يسمع نفسه ويوالي
بين كلميته ويكون في حال استقباله جهة
ولا يقصد به غيره لكن لا يضر عند م ر
قصد السلام به او الرد علي الامام والموصوم بني
وان لم ينوه مع ذلك الخروج من الصلاة
ولا يزيد ولا ينقص فيه ما يغير المعنى ولا
يضر زيادة واو اوله بخلاف تكبير التحرم
واقله السلام عليكم او عليكم السلام لكنه
يكره زيادة ورحمة الله اما التسليمة
الثانية فسنة كالتشهد الاول والصلاة
على النبي بعده كما سيأتي وفهم من تعبير المص
بثم الركن الثالث عشر وهو الترتيب على

على حاضر المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود
الاخير فلا ترتيب بين هذه السنة المذكورة
وبين محالها وهو القيام والقعود اما بين
بعضها بعضا فمرتبة الا النية وتكبيرة
الاحرام فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فلو
تعمد تركه في ركن فعلي بطلت صلاته بخلاف
القولي غير السلام فيعيد ما قدمه وابطل
كما لو قدم الصلاة على النبي على التشهد او سهى
لم يقتد بما فعله حتى يفعل مثل ما تركه
فان تذكر تركه فيها او شك فيه قبل فعل
مثله فعله فورا فان مكث بتذكر بطلت
صلاته او بعد فعل مثله تمت به ركعته
ولغى ما بينهما وسجد للسهو ما لم يكن
متروكه السلام فيأتي به ولا يسجد لعدم
فوات محله او النية او تكبيرة الاحرام فيستأنف

الصلاة

الصلاة اما لو تذكر بعد سلامه ترك ركن غير
النية وتكبيرة الاحرام فيبني على صلاته ان
قرب الفصل ولم يأت بمنافي للصلاة لكن لا يضر
التذكر بالقبلة ولا الكلام بستة كلمات
عرفا فما دونها لا يضر الشك بعد السلام في
غير النية وتكبيرة الاحرام اما هما فيبنيان
عدم انعقاد الصلاة بتذكر تركهما وكذا
بالشك فيهما بعد السلام واختار جماعة
منهم السمهودي انه لا يضر الشك فيهما بعد
السلام كغيرهما مضى بقية الاركان تتمة
للصلاة سنن ومكروهات ومفسدات
ونوافل لم يتعرض المصنف لها ولا بأس بذكرها
على وجه الاختصار تتميما للفائدة فأما
السنن فقسمان ابعاض وهيئات فأما
الابعاض وهي ما يجبر تركه عمدا وسهوا
بسجود السهو وهي ثمانية الاول القنوت
في صبح ووتر النصف الثاني من رمضان

لا في نازلة فليس مني الا بعاض وهي ما يجبر
تركه عمدا او سهوا بسجود السهو وهي
ثمانية الاول القنوت ويجهر فيها الامام
لا المنفرد وهو بعد ذكر الاعتدال الى من شيء
بعد وعندم ر لا يزيد امام غير محصور بني
علي ربنا لك الحمد وتحصل اصل السنة
باية فيها دعاء ولا بد من قصده بها
لكراهة القراءة فيه وفي النهاية يشترط
في بدله كونه دعاء وثناء نحو رب اغفر لي
يا غفور واكمله اللهم اهدني الى اخره ويأتي
الامام بلفظ الجمع والثاني الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم والثالث الصلاة
على الال بعده والرابع القيام لها وسنن رفع
يديه فيه والخامس التشهد الاول والسادس
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والسابع الصلاة على الال بعد التشهد
الاخير والثامن القعود لها فلو ترك شيئا

من ذلك

من ذلك سن له سجود السهو ولو اتى ببعض
من المذكور في القيام بعد مفارقته حد
القيام او ببعض من المذكور في الجلوس بعد
مفارقته حد الجلوس سن له سجود السهو
لتركه بعضا من الابعاض وهو القيام
او الجلوس لما طلب وقوعه فيهما وكذا
يسن سجود السهو لامور الاول لتقل
مطلوب قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة
او بعضها في سجود او ركوع وتشهدا وبعضه
في قيام او في جلوس ليس هو محل تشهد
كبين السجدتين والركعة الثالثة في رباعية
بخلاف مجرد جلوس في غير محل تشهد
من غير اتيان بشيء من التشهد فلا
سجود لذلك والثاني لفعل يبطل عمده
دون سهوه كزيادة ركعة او سجود وكلام
بسبب سهو وفعل جاهل معذورا مما يخفى
حكمه على العامة كتبخخ ورجوع من

قيام الى تشهد اول وغير ذلك من المبطلات
الخفية فلا تبطل صلاة الجاهل ويسجد للسهو
لا تركه واجبا فلا يقدر وتبطل صلاته
بتركه مطلقا اما ما لا يبطل عمده والسهو
كحركة او حركتين او ما يبطل عمده وسهوه
كالثلاث الحركات المتوالية والاكل الكثير
والكلام عمدا فلا سجود لذلك ولان الصلاة
قد بطلت من اصلها في الثاني والثالث
للشك فيما اختل الزيادة فاذا شك اصلي
ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل وجوبا والى
بركعة ويسجد للسهو وان تيقن انها
رابعة قبل سلامه للتردد ولا يرجع الى
قول غيره ولا فعله ما لم يبلغوا عدد التواتر
فيرجع الى قولهم ولذا فعلهم عند حج وسجود
السهو وسجدتان قبيل السلام وان كثر
السهو ولا يلحق المأموم في حال قدرته
بل يحمله عنه امامه ويلحقه سهو امامه

الثالث

وامام

وامام امامه وهكذا واذا سجد له امامه
وجب عليه للمتابعة فيسجد معه وان لم
يتم تشهده عند حج ثم يتمه فان كان مسبوقا
سنى له اتمام في اخر صلاة نفسه واما الهيئات
وهي ما لا يجبر تركه بسجود السهو فكثيرة
جدا ومنها الاذان لرجل في مكتوبة فان
والى صلاتين فاكثر اذن للاولى فقط
ويقال فيما جماعة غير الجنازة الصلاة جا
معه والاقامة لرجل وغيره ودخول
الصلاة بنشاط وفراغ قلب وتحمل
ثيابه بحامر والسواك والتلفظ بالنية
قبيل التكبير وستحضرها الى الفراغ
ورفع كفيه مع تحرم والافضل ان
يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه ومع ركوع واعتدال وقيام
من تشهد اول كذلك وكذا مع قيام

من جلسة الاستراحة كما اعتمده جمع وقال
مجدد عصره الشرقاوي وهو المعتمد وصح به
الحديث ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
ووضع اليمنى على شماله وجعلهما تحت صدره
ودعاء افتتاح وتعوذ للقراءة في كل ركعة
سرا وجهرا لمأموم والمرأة بحضرة اجنبي
في صبح ومغرب وعشا وجمعة وعيدين
وكسوف قمر واستسقا وتراويح ووتر في
رمضان وسن في غير ذلك ولو قضا فرضا
او نفلا جهر بليل مطلقا واسر نهارا الا في
يوم عيد فانه يجهر مطلقا وتامين وجهر
به في جهرية وقراءة شئ من القرآن بعد
الفاتحة في غير الثالثة والرابعة لغير
مأموم سمع قراءة امامه وفي صبح جمعة
الم تنزيل في الاولى وهل اتى في الثانية
وفي جمعة وعشائيها الجمعة والمنافقون
او الاعلى والغاشية وفي مغربها الكافرون

والاخلاص

والاخلاص وسن قرأتها في صبح المسافر وفي
جميع صلاته كما قاله الشرقاوي وركعتي
الفجر والمغرب والطواف والتحية والاحرام
والاستخارة وسنة الضحا والزوال واراد
ة سفر ولمنفرد وامام محصورين
بشرطه في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب
منها وفي عصر وعشا اوساطه وفي مغرب
قصاره وسكتة بين تكبيرة الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه والبسملة
وبين ولا الضالين وامين وبينه وبين السورة
وبين آخرها وتكبيرة الركوع وكلها بقدر
سبحان الله الا التي قبل السورة فيطولها
الامام في الجهرية الفاتحة ويتنفل
فيها بدعا اوقراءة وهي ولي اف والي
وترتب وتكبير رفع وخفض الا من
مركوع فيقول سمع الله لمن حمده
ومده الى ركن بعده وجهر به الامام

ومبلغ احتيج اليه لكن ينوي به كل منهما الذكر
او الذكر والاسماع والا بطلت صلاته ان علم
بابطاله والا فلا لانه خفي بل قال عبد الله بن عمر
ان ما لا يصلح لمخاطبة الآدميين كالذكر
لا يضر قصد تنبيه واسماع به مطلقا
وكره جهر به لمأموم ومنفرد وفي ركوع
مد ظهره وعنقه ونصب ركبتيه وقبضه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
موجهة للقبلة قائلا فيه سبحان ربي
العظيم وبحمده وثلاث افضل ولمن مر
الى احد عشر واللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وعند الرفع من الركوع سمع
الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد
ملأ السموات وملأ الارض وملء ما شئت
من شيء بعد من اهل الثناء والمجد احق

ما قال

ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطيا لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والقنوت ويجهر به الامام في السرية
والجهرية وكذا المنفرد في النازلة عند
في اعتدال الركعة الاخيرة من المكتوبات
لنازلت نزلت بالمسلمين كوبا وغلا وخوف
وكذا بواحد عم نفعه كقائم وشجاع اسر
وفي النخعة انه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم
سؤال رفع تلك النازلة فان كان حيدا
دعا بعض ما ورد في ادعية الاستسقاء
ويضع في السجود او لا ركبتيه فيديه
واتقه معا ويقول فيه سبحان ربي الاعلا
وبحمده وثلاث افضل ويزيد من مر
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن
الخالقين ويضع كفيه حذو منكبيه ويضم

ويضم اصابعه متوجهة للقبلة ويجافي الرجل
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
فيه وفي الركوع ودعا في جلوسه بين السجدتين
وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني وازل الغرالي واعف
عني ويوضع رب هب لي قلبا تقيا نقيا
من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وافترائشي
في جلسائه الاجلوسي تشهد اخر يعقبه
سجود سهو فليتورك فيه وجلوسي استراحة
بعد كل سجدة يقوم عنها يقدر اقل الجلوسي
بين السجدتين فان زاد كره وابطل عند
عبد بني ج ان بلغ بقدر ما يبطل في الجلوسي
بين السجدتين وليسن لها ذكر بلا يمد التكبير
من ابتداء الرفع من السجود الى انتهاء القيام
ويضع فيها يديه قريبا من ركبتيه منشورة
الاصابع مضمومة للقبلة ويوتركها الامام
فعلها الصوم واعتماده على لفيفة في تشهده

علي

حنبلية من
سجوده او جلوسه
ويضع
ركبتيه

على طرفي ركبتيه ويقبض اصابع يديه
الا المسبحة فيرسلها ويشير بها عند قوله
الا الله منحنية وينظر اليها الى السلام او
لقيام وفيما عدا ذلك ينظر الى محل
سجوده وينشر اصابع يده اليسرى مضمومة
ودعا في تشهد اخر ومنه اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ومنه اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال و
من المأثم والمغرم قال الجوهري وواجب
هذين بعضهم ومنه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وتسليمة ثانية
وتحويل وجهه بعد ابتدائه به مستقبلا
بوجهه يمينا في الاولى وشمالا في الثانية
حتى يرى خده وينتهي بتمام الالتفات تاويا

الخروج من الصلاة عند ابتدا الاولي فان نواه
قبل ابتدا الاولي بطلت صلاته او بعدها
فاتته السنة ولو اراد الاقتصار علي تسليمة
جعلها تلقاء وجهه والسلام علي من التفت
اليه من ملايكة ومومني انسي وجني وان
كانوا غير مصليين وان بعد والي اخر الكون وينوي
ماموم الرد علي من قد سلم عليه بالثانية
وتقدم انه لابد من نية الخروج من الصلاة
مع ذلك عند حج لوجود الصارف ويبني
تدبر قراءة وذكر وترتيلها والذكر والدعا
بعد السلام من الفرايض ولو بعد فعل الراتبة
ومنه استغفر الله ثلاثا واللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
واللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك والتسبيح والتحميد والتكبير المعروف
وبعد صبح ومغرب وعصر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

ويميت

ويميت وهو علي كل شيء قدير عشر اقبل ان
يثني رجليه ويتكلم وغير ذلك مما لا تخفي والدعا
المانور افضل ويرفع يديه فيه وغايته
حذو المنكب الا اذا اشتد الامر فيرفع حتي
يري بياض ابطه والاشارة فيه بسبابة
اليمني فقط ومسح الوجه بهما والحمد لله
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
اوله ووسطه واخره وان لا يقوم ما
موم قبل امامه ويصرف في جهة حاجته
فان لم تكن له حاجة ففي جهة يمينه
ويفصل بين كل صلاتين حيث لا عذر بما
تنتقل او كلام انسان والافضل الي بيته
في الراتبة البعدية وبين سنة صبح
وفرضه باضطجاع وعلي يمينه وقوله اللهم
رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلي
عليه وسلم اعوذ بك من النار ويجب
قضا فوايت الفرايض لا ترتيبها بل يندب

وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتها لان خاف
فوت جماعة في الحاضرة بل يصلي الفائتة ندبا
او لا فان خاف خروج وقت حاضرة قدمها
وجوبا ويقطع لها فائتة وجوبا اذا ضاق
وقتها ثم يصلي الفائتة ولو كان عليه فوائت
علم انها لا تنقص عن عشر ولا تزيد عن عشرين
وجب قضاء العشرين لانها لزمته يقينا ولا
يبرا منها الا باداءها يقينا لا بالشك تتمة
يتادى الفرض بنية النفل فيما تقدمت له
نية تشمل الفرض والنفل بطريق الاصالة
وعليه فلو قرأ التشهد الاخير بنية الاول
او جلس بين السجدتين بنية جلوس الاستراحة
اجزاه وان فعله بنية النفلية لان محل
الاستراحة في كل منى الاركان ان لا يقصد
به غيره محمول على غير المعذور كما هنا
بخلاف سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجدة
الفرض لان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة

بل بطريق

بل بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة وبخلاف
ما لو سلم الثانية ثم شك في الاولى فلا تقوم الثانية
في اعتقاد مقام الاولى لان نية الصلاة لم تشملها
اصالة لوقوعها خارجها بالسلام ثانيا واما
مكروهاتها فسهل جعل يديه في كمية عند تحرم ور
كوع وسجود وجلوس للتشهد وقيامه منه
والتفات بوجهه بلا حاجة ويبطل بالصدر والتنحنح
بلا حاجة بلا قصد لعب والا فتبطل ولو في
جهرية لا في ثامنه في اخر فاتحة امامه الجهرية
وفي فتوته واذا فتح عليه وفي نحو سوال
عند قراءة ايتها ومبلغ اجيج اليه واسراع
في صلاته والصاق رجل عضده بجنبه
وبطنه بفخذيه واقعا الكلب بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه اما الاقعاء الاخر
وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليه على عقبيه فسنة في كل
جلوس يعقبه حركة كما صرح به العلامة الشرقا
وي

(واصبعها او اسود لغير محله او كبر الملاصق ولو ثاني)

وغيره والافتراشي افضل منه والزياده في جلسة
الاستراحة علي قدر سبحان الله وافتراشي السبع
في سجوده بان يضع ذراعيه علي الارض وان
يطأن المكان الواحد لغير الامام في المحراب
واطالة التشهد الاول بغير ما يطلب فيه الا
الماموم تابع لامامه وتشبيك اصابع في الصلاة
او خارجها لمن في المسجد منتظر الصلاة
فقط واطباع ولو لغير رجل ورفع بصره
الي السما وكف شعر او ثوب ووضع يده علي
فمه بلا حاجة وسي الثياب ولو باليسري
عند مراولي ومسح غبار جبهته قبل الا
نصراف منها وتسوية نحو حصا في مكان
نحو سجود فيها والقيام علي رجل وتقديمها
ولصقها بالاخري ولا باسي بالاستراحة
علي احدهما لتعب والصلاة حافيا او حاقبا
او حازقا ومع قوفان الي الطعام ان وسع
الوقت والبصاق عن يمينه او قبالته خارج

المسجد

المسجد بل عن يساره او تحت قدمه اليسري
او في ثوبه ويجرم في المسجد والخفض والرفع
لراسه في ركوعه عن الجمله كما تقدم وترك
السورة في الاوليتين وترك اذكار الانتقال
والركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين والاقتراء لمن قدر علي الجماعه
ولو في بيته والاستناد الي ما يضبط بسقوطه
وفي الحمام والطريق وقت مرور فيه
والمزبلة والكنيسة وعطن الابل ولو طاهرا
والمقبره الطاهره وترك الستره في الصلاة لمن
قدر عليها وهي ان يصلي الي جدار او عمود
ولا يصمد اليه بل يجعل اليه بعض وجهه
ولذا تكره الصلاه الي الجدار مع القدره
علي نحو عمود فان عجز عن ذلك فالي نحو عصى
مغروزة فان عجز بسط مصلي فان عجز
خط خطا امامه وطول لكل نحو ما في المنهج
او الاوليتين فقط كما في التحفة ثلثا ذراع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاكثر وبينهما ثلاثة اذرع فاقل مخروسى
اصابع رجليه عند مراومن عقبيهما عند
حج في القايم اومن البيتي الجالسي وسن له
ولغيره الذي ليس في صلاة دفع مار مكلف
يعتقد حرمة المرور بينه وبين سترته
التي لم يقتد بها المستوفية للشروط وكذا
غير مكلف عند مرور حرم حج المرور ان لم يجد
المار طريقا ومن المكروه ايضا ترك كل سنة
اختلف في وجوبها اوورد في تركها نهي او في
فعلها ثواب عظيم واما مفسد اتفاقا فحدث
في غير سلسل ولو من رجل بمحو تخرق خف
وبلا قصد لانتفاء شرط طهارتها وسن
لمن احدث فيها ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
ليوهم انه رعف وكذا من احدث وهو
منتظر اقامتها ويستحب لمن ارتكب مما
يوقع الناس فيه ان يستره لحديث فيه
ومن ذلك ما لو نام في رمضان حتى طلعت

الشمس

لله

الشمس فينبغي ان يوهم انه يصلي الضحا وكذا
من اخر صلاة فرض لاخر وفتحها فيوهم
انه يعيد وكلام كثير ولو سهوا او قليل
عمدا ولو بحرف مفهم او حرفين وان لم
يفهما بغير قراءة وذكر ودعاء ونذر وكذا
غيره من القرب كعتق ووصية عند جهل
تعليق ولا خطاب مخلوق وصول عين الى
الجوف ان كثر او قل مع العمد وفعل كثير كثلاث
حركات توالت من غير جنس الصلاة او
في غير ضرورة كحرب وغير شدة خوف
وفعل سهوا ولو سهوا وكذا بفعل واحد
عمدا من جنسها كما يأتي او بقصد اللعب
او فاحش او يقصد انه يفعل ثلاثة
افعال متوالية اذ الشروع في المبطل
مبطل وفعل ركني وطول زمني مع
الشك في النية فيها ونية خروج فيها
وتردد فيه وتعليق قطعها بشيء

ولله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصرفها الي غير ما هو فيه نعم اذا كان
منفردا او ادرك جماعة لا يكره الاقتدا باما
مها واتسع الوقت ولم تكن صلاة ثنائية
من له صرف فرضه الي نفل مطلق ليدرك
الجماعة وكشف عورته مع القدرة علي
سترها الا ان كشفها لخروج ولذا ادي
لم يأثم وبهمة علي خلاف فيهما فسترها
حالا اي قبل مضي قدر سبحان الله واتصال
بنجاسة لا يعفي عنها بيدنه او ثوبه
الا ان نحاها حالا او اخرف عن القبلة او بدلها
الي غيرها وردة وزيادة ركن فعلي عمدا
وان كان لتوركه او اقتراض المسنون
عند ج وخالفهم رحمانى حاشية الشرقاوي
والسيد عمر البصري وغيرهما وتقديمه علي
محله بخلاف تقديم الركن القولي لانه لا يخل
بصورة الصلاة واقتدا بمن لا يقتدي به
مع العلم بحاله او مع الجهل به والمانع ما يطلع

غالبا

كالامي والكافر فان كان مما لا يطلع عليه غالبا
غالبا كالحدث والنجاسة الخفيفة وترك
قراة الفاتحة في سرية صح الاقتدا وان كانت
صلاة الامام باطلة واما النوافل فقسمان
الاول ما شرع فيه الجماعة وهو افضل مما
لا تشرع فيه الا التراويح فالرواتب افضل منها
وهو صلاة عيد الاضحى والفطر وهي ركعتان
كغيرها من الصلاة وسن الله يكبر فيها
في الركعة الاولي سبعا بعد دعا الافتتاح
وفي الثانية بعد القيام وقبل القراة خمسا
جهرا ويقوت بالقراة ويرفع يديه مع كل منهما
ويفصل بين كل تكبيرتين بالباقيات
الصالحات ويقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة
ق وفي الثانية اقتربت او الاعلا والغا
شية جهرا ووقتها بين طلوع شمس وزوال
وسن خطبتان بعدها يكبر في ابتداء الاولي
تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا جهرا ولا
باس ان يكبر ليلتي عيد في المنازل والمساجد

وغيرها لا بعد صلاة التي تحرم الامام بصلاة
عيد وفي اضحى بكبير غير حاج من صبح عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق خلف الصلوة فرضا
ونفلا قضاء واداء ويقدمه على اذكار
الصلوة حتى على لا اله الا الله وحده لا شريك
له الى اخره بعد صبح ومغرب ولو صلى بعد عصر اخر
ايام التشريق سن له التكبير الى المغرب عند م ر
وبكبير الحاج من ظهر يوم عيد الى صبح اخر ايام
التشريق وصلاة كسوف شمس وقمر وهي ركعتان
بعدهما خطبتان كصلاة العيد وخطبتيه
الا انه لا تكبيرات فيها وانه يسن في كل ركعة
زيادة قيام وركوع وتطويل كل من القيام
والركوع والسجود وانه يقرا به نوبة في الخطبة
ويسر في كسوف شمس ويجهر في كسوف قمر وصلاة
استسقاء عند الحاجة للماء وهي ركعتان
كالعيد الا انه يسن للامام ان يامر من ينادي
بالاجتماع لها في وقت مهيئ وبالتوبة وبصيام

ثلاثة

ايام وبالخروج لها في اليوم الرابع صياما وفي
ثياب بذلة ويسن لها خطبتان كخطبتي
عيد لا في صحتهما قبل الصلاة واكثار الاستغفار
فيهما وقراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا
وفي الاسرار بعض الدعا فيهما وابدال التكبير
بالاستغفار فيهما والتوجه بالدعا للقبلة
بعد مضي صدر الثانية ويبالغ فيه حينئذ
فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا للدعاء
وتحويل الرداء عند توجهه للقبلة فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه ويترك محولا الى
شمال لهم ورفع ظهر اليدين الى السما في الدعا
ولذا يسن ذلك لكل من دعا برفع بلاء ولو في
المستقبل كما في التحفة هنا لانه المناسب
للرفع والداعي بتحصيل شيء يجعل بطن كفيه
الى السما لانه المناسب لحال الاخذ وينبغي
ان يكون من دعايهم اللهم انك امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا

فاجبنا لما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة
ما قارفناه واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا
وصلاة التراويح كل ليلة من رمضان بعد
صلاة العشا ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم
وفرادي اي فجر صادق واكثرها عشرون ولا يزيد
في تحرم واحد على ركعتين وتسن جماعة وجهرا
ولو لمنفرد وقبل وتر قتسن جماعة وجهرا
ولو لمنفرد في رمضان وفي غيره فرادي سرا
واقله ركعة فثلاث وهي اقل كمال والافضل
خمس وسبع فتسع فاحدى عشر وسن لمن
اوتر بثلاثة قراءة الاعلى في الاولى والكافرون
في الثانية والاخلاص والمعوذتين في الاخيرة
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او تشهدين في الاخيرتين والفصل بان يتشهد ثم
يسلم فيها وكذا بعد كل ركعتين قبلها وهو
افضل والقسم الثاني الذي لا يثنى جماعة
وافضله الوتر ثم عشر ركعات وهي الرواتب

المؤكدة

المؤكدة ركعتا فجر وهي افضلها وركعتان
قبل ظهر او جمعة وركعتان بعدها او بعد
جمعة وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد
عشا فتلك اثنتا عشرة الرواتب الغير المؤكدة
وهي ركعتان قبل الظهر او جمعة وركعتان
بعدها او بعد جمعة غير الاربع المتقدمة
له فتكون راتبته ثمانا ويصح عند من
جمعها بتحرم واحد بعد صلاة الظهر
واربع قبل عصر بتحريمتين او تحرم واحد
او تحرم واحد وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل عشا فجملة الرواتب المؤكدة
وغيرها اثنتان وعشرون ركعة ومنه
صلاة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان
وتصح عند جمع اثنتا عشرة ومنه صلاة
التوبة الخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له ومنه قيام

الليل فان اقتصر على بعضه فافضله جوفه
لانه محل الغفلة واخره افضل من اوله ولاحد
لعدد ركعاته وتحية مسجد اي تحية رب
المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة فلو قصد
بها سنة البقعة ثم قصح لكني لا انجب عليه
ملاحظة المضاف فتنبه لذلك وان لم يرد
الجلوس بركعتين فاكثر قبل جلوسه في كل دخول
الا الخطيب ومن خاف فوت فضيلة تحرم مع
الامام او وقت صلاة ومن دخل الحرم لطواف لكنه
لو صلاها صحت وبنى بنيتها مع ذلك ليدرك
فضلها والا سقط عنه الطلب وادرك
اصل فضلها عند مروكره جلوسه بمسجد بدون
صلاة وبيني لمن لم يتمكن منها ان يقول اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
قوة الا بالله العلي العظيم لانها الباقيات
الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات
اي تسبيحها وتقوم مقامها ومقام سجدة

التلاوة

التلاوة والشكر وقال القليوبي ولو لم يرد فعلها ولو متطهرا
وتفوت التحية بالجلوس عمدا او نسيانا وطال الفصل لا بالقيام
وان طال واعرض عنها ولا بجلوسه لشرب عند من فيهما
ولبطل بجلوسه لو نوى ولو جلس مستوفزا كعلى قدميه
او جلس لسترة ثم يقوم لها لم تفت الا بالاعراض عنها او
بطول الفصل او التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة
والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي اي يوم
يوم العيد وعرفة ومزدلفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام
والمصافحة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة ومنه ركعتا الوضوء
ولو مجددا او غسل وتيمم ولرجوع من سفر ودخول بيته
والخروج منه والاستخارة وعند الحاجة وللاذان والزوال
والطواف والخروج من الحمام والاحرام والخروج من مسجده
صلى الله عليه وسلم والزفاف وبارض لم يعبد الله
فيها وبارض لم تمر بها قط وصلاة الاوابين بين المغرب
والعشاء واقلها ركعتان واكثرها عشرون وصلاة التسابيح
اربع ركعات يحرم بها دفعة او باحرامين والافضل نهارا
الاول والثاني ليلا يقول في كل منها بعد الفاتحة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة في الاصبا ولا حول

ولاقوة الا بالله العلي العظيم خمسة عشر مرة ويقول في كل من
الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما و
جلسة الاستراحة او التشهد عشرا فذالك خمسة
وسبعون في كل ركعة والافضل فيها قراءة اوايل سورة
سبح الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة
بينهن وبينها في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة و
العاديات والهاكم والاخلاص **تنبيه**
سن سجدات تلاوة لقاري وسامع قراءة مشروعة
لجميع اية السجدة فلا سن القراءة نحو جنب وسكران
وهي اربع عشر سجدة ولا لقاري او سامع بعضها وبيتا
كد السامع بسجود القاري وهي اربع عشر سجدة
في سجدتا الحج وسجدات المفصل ثلاث في النجم
والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل
والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم
السجدة ومحالها معروف وليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر على قبول توبة داود عليه السلام وهل يجب ملاحظة
ذالك او يكفي فيها نية الشكر خلاف وفي كلام مر ما فيه
الاول وفي كلام مج ما يفيد الثاني قال في التحفة ولا يأتي

قوله

قولهم بسبب التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة
ولاجل هذا لم ينظر ما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة
وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة
محض الشكر وتسن عند تلاوة ايتها في غير الصلاة
وتحرم فيها وتبطل من العالم ولا يسجد مصل سجود
التلاوة الا لقراءة الاموم فيسجد لسجود امامه
فقط فان سجد امامه وتخلف عنه او عكسه بطلت
صلاته للمخالفة الفاحشة ويكبر مصل كغيره
للهوي ورفع بلا رفع يد وبلا جلوس استراحة واركانها
لغير مصل ستة نية وتكبيرة تحرم مقرونة
بالنية وسجود كسجود الصلاة فيما لها من فروض
وسنن وجلوس عند مر وسلام وترتيب وسن
له تكبير للهوي والرفع ورفع يديه عند التحرم فلو اقتصر
على تكبيرة ونوى بها التحرم صحت او نوى بها التحرم والهوي
او اطلق لم تصح ولا يجب لها نية في الصلاة عند مج
لان نية الصلاة منسحبة عليها واعتمد مر وجوبها
على الامام والمنفرد دون الماموم كسجدة السهو وشروطها
شروط الصلاة من طهر وستر عورة والتوجه ودخول الوقت
وهو بالفراغ من قراءة ايتها وان لا يطول فصل بين قراءة

الاية وبينها وسن ان يقول فيها اللهم كتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داود وتب علي توبة كرر الاية
ولو بمجلس واحد او ركعة نعم ان لم يجد حتى كررها
الاية كفاه سجدة وسن سجدة شكر خارج صلاة لهجوم
نعمة او اندفاع نقمة ظاهرتين كحدوث ولد ومال له
وقع ونجاة من غرق ولرؤية مبتل وفاسق ويظهرها له ان
اعلن بفسقه ولم يخش ضررا وهي كسجدة التلاوة والمسافر
على الدابة كالنافلة وقد شرع في شيء مما يتعلق با
الجمعة فقال وفي الجمعه بضم الميم وابكانها
وفتحها وحكي كسرها والاصل فيها اية يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله واخبار كخبر رواح الجمعة واجب على كل
محتلم سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لاجتماع ادم
بحواء على عرفات او غيره اكد ويومها افضل ايام الاسبوع
يعتق الله فيها ستمائة الف عتيق من النار من مات
فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر اي سؤاله قال
الشرقاوي اي يخفف عنه الان عدم السؤال اصلا يخص

بالانبيا

بالانبيا ولحوقهم ممن استثني وليلتها افضل
الليالي بعد ليلة القدر وصل تحافا فضل
الصلوات وفي يومها ساعة الاجابة وهي
ركعتان كغيرها فيما يجب وغيره ولصحتها
زايد على ما يجب في غيرها ستة شروط الاول
الاقامة في ابنية القرية الثاني ان تقام بأربعين
مسلما مكلفا حرا مستوطنا لا يظعن
الا لحاجة الثالث وقوعها كلها في وقت
الظهر الرابع ان تقع جماعة في الركعة الاولى
الخامس ان لا يسبقها بالتحرم ولا تقارنها
جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان فيجوز التعدد بحسب الحاجة وهل
العبرة بمن تجب عليه او بمن يحضرها
او بمن تصح منه خلاف السادس تقدم
خطبتين على الصلاة ممن تصح خلفه
الجمعة ولو صبيا زايدا على الاربعين وشرط
خطبتيها كونهما من قائم عند القدرة متطهر

في اول الجمعة

عن الحدث والنجاسة ساتر عورته وفي
وقت ظهر وبالعربية ويسمعها ولو بالقوة
عندم رار بعون ولو بالامام من تنعقد بهم
الجمعة والولا بينهما وبين اركانها بغير وعظ
وبينهما وبين الصلاة وجلوس بينهما بطمانينة
والاكمل قدر سورة الاخلاص واركانها
خمسة حمد الله وصلاة على النبي والوصية
فيهما وقراءة اية مفهمة ولذا بعض اية
طويلة عندم رار والافضل كونها في الاولى
والدعا للمومنين باخروي في الثانية ولو
خص بها الحاضرين كرحمكم الله لفاوا بها
تجب الجمعة على مسلم مكلف حر ذكر متوطن
محل الجمعة ولا عذر له برخص في ترك الجماعة
مما يمكن هنا فهذا تصح منه وتجب عليه
وتنعقد به ومن له عذر لا تلزمه وتنعقد
به والمقيم غير المتوطن ببلد الجمعة والمتوطن
محل بسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعون

تلزمه

تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به ومن به
مرق والصبي والاعتي والمسافر لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تجب عليه
ولا تصح منه ولا تنعقد به والمجنون
والكافر الاصلي لا تجب عليهم ولا تنعقد
بهم ولا تصح منهم ومن صح ظهره
ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لانها
صلاة اهل الكمال ويحرم على من لزمته
الجمعة بسفر يفوت به فجر الاثنين حتى ضرر
ويقول في نيتها بقلبه وجوبا وبلسانه
ندبا نويت اصلي اي قصرت فعل صلاة
الجمعة فرض الجمعة اماما او جماعة ان كان
اماما ولا يجب على الامام نية الامامة
الا في الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة
وجمع التقديم في المطر او ماموما او مقتديا
او جماعة ان كان موصوما وتكون نيته
مع قوله الله اكبر على مام ويقرأ الفاتحة

قراءة سجودة في كل ركعة كما مر ويقنت بعدها
ندبا في الاولى الجمعة او الاعلى وفي الثانية
المنافقون او الغاشية جهرا كما مر ويركع ويأتي
ببقية الاركان مثل ما ذكرناه في بقية الصلوة
ولا تدرك الجمعة الا بركعة ولو ملفقة فاذا ادرك
الامام في ركوع الثانية واطمأن معه يقينا
فيه ادرك الركعة والجمعة ويصلي بعد سلام
امامه ركعة جهرا وتقع جمعة والا فانتة
الركعة والجمعة لكن تجب عليه اي ينوي
معه الجمعة ويتمها ظهرا قال الشارح الجوهري
الا اذا كان هناك مسبوق ادرك ركعة مع
الامام فيقتدي به وان كان قد شرع في
الظهر فيقطعه ويقتدي به ويدرك الجمعه
بادراك ركعة معه كما يوخذ من كلام النهاية
والتحفة في بعض المواضع وبه افتيت انتهى
اما التحفة فقد صرح بذلك فيها وبتسلسل
الجمعه واما النهاية فالمشهور عن صاحبها

خلاف

خلاف ما قاله ولم اره فيها ولا في كلام احد من
اتباعه وعبارة البجيرمي قال الشوبري واختزر
بقوله مع امامها عما لو ادرك الجمعة مع
مسبوق فلا يكون مدركا للجمعه وجرى عليه
شيخنا وخالفه بن حجر فاقتضى بادراك الجمعه
بذلك انتهى وسن لها غسل من فجر ولو عارضه
البكور فالاولى تاخير البكور له ويكره لغير
امام من فجر ولبس ثياب بيض وتطيب وتنظف
بازالة نحو ظفر وشعر عانة وريح كريهة وقص
شارب وللحافظ بن حجر في قص الاظفار
ابيات وهي هذه

تذهب البركة

في قص ظفرك يوم السبت اكلة ٭ تبدو او في ما يليه
وعلم فاضل بيد وابتلوها ٭ وان يكن في الثلثا فاحذر الهلكه
وبورث الفقر في الاخلاق ربعها ٭ وفي الخميس لقنا يانيه ما سلكه
والعلم والرزق في يوم بنيتها ٭ عن النبي رووينا فاقتفوا نسكه

والاظفار حلة من نور كانت تحت حلل ادم الجريس
في الجنة فلما اكل من الشجرة تطايرت عنه

لباس الجنة وبقية حلة النور فانقضت
من وسطها وتلصقت وانفقدت على
رؤس الاصابع وصارت ظفرا فكان اذا
تغلبها بكاء وصارت عادة في اولاده
اذا هجم الضحك على احدهم ينظر الى اظافير
يديه او رجليه فيسكن بحمنه والذهاب
بسكينة وفي طويل وماشيا والاشتغال
في يومها وليلتها لاسيما في طريقة اليها
وحضورها بقراءة او ذكرا او دعا او صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وافضله
قراءة الكهف وسنى الاكثار منها بثلاث
مرات فاكثر ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسنى الاكثار منها بثلاث مائة
وانصات للخطبة بترك الكلام والذكر للسامع
وبترك الكلام دون الذكر لغيره وكره حال الخطبة
لا حتيا للنهي عنه ولانه يجلب النوم وسلام
لداخل لكن تجب اجابته وبنى تشميت

العاطسي

العاطسي اذا حمد الله وكره تخط لغير امام ومعظم
من وجد فرجة وحرم على من لزمته تشاغل
بنحو بيع بعد شروع في اذان خطبة فان
عقد صح لان المنع لامر خارج وكره قلبه
وبعد زوال يوم لا يكره في بلد يوخرون فيها
تاخرا كثيرا والله اعلم **تتمة** للعلماء في العدد
الذي تنعقد به الجمعة اقوال احدها
اثنان كالجماعة الثاني ثلاثة بالامام وحكي
عن ابي يوسف ومحمد وحكاه الرافعي عن القديم
الثالث اربعة بالامام وبه قال ابو حنيفة
وغيره وحكي عن القديم واختاره المزني قال
السيوطي وهو اختياري الرابع سبعة الخا
مس تسعة السادس ثلاثة عشر الثامن
عشرون رواه بن حبيب عن مالك التاسع
ثلاثون في رواية عن مالك العاشر اربعون
بالامام وبه قال بن عمر بن عبد العزيز والثنا
في واحد واسحق الحادي عشر اربعون

الثاني عشر السابع

غير الامام في احد قولي الشافعي الثاني عشر
خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز واحد في احد
الروايتين عنهما الثالث عشر ثمانون الرابع
جمع كثير بلا قيد وهو مذهب مالك فالمشهور
من مذهبه انه يشترط جمع تسكن بهم قرية
ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالاربعة ونحوهم
قال الحافظ بن حجر ولعل هذا المذهب ارجحها
من حيث الدليل ذكره السيوطي فروع الاول
الجماعة في الجمعة فرض عين وفي بقية المكتوبات
فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين غير المرأة
فرض عين بحيث يظهر شعارها بحل اقامتها ولغيرهم
سنة وهي بمسجد لذكر افضل وكذا ما كثر جمعه
الا لبدعة امامه التي لا يكفر بها لفسقه
المحقق وكذا المتهم به واعتقاده عدم وجوب
بعض الواجبات كحنفي ولحنه بما لا يغير المعنى
او لتعطل مسجد لغيبته عنه وتدرك فضيلة
تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم

امامه

امامه والجماعة ما لم يسلم بان يوقع الا
الهام موهم من تكبيرة التحرم قبل ان يشرع
الامام في التسليمة الاولى عندم ر وقبل
فراغ الامام من التسليمة الاولى عندج وان
لم يقعد معه لكن لا تستوي فضيلته وفضيلة
من قبله وسن تخفيف امام فعل ابعاض وهيئات
وكره تطويل الا برضا محصورين تطقا
عندج او سكوتا مع قرينة رضاهم عندم ر
وليس فيهم رقيق ولا اجير عيني ولا مزوجة
ولو احس الامام بداخل في ركوع او تشهد
اخر سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ
او يعين بني الداخلين والاكره وانما بني في
هذين لانه يدرك بانتظار الامام له
الركعة في الاول والجماعة في الثاني لكني
لكني ينتظر في الركوع الامي يوقف احكام
ذلك بان يوقف الذي يجب عليه تكبيرتي
للاحرام وللركوع على تمام وكون الاولى في

القيام والثانية قبل بلوغه حد الركوع وانه
يدرك الركعة الا في الطمئنين في ركوعه قبل ان
تقاع الامام عن اقله اما من لا يعرف ذلك فلا
ينتظره لانه يتسبب في بطلان صلاته وهذا
الانتظار على الفايدة ولا فايدة في انتظار
هذا ولذا قال البجيرمي في حاشيته على شرح
المنهج نعم ان حصلت فايدة اي في الانتظار
في غير الركوع والتشهد الاخير كان علم انه
ان ركع قبل احرام المسبوق احرم هاويا سنى
الانتظاره قايما سم على المنهج اي وان حصل
بذلك تطويل الثانية على التي قبلها شيء على م ر
انتهى وفي التحفه والنهايه وقد ينتى الانتظار
اي في غير الركوع والتشهد الاخر كما في الموافق
المتخلف لاتمام فالحقه فينتظره في السجده
الاخيره لغوات ركعته بقيامه منها قبل
ركوعه ويحث الزركشي استحباب انتظاره
بطي القراة والنهضة فيه نظر والذي يتجه

ان ذا

انه ان ترتب على انتظارهما ادراك اي للركعة
بشرطه ينبغي الانتظار فيها ويظهر زيادة
سادسي وهو انتظار المسبوق المشتغل بسنة
وتاخر بعد ركوع امامه ليأتي من الفاتحة
بقدر ركوع امامه فينتظره ليدرك الركعه
وتسلم صلاته من البطلان اذ لا يأمن ان
يركع بعد ان يرفع امامه الى الاعتدال او حتى
ركعته من غير ان يطمئن مع امامه في ركوعه
لا يقال انه مقصر بعدم تعلمه لانه كالمسبوق
الذي يحرم هاويا كما مر بل اولى لانتظاره
في الركوع الذي هو محل الانتظار بخلاف ذاك
فانتظاره في القيام ولان انتظار الامام
لمن هو مقتدي به بالفعل اولى من انتظاره
من يريد الاقتداء به ولان انتظاره في هذه
الصوره وصوره سم لخوف بطلان الصلاة
مع الادراك وفيما عداهما لادراك الركعة
او الجماعة والاول اهم وسنى اعاده ما مشى

لان

الجماعة فيه من فرض ونفل مع غيره في الوقت
بنية الفرض الصوري والفرض الاولي ولا تصح
اعادة وترصطلقا عند مر ولا غيرها الا ان ادرك
المعادة كلها جماعة عند مر فلو ادرك جماعة
ولم يدر اهم في الاولي ام في غيرها امتنعت
عليه الاعادة وتصح بالركوع في الاولي ويكفي
الجماعة عند مج في ركعة فيها كالجمعة ورخص
في ترك جماعة ولو في جمعة بعذر كمشقة مطر
وشدة ريح بليل وحر وبرد وجوع وعطش
بحضرة ما كول ومشروب ومشقة مرض
وملازمة حدث وخوف علي معصوم او مي
غريم له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة
يرجو العفو عنها بغيبته وتخلف عن رفقة
وفقد لباس لا يقيه واكل ذي ريح كريهة
تعسر ازالته ولم يقصد باكله تركها وحضور
مريض بلا متعهد او كان لحوقه قريب محتضر
او يأنس به وغير ذلك من كل ما فيه مشقة

كمشقة

كمشقة بلل الثوب في المطر واعلم ان هذه
الاعذار تمنع الاثم علي القول ان الجماعة فرض
كفاية او عين او الكراهة علي القول بسنيتها
في غير الجمعة ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في
المجموع واختار جمع حصولها بذلك وحمل
علي انها تحاكي ثواب الفاعل لها لا مثله
حقيقة وصحح منع هذه الاعذار كما ذكر فيمن لم
يتأت له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط
عنه الطلب لكراهة الانفراد في حق من قدر
علي الجماعة وان حصل اقامة الشعار بغيره

النوع الثاني لصحة الاقتدي شروط
الاول ان لا يعتقد المأموم بطلان صلاة
امامه وان كانت صلاة الامام صحيحة
عنده بناء علي الاصح ان العبرة بعقيدة
المأموم الثاني ان لا يكون الامام مأموما
ولو اقتدي بمسبوق بعد سلام امامه
جاز لكن مع الكراهة عند مر الثالث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لا يكون انثى ولا خنثى لرجل وخنثى
الرابع ان لا تلزمه اعادة ولو لمثله فلو
تيمم جمع محل فغلب وجود الماء صلوا
فراودي الخامس ان لا يكون اميا وهو من يخل
بحرف في الفاتحة كاء ثقيل يدغم في محله والتاء
بدل حرفا بغيره فان امكنه تعلم لم تصح
صلاته وان كان لحنه في غير الفاتحة والا
صحت كما تصح قدوة بمثله في ذلك الحرف
المعذور عنه واذا اختلفا بدل او كره بنا
وفاقا ولاحن لحنا لا يغير معنى فان غيره
في الفاتحة ولم يجنبها فكامي او في غيرها
صحت صلاته وقدوته به ان كان عاجزا عن
التعلم او جاهلا معذورا او نسي الله في
الصلاة وفيه وقفه كما في الرشيدي او انه
لحن بان تعلم ونسي بخلاف الذي لم يتعلم
فلحنه المغير مبطل في الفاتحة وغيرها
لصلاته للقدوة به ان لم يفارق ولو بان

قدوته به

امامه

امامه بعد الاقتدي به متلبسا بمبطل يعلم
عادة كفر وبخاسة ظاهرة وجبت الاعادة
لا لخوذي بخاسة خفيفة وحدث مما لا يعلم
عادة كما مر السادس عدم تقدمه على امامه
في الموقف والعبرة في القائم بالعقب وفي القاعد
بالاليتين وكره مساواته له وارتفاعه وا
تخفاضه عليه والتوارى عن الصف وبعده
عنه وعن الامام اكثر من ثلاثة اذرع
وعدم مساواة الصف ويقف الذكر الواحد
عن يمينه ويتاخر قليلا فان جاء اخر احرم
عن يساره ثم يتقدم او يتاخر ان وهو فضل
ويقف الذكر ان خلفه وكذا الانثى وكره
مخالفة ذلك الموقوف في صف قلبه ولو كان
بين الامام ومن خلفه او بين الصفين
اكثر من ثلاثة اذرع صف آلا خلوف
بين الامام والصف او بين الصفين
وكره لهم ان يصطفوا معهم او يقدهم

في وجود ذلك في صلاته

والكراهة فيما ذكر مفوتة لفضيلة الجماعة
كما قاله ج وم ر وغيرهما التي قال جمع لا يفوت
الا كمالها السابع علمه بانتقالات الامام
برؤية او غيرها التامن اجتماعهما بمكان
فان كان بمسجد صح الاقتداء وان حالت ابنية
وبعدت المسافة بشرط امكان المرور الي
الامام ولو بانعطاف وازورار والعلم
بانتقالاته وعدم تقدمه عليه كما مر او
بغيره مشترط في قضاء ان لا يزيد ما بينهما
ولا ما بين كل صفين او شخصين علي ثلاثمائة
ذراع تقريبا وشرط في بنائه ما مر عدم
حائل يمنع مرورا بان يمكنه الوصول اليه
من غير انزوار عن القبلة علي السير المعتاد
او يمنع رؤيته او وقوف واحد حذاءه منفذ
في ذلك الحائل وح يصح اقتداء من خلفه
وبجانبه ويكون لهم كالامام فلا يتقدمون
عليه في المكان وكذا في الافعال عندم ر ولو
كان

ولو كان احدهما بمسجد فالثلاثمائة الذراع
معتبرة هي وغير المسجد ولا يضر شارع
ونهر بينهما التاسع نية الاقتداء والجماعة
في جمعة مع التحرم او في غيرها ولو في
اثنا الصلاة لكن مع الكراهة فلو تركها او
شك فيها وتابعه في فعل ولو مندوبا كرفع
اليدين او في سلام بعد انتظار كثير ولو
مفرقا عند سم وهو ما يسع ركنا او ما
يفهم من صاحبه المتابعة للامام بطلت
صلاته والا فلا العاشر توافق نظم
صلاتهما فلا تصح مع اختلافهما لمكتوبة
وكسوف او جنازة وتصح لمؤد بقاصر
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة
وبالعكس الحادي عشر موافقته له في
سنة تخفى المخالفة فيها فعلا او تركا
كسجدة تلاوة وتشهد اول تركهما
الامام وقعلهما المأموم او عكسه لكن لو قام

الماموم عن التشهد الاول عما لمادة وفعله
امامه خير بين العود وهو افضل وبين
انتظاره له في القيام بخلاف الناسي يجب
عليه العود والا بطلت صلاته ومثله
القنوت على خلاف فيه ويظهر ان الجاهل
لو خالف امامه في ذلك لا تبطل صلاته
لانه حق الثاني عشر تبعية لامامه بان
يتاخر تحرمه عن تحرم امامه وان لا يسبقه
بركنين فعليين عامدا عالما بالتحريم ولو
غير طويلين وكذا غير متواليين عند جمع
بان يركع الماموم فلما اراد امامه ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد فتبطل
صلاته وفارق ما ياتي في التخلف ان
التقدم افحش وان لا يتاخر عنه بهما تامين
ولو غير طويلين بلا عذر ولا يضر التاخر
بركن لكنه يكره ويسن بيعضه ولا التقدم
به لكنه يحرم وكذا ببعضه عند غير بني حجر و

يكره

ويكره ويسن ببعضه ولا التقدم به لكنه
يحرم وكذا ببعضه عند غير بني حجر ويكره
عند فاذ كان له عذر كان تاخر موافق
لاتمام فاتحة فلا تبطل صلاته بل يتمها
ويبقى خلفه ما لم يسبق بالكثر من ثلاثة
اركان طويلة فان سبق به فارقه
ونم لنفسه او وافقه وفاتته الركعة
وسن لمسبوق ان لا ينتقل الا بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها بعد انيا بالاستماع
فياتي به واذا ركع امامه ولم يقرأها
فان لم ينتقل بسنة تبعه وسقطت
عنه الفاتحة وبعضها والاقرا بقدرها
فان فرغ من ذلك وادرك الامام في الركوع
ادرك الركعة والا فاتته وتبعه او رفع
الامام وان [illegible] السجود قبل ان يفرغ
من ذلك فارقه وجوبا وهذا التفصيل
في ذلك المسبوق احد احواله ثلاثة

ثانيها انه يركع خلفه وان اشتغل بسنة
ونقل في التحفة عن المعظم ثالثها ومال اليه
في شرحي الارشاد انه يقرأ مع الفاتحة بقدرها
وعذر كالموافق المتخلف لعذر فيجري على ترتيب
صلاة نفسه ما لم يبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة وهذه الاقوال كلها قوية ومتقاربة
او متكافية في القوة ويجوز العمل بكل منها
الفرع الثالث يجوز لمسافر سفر قصر في
سفر قصر بشروط كون السفر طويلا اربعة
برد فاكثر مباحا اي غير حرام ولو مكروها
وعند ابي حنيفة يصح من العاصي ويصح تقليده.
ولو بعد العمل بلا يوجد مسافر غير عاص بسفره
في زماننا الا نادرا لان من في ذمته لاحد شيئ
ولو درهما لا يجوز له السفر ولو ميلا وان جرت
العادة بالمسامحة فيه الا برضاه والا كان
عاصيا بسفره وقد اشتغلت ذمم المسافرين
وغيرهم بالحقوق ونية قصر مع تحرم ومجاوزة

البلد

وقف مقابلة

البلد اما بمجاوزة السور في المسورة او بمجاوزة
العمران في غير المسورة ولا بد في ركود البحر
في غير المسورة من جري التشويق اخر مرة
وعدم نية اقامة واتمام واقتدي بمتم او
او بمشكوك سفره بخلاف ما لو علمه مسافرا او شك
في نية القصر فانه اذا نوى القصر قصر اذ قصر
امامه وقصد محل معلوم اولا فلا قصر
لهائم ومسافر لفرض لم يقصد المحل المذكور
فلو قصد مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد
مطلوبه بدونهما قصر فيهما وكذا فيما زاد
عليهما عند مر وعلم بجواز القصر فلا قصر
لجاهل به ودوام سفره الى اخر صلاته والا فصل
وصار ناويا ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز
قصره كمديم السفر ويجوز الجمع بين ظهر وعصر
ومغرب وعشا في السفر الطويل المباح بحما
في القصر وكذا في المرخص على قول اختاره
كثيرون متقدما وتاخيرا وفي المطر تقديما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقط لمن يصلي جماعة بحل بعيد يتاذا به في
طريقه ويشترط لجمع التقديم الترتيب بان
يقدم الاولي والولاء بان لا يطول الفصل
الي الصلاتي وهو هنا في اكثر الوضوء بقدر
ركعتين خفيفتين ونية الجمع في الاولي ولوضع السلام
منها ودوام العذر من سوا وم هنا وعطر الي عقد
الثانية لكن لا يضر انقطاع المطر في اثنا الاولي اذا
وجد عند التحرم بها وسلامة منها ودام منه
الي عقد الثانية ويشترط لجمع التاخير ان ينوي
الجمع في وقت الاولي ما بقي قدر ها وكذا قدر
ركعة عند جح وبقا العذر الي تمامها وبقية
شروط الجمع التقديم الثلاثة سنة هنا
هذا اخر ما سهله الله تعالي على الصلاة وبي السلام
علي ما يتعلق بالميت فينبغي لكل احد ان يستعد
للموت بتوبة وسي الاكثار من ذكره والمرض
آكد ويتداوي وكره اكل اهله عليه وتمني
الموت لضر فتنة دين وان يلقن محتضر

الشهادة

محتضر الشهادة بلا الحاح واذ يذكر له
من كرم الله تعالي ما يرغبه في لقايه و
يحسن ظنه بربه ويكثر من ذكره وقراءة
قل هو الله احد واخر الحشر ثم يوجه
باضطجاع على جنب ايمن فايسر فاستلقي
ويقرب عهده شيئ فاذا مات غمض عيناه
وشد لحياه وليبنت مفاصله وترعت
ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه
بشيئ كحديد اقله عشرون درهما ولو بطه
بشيئ ليثبت علي بطنه ووجه كمحتضر
ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ و
صيته اذ لم يبقى مونته وغسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية واقل
غسله تعميم بدنه حتي ما تحت قلفة ا
اقلف وما يظهر من فرج الثيب عند جلو
سها علي قدميها كالحي بعد ازالة ما على
بدنه من نجس عيني ولا تجب له نية فيكفي

غسل كافر لا غرق والحمله ان يغسل في خلوة
لا يدخل عليه الا الغاسل ومن يعينه والولي
ويكون علي خوسرير ويوضع علي قفاه واحمصاه
للقبلة وفي قميص بال ويكره لغاسل نظره
لغير حاجة وتحرم للعورة ويجلسه مايلا
الي ورايه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه
بنقره قفاه وسبنده ظهره الي ركبته اليمني
ويمر بيساره علي بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه
ويكون عنده مجمرة منقده بالطيب وبكثر
المغبي صب الماء ليلا تظهر رائحة ثم يضجعه
مستلقيا ويغسل بيساره وعليها خرقة
سوتيه ويلقيها ويغسل يده ان تلوثت
بنحو استنجاء ثم يتعهد ما علي بدنه من
قذر ويلف خرقة اخري صغيره علي سبابة
يسراه مبلولة يمرها علي ظاهر اسنانه و
يلقيها ويلف اخري يختصرها وينظف بها
مخرجيه ثم يلف خرقة علي كفه اليمني ويوضيه

كالحي

كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بنحو سدر
ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد الساقط اليه في الكفن نديا فان لم
يرد اليه وجب دفنه معه وكذا كل ما
انفصل من اجزايه بخلاف اجزايه الحي يبنى
دفنها قال بعضهم يحرم القاء نحو شعره علي
نجاسة لانه جزء محترم ثم يغسل مقبل
شقه الايمن من عنقه الي قدمه ثم الايسر
كذلك ثم يحرفه الي جنبه الايسر ويغسل شقه
الايمن مما يلي قفاه فالكتفي الايمن فيغسل
الايسر ثم يزيله بما من فرقه الي وقفاه الي
قدمه كذلك ثم يعمه بماء قراح فيه قليل
كافور علي ما مر في غسلة السدر او يجلسه
ويصب عليه جميعه والاولي اولي فعله
غسله وهي غسله ثانية وثالثه
كذلك او غسلة واحدة بماء قراح او غسلتين
بماء قراح فيحصل التثليث في الاولي بتسع

وفي الثانية بيع وفي الثالثة يحمى ويحذر
كبه على وجهه فانه حرام ولو خرج بعده يحمى
وجب ازالته فقط ولا يكره لجنب غسله
ومن تعذر غسله ييمم وتطيب محدة لا محرم
وكره اخذ شعر غير محرم وظفره ووجب ابقاء
اثر احرام ونحو اهلة بيت تقبيل وجهه
فان كان صالحا سن لهم ولغيرهم ولا بأس
باعلام بموته ولو مع ذكر بعض مفاخره حيث
قصد ترغيب الناس في الصلاة عليه
بخلاف نحو الجاهلية واقل الكفن ثوب
يستر عورته وعدم ربيستر جميع بدنه
وان اوصى باسقاط الزايد عليها ومن
كفن من ماله فله ثلاث لفايف وان لم
يخلف غيرها والاكمل لغير ذكر خمسة ازرار
فقميص فخمار فلفافتان وشرط القميص
كما قال الشرقاوي كونه ساترا لجميع البدن
وقال ابو مرجا في تشييد البنيان وقميص

كقميص

كقميص الحي وقال العلامة احمد بن عبد الرحمن
الناشري انه الي الرسغ في الكم والي نصف
الساقين في الطول انتهى وهذا مناف لكونه
كقميص الحي لان قميص المراة الحية يبقى هو
الي نصف الساق بل يرسل ذراعا على الارض
من الكعبين او من نصف الساق او من اول
ما يمس الارض على الخلاف في ذلك ولعل
الناشري اراد قميص الرجل فلا بد من كون
قميص المراة بكمين وساترا لجميع البدن
ويلزمها المنع من الزوايد على الواحد وللميت
اسقاط ما عداه على ما مر وللورثة المنع
من الزيادة على الثلاث ومن كفن بثلاث
فهي لفايف ويجوز تكفين الميت بما له
لبسه حيا فلا يكفى ذكر في حرير مع
وجود غيره ولو متنجسا بغير معفو عنه
عند جمع ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا
يستر راسه ولا وجه محرمه ولا كفاها

بقفازين وكره مفالات فيه وسن ابيض
ومغسول وان يبسط احسن اللفايف واوسعها والباقي فوقها ويذر علي كل منها
والميت حنوط ويوضع فوقها الميت مستلقيا
ويلف عليه اللفايف وتشد ويحل الشد في
القبر ومحل تجهيزه تركه الا لزوجه وخادمها
فعلي زوج عني عليه نفقتها فان اعسر
جهزت من تركتها فان لم تكن للميت
تركه فعلي من علية نفقته حيا فبيت
المال فميا سر المسلمين وحمل الجنازة بين
العمودين بان يضعها رجل علي عاتقيه
فان عجز اعانه اثنان بالعمودين ويحمل
المؤخرين رجلان افضل من التربيع ولا
يحملها الا رجال ندبا ويحمل حاملها بهيئة
مزرية ويخاف منها سقوطها والمشي
امامها وبقربها افضل والصلاة عليه
ولها اركان وشروط وسنن فاما اركانها

فعشرة

فعشرة الاول النية ولابد فيها من القصد
والتعيين ونية الفرضية وقد اشار الي ذلك
بقوله وفي صلاة الميت يقول بقلبه وجوبا
وبلسانه ندبا اصلي اي اقصد فعل الصلاة
علي هذا الميت او علي فلان او هذه الجنازة
او من صلي عليه الامام او علي هؤلاء في
الجمع اربع تكبيرات فرضا لفايه او فرضا
ويزيد المأموم مقتديا او جماعة وجوبا
كما مر في غيرها وسن لامام ان يزيد اما
ما او جماعة ليدرك فضيلة الجماعة ولو
عين المأموم الامام واخطا هنا وفي
بقية الصلاة لم تصح صلاته ما لم يشر
اليه ولو نوي الامام حاضرا والمأموم
غايبا او عكسه صحت لان توافق
النيات غير شرط ولابد ان تكون النية
بجميع معتبراتها مقارنة للركن الثاني وهو
الله اكبر كما في غيرها الركن الثالث هو قوله

ثم اي بعد التكبيره الاولي ندبا وتصح بعد غيرها
بقرا الفاتحة قراة مجوده وان كان امامه في
غيرها وتسقط كلها او بعضها عن المسبوق
ثم يكبر التكبيرة الثانية وهذا هو الركن
الرابع والركن الخامس قوله ثم لبعد التكبيرة
الثانية يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
واقلها والمحلها ما مر في غيرها ثم بعد التكبيرة
التكبيرة الثالثة وهو الركن السادس والسابع
وهو قوله ثم اي بعد الثالثة يدعو للميت
بخصوصه ولو طفلا فلا يكفي الدعا للمومنين
لخبر اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا
بنحو اللهم اغفر له وارحمه ويكفي احدهما
قالوا وفيه بعد فيهما وهذا اقله والجله مشهور
فلا تطيل بذكره وسن في الطفل اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظه واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
علي قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما

اجره

اجره قال في التحفه وهذا لا يكفي عن الدعا له
لانه دعا باللازم وهو لا يكفي وخالفه م ر
فاكتفا به ويذكر الضمائر مع المذكر ويونثها
مع المونث ويذكر مع المونث علي ارادة الميت
او الشخص وانث مع المذكر علي ارادة النسمة
وصح ان لاحظ ذلك ثم يكبر الرابعة وهي الركن
الثامن ثم يقول ندبا بعدها لا وجوبا اذ لا
تجب بعدها ذكر اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه او المصيبة فيه لان المسلمين
كالشخص الواحد ولا تفتنا بعده بالمعاصي
ويصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه ويدعو
للمومنين والمومنات وسن ان يقرا الذين
يحملون العرش ومن حوله الي الفوز العظيم
التاسع القيام ان قدر عليه العاشرة قوله
ثم اي بعدها تقدم يسلم كتسليم الصلاة
فيمامر لكن يسن زيادة وبركاته في التسليمتين
عند حج بلا خيار ندبه في جميع الصلاة

واما سننها فرفع يديه في تكبيراتها وتعوذ
واسراره وقراءة ودعاء وترك دعاء افتتاح
وسوره ولو على القبر وغير ذلك واما شروطها
فشروط غيرها من الصلاة واليه اشار
بقوله ولا بد في الصلاة على الميت من الطهارة
من الحدث والخبث وستر العورة المتقدم
تفصيلها واستقبال القبلة اي عينها
كما مر ودخول الوقت ويدخل بغسله وموته
الكيفية مثل غيرها من الصلوة ويشترط
لها ايضا تقدم طهره بماء او تراب وتكره قبل
التكفين وان لا يتقدم على الميت الحاضر ولو في
قبره وان يجمعهما في ابتداء صلاته مسجد
او ثلاثة اذرع وان لا يوجد بينهما
حايل على ما مر اما في الاوام فلا يشترط ذلك
فلو حملت الجنازة انثنا صلاته لم يضر وان
بعدت عنه وحال بينهما ابنية فيبطل صلاته
ويكفي في اسقاطها ذكر ولو صبيا لا غير هم

وجود

وجوده ويجب تقديمها على دفني فاذ دفني قبلها
اثم دافنوه وكفت على القبر وتصح على قبر على
شيء بي وعلى غايب عن عمارة البلد اي جد
القوت فاكثر من اهل فرضها وقت الموت
اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من
حضره او من تقدر عليه الحضور لحبس
ونحوه وتسن بمسجد وثلاثة صفوف فا
كثر فلو حضر ستة صف واحد مع الامام
وتاخر قليل واثنان صفا ثانيا واثنان
صفا ثالثا وتكريرها ممن جا بعد الصلاة
ويقع الجميع فرض كفاية لاعادتها
لكن تقع نفلا مطلقا ويقف غير صاحب
عذر راسي ذكر بحيث يكون راسه بسار
المصلي وغالب بدنه ليمينه على خلاف
عمل الناس اما غيره فيقف عند عجزيته
على ما هو المعتاد ولا تؤخر الصلاة لغير
ولي هو الاولى بامامتها اذ فابوه فابني

بترتيب الارث ولو وجد جزء ميت مسلم
غير شهيد ولو شعره غسل صلي عليه
بقصد الجملة وكفن ودفن والسقط ان
ظهرت فيه امارة حياة كتحريك ولكذا ان
بلغ ستة اشهر عند مر لكبير والاوجب
تحنيكه بلا صلاة ان بلغ اربعة اشهر وسمي ايضا
تسميته ويبقى عنه احتياطا والاسى
لغه بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد و
صلاة عليه وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل
غير دم الشهادة وسن تكفينه في ثيابه
فان لم تكفه تممت ويحرم على كافر ويجوز
غسله ويجب دفن مسلم بما يمنع رائحة
وسبعا وان لم يكف لدرائحة او كان بمحل لاسباع
فيه وسن قامة وبسطه وحلد في صلبه
افضل من شق ووضع رأسه عند رجل قبر
ويسل من قبل رأسه برفق وان يقول مدخله

بسم الله

حقيم السقط ان بلغ اربعة اشهر

وتجليف الكفن والدفن
وندب حمله الى المسلم على هيئة
المشي ويجب

الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه
متوجها وجوبا للقبلة ويجعل تحت
راسه لبنة يفضي بخده الايمن اليه
بعد تحنيك الكفن عنه او الى التراب ويسد
فتحه وجوبا لئلا يمال التراب عليه خلافا
لظاهر المنهج ولو مال التراب عليه قبل
تسويته وجب نبشه واصلاحه ويوضع
في قبره منحنيا كهيئة الراكع لا كما اعتيد
من مده وسن لمن حضر ثلاث حثيات
الى القبر يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى فائدة من
حاشية البجيرمي ورد ان من اخذ من تراب
القبر بيده حال ارادة الدفن وقرا عليه
انا انزلناه سبع مرات وجعله مع الميت
في كفنه او قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر

ام على جمع شئ على ميت ويتبغي الاكتفا بذلك
مرة واحده وان تعدد المدفون انتهى وسن
ان يهال عليه التراب بمساح فيمكث جماعة
يسالون له التثبيت ورفع القبر بما ووضع
حصا عليه وحجر عند راسه وكذا عند
رجليه عند م وجمع اقاربه بمحل وات
برفع القبر نحو شبر وتسطيحه اولي من تسنيمه
وجاز دفنه ليلا وقت كراهة والسنة
غيرها ان امن تغيير وكره مبيت بمقبرة
ان لم يكن اجتماع وجلوس ووطي فيها بلا
حاجة وتجصيصه ظاهرا وباطنا وبناء
وحرم بمسيله ونقله قبل دفنه الي محل
ابعد مما اعتاد اهل محل موته الا ان خشي فيه
لا الي مكة والمدينة وايليا قرية بها
صلحا حيث امن تغيره وغسله اهل محل
موته وكفنوه وصلوا عليه ونبشه بعد
الا لضرورة كدفن بلا طهر او توجيه او في

مغصوب

مغصوب او وقع فيه مال لغيره وطلبه
وسن تعزية لخواهله وبعد دفنه اولي
ثلاثة ايام فيعزي مسلم بمسلم بقولهم
عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وجاز بكاء عليه قبل موت وبعده لكن
بعده لكنه بعده خلاف الاولي وحرم ندبا
ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن نحو
خبر ان اهله يهيئ طعام يبعثهم
يوما وليلة ويلح عليهم في الاكل وحرم
لنحو ناحية ان لم يخش محذورا ويكفي
واجبا عليه علي سبيل الفرض الكفائي كما
اعتيد ببلادنا فيما يظهر وزيارة قبور
لذكر ولغيره مكروهة فيما غير قبور
الانبياء والاولياء والعلماء بشرطه الاتي وان
يسلم زائرا ويقرأ ويدعو متوجها للقبلة
ويقرب منه كقربه منه حيا والله اعلم
ولما فرغ من الكلام علي الركن الثاني من اركان

وقف تقابله

الاسلام وهي الصلاه اخذ يتكلم على نبذة
من الركن الثالث من اركانه وهي الزكاه ومر
تعريفها وبدا منها بزكاة الفطر فقال واما زكاة
الفطر من صوم رمضان ويقال لها زكاة
الفطره اي الخلقة اي البلاف لوجوبها
عليه وشرعت لجبر نقص الصوم كما شرع
بسجود السهو لجبر نقص الصلاة ففي الخبر
الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث
وفي الخبر الحسن صوم رمضان معلق بين
السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من
المسلمين فتجب بغروب شمس اخر يوم من
رمضان ويجوز اخراجها من اول يوم منه
لان لها سببين جزء من رمضان وجزء من

شوال

سوال والقاعدة ان ما له سببان كاليمين
يجوز تقديمه بعد وجود السبب الاول
وقبل وجود الثاني لكن بشرط ان يبقى
الدافع من اهل الوجوب والقابض من
الاستحقاق عند الوجوب فلو مات احد
هما او استغنى القابض عند وجوبها لم
تجز ولو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت
وهو بلد اخر لم تجزه كما في الايعاب واعتمد
ع ش الاجزاء وقال م ر لا يضر غيبة القابض
فعلم انها لا تجب على من وجد وملك بعد
الغروب ولا على من مات قبله ويندب اخراجها
يوم العيد قبل الصلاة للتوسعة على
المستحقين ويحرم تاخيرها عن يومه بلا
عذر كغيبة ماله او المستحقين لان
القصد اغناء المستحقين عن الطلب فيه وتجب
قضاؤها فورا وانما تجب على من اي

اي مسلم **ملكه زايدا عن يوم فوت العبد**
قال الجرهزي هل العبرة بالمعتاد من البر والمسمى
ونحوهما ام بالمعتاد كل يوم اختلف فيه والقياس
الثاني احتياطا لحق الفقل انتهى وفي الفتح
والامداد ويتجه ان المراد اللايق قدرا ونوعا
وزمانا ومكانا قال الشرقاوي وكالقوت
ما عتيد من نحو سمك وكعك وتقل وغير ذلك
ولا يتقيد ذلك بيوم العيد اي وان زاد علي
ما يوكل في اليوم العيد وليلته **وليلته**
ظاهره ان المراد بها ليلته المتقدمه عليه
كما في التكبير وجعلهم الليلة في النفقات تابعة
لليوم يقتضي انها المتاخره عنه وكالقوت
خادم ومنزل لا يقيتن به يحتاجهما هو
ومونه لا تمنهما ودست وثوب يليق به
في ذلك اليوم وكذا دينه عند حج بخلاف بقية
الزكاة فلا يمنع وجوبها وذلك الواجب الزايد

علي مامر

علي ما مر بالكيل صاع مدين وبالكيل الروعني
ميزره الاثلثة وبالوزن **اثنان وسبعون**
وقيه بفتح الواو لغه في الاوقيه بضم الهمزة
وفتحتها كما هي في بعض النسخ وهي ستة ارطال
بورزد وعني قالوا وبالاحفات بكفي رجل
معتدل الكفين **من الطعام** وفي بعض النسخ
الصالح اي للاقتيات والادخال والمعول
عليه من ذلك الكيل وانما يذكر غيره احتياطا
فلا يكفي مقيب وسنه مسوس ومبلول
الا ان جف وصلح لمامر ولا قديم تغير
لونه او ريحه او طعمه قالح وان كان
قوت بلدهم وقال بعضهم يجوز مسوس
بشرط بلوغ لبه صاعا ان كان قوت
بلدهم ولا يجزي تمر صنروع النوي وفي قول
يجزي وتقليده في عمل النفس يصح ان لم
يسرع فساده بزلك كما في جمعتنا ولا بد
من كون ما ذكر من غالب قوت البلد في سنة

المدحفتان

الوجوب والقيمة بغالب قوت بلد المودي
عنه بنا على انها تجب او لا على المودي عنه ثم
يتجارها المودي فان لم يكن في بلده غالب
اد ي ما شاء والاعلا اولى ويجزي عن الادنى
والقيمة بزيادة نفع والاقتيات وقدر من
بعضهم الى رتب ما يجب زكاة الفطر منه
مرتبا لذلك الاعلى فقال بالله سل شيخ
ذي مر مزحكى مثلا عن فور تزكى زكاة
الفطر وجوبا قلا او لها جات مرتبة اسماء
قوت زكاة القطر لو عقلا اي اعلاها بر
فسلت فشعير فذرة والاخت نوع منها
لكن في التحفة انه مخالف لها لونا وطبعا
وذوقا فارز فحمص فما شئ فعدس فقول
فتمر فزبيب فاقط فلبن فجبن ولا يبعض
صاع واحد من جنسين ومن ايسر يبعض
صاع لزمه اخراجه اذ الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا بد في الزكاة من نية فيقول

بقلبه

بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا عند تسليمها
الى المستحق او الى من وكله في دفعها وتكفي
عندها عزلها عن المال هذه زكاة بدني
وقوله المفروضة صفة كاشفة اذ الزكاة
لا تكون الا فرضا وكذا يجب عليه اخراجها
عن كل واحد ممن تلزمه مؤنتهم من العيال
الذين لا مال لهم ولا يقدرون على كسب
لائق فان كان لهم شئ ولو ما يكفي يوم
العيد وليلته او قدره على الكسب لم
تجب عليه بل ولا يكفي اخراجه لها عمن ذكر
ان كان بالغا وتبقى بذمته ان ايسر بها
فاضلة عن مؤنة يوم العيد وليلته والا
فلا يجب على احد منهما فليتنبه لذلك
فان عمل الناس على خلافه ولذا قالوا لا يجوز
ان يخرج زكاة ولده الكبير الغني الا باذنه
الصغير بخلاف فيجوز له اخراجها حتى من ماله
عن الصبي ويرجع بها في ماله ان كان غنيا

ومن الزوجات اللاتي تجب نفقتهن وكذا
امة كل منهن التي تخدمها باذنه ان كانت
ممن يخدم مثلها او خادمه لها بقيده الرقيق
ولا مقدر لها من اجره او نفقة ولذا يقال
في خادمه ايضا ومن العبيد والجواري بحذف
اليا والافصح اثباتها والمراد الرقيق ولو
مكاتبا كتابة غير صحيحة او مبعضا
فتجب على سيده بقسط رقه وعليه
الباقي ان لم تكن مهايأة بينهما والي فعلي
من وجبت في نوبته وكذا في الشريكين
ومحل وجوبها في الرقيق ان كان مسلما
ومنه تعلم ان الارقاء الذين دون البلوغ
لا زكاة عليهم الا ان تحقق ان السابي
لهم مسلم والمشهور في الغالب من الحبوشي
والسواحليه ان سابيهم كافر ومن الابا
والامهات الفقراء ان قدروا على الكسب
وان علوا وبشترط الاسلام في المودي عنه

لما

يقال لم

لما علم مما مر في تفسير قوله المانع علي من
ملك وتجب على الكافر فطرة قريبه ورقيقه
وزوجته المسلمين لانه يتحملها عنهم
وتجب عليه النية وتكون للتمييز لا للعبادة
ولو اخرج المودي عنه فطرة نفسه اجزاه
وسقط الوجوب عن المودي ويستثني من
قولهم من لزمته نفقته لزمته فطرته الاحليلة
الاب فتجب نفقتها لا فطرتها وزوجة العبد
وغيرهما مما في المطولات ولا تجب اي
زكاة الفطر من غير هؤلاء المذكورين
ولو وجد بعض الصيعان في قدم
فقسد فزوجته فخادمها فولده الصغير
فاباه فامه فعلى كل نفقة فيهما فولده
الكبير فان استووا كما ينبغي صغار او كبار
قدم من شاء منهما ثم شرع في زكاة الاموال
فقال وزكاة الاموال تجب في ثمانية
اصناف الابل قدمها لانها اشرف اموال

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبقر والغنم والذهب والفضة والاقوات
العشر

وتحتها شاة الثمر من النخل والكرم
والحبوب من البر والشعير والذرة والدخن
والفول وغيرها من كل ما يقتات اختيارا
واهمل الثامن وهو اموال التجارة ولا تجب
الزكاة في المذكورات الا بشروط منها الاول
سلام والحرية وتعيين المالك والملك
التام والنصاب والحول في غير الاقوات
وبدو صلاح الثمر واشتداد الحب فيها ولسوم
في النعم من المالك او نائبه كل الحول وان لا
تكون عوامل واول نصاب الابل خمسة
فلا زكاة فيما دونها وفيها شاة جذعة
ضان او ثنية معزو في عشر شاتان
وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة وطعنت في الثانية وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وطعنت

في الثالثة

وفي الثالثة وفي ستة واربعين حقة لها
ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وطعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وستين حقتان وفي مائة
واحد وعشرين ثلاث بنات لبون
وبتسع بتغير الواجب ثم بزياده عشر
فني كل اربعين بنة لبون وفي كل خمسين
حقة واول نصاب البقر سميت بذلك لانها
تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ثلاثون
وفيها تبيع وهو بن سنة وطعن في الثا
نية سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعا
وفي الاربعين مسنة لها سنتان وطعنت
في الثالثة وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة واول نصاب الغنم من
الغنيمة بكثرة اولادها وصوفها والبانها
اربعون وفيها شاة وفي مائة وواحد

وعشرين بنتا ناق وفي ماية واحدة ثلاث
شياة وفي اربعماية اربع في كل مايه شاه
وما بين النصب وقص في جميع النعم واول
نصاب الذهب وسمي بذلك لانه يذهب سريعا
عشرون مثقالا خالصا واول نصاب الفضة
وسميت بذلك لانها تنفض عن قرب مايتا
درهم خالصه وما زاد فيها فبحسابه وفيها
ربع العشر لكن لا يزكي منها ما قصد استعمال
مباح كحلي المراة بلا سرف وتحليه سلاح
لرجل وهل مي التحليه ما يجعل علي غمد السيوف
والجنايب وظاهر قولهم ان التحلية جعل علي
النقد في محال مفرقه مع الاحكام حتي وخير
كالجزء ان ذلك لبس منها وبه صرح الاذرعي
وانها لا تصدق الا علي ما يجعل علي روسها
مفرقا مستمرا لكن افتي الشيخ محمد صالح انه
منها وتقل عن المفني للخطيب وهذا في غير
الخارج عن حد السيوف ونحوه اما الخارج

كالحذوة

كالحذوة فلا يصح جزما لكن اجازه ابو
حنيفة بشرط ان يكون بقصده في حد نحو
السيف فيجب علي المتلون بذلك تقليده
واما نصاب الاقوات خمسة اوسق والو
سق ستون صاعا وهي بالكيل الهاشمي الذي عيي
ست وستون قمحا ونحوه والمعبره بالجفاف
فيما يجفف كالرطب والعنب وفي الحبوب
كونها قضايا ولكبر ومرض لا يرجي برؤه بلا
قضا والتاخير قضي صوم رمضان بلا
عذر الي رمضان اخر مع قضاء ولا زال
شعره او ظفره لا يضر بقاؤهما وترك رمي
حصاة من حصا الجمار وعلي ميت عليه
صوم يوم ولم يصم عنه قريبه وغير ذلك
التابي مد لا زال شعره او ظفره
او بعضهما في الحرم وترك مبيت ليلتي
من ليالي مني او رمي حصاتين من حصا
الجمار وغيره التالف دم لقتل صيد حرم

مصفاة من تبن وغيره والمؤن على المالك
ويتعلق حق اهل الزكاة بذلك بدو
الصلاح في اكله او بعضه في الرطب والعنب
وباشتداد الحب ولا يجوز اخراج الزكاة الا بعد
الجفاف والتصفية واجاز الامام ابو حنيفة
اخراجها من الرطب والعنب وعليه العمل
في كثير او اكثر الجهات فيجب تقليده في ذلك
في كثير او اكثر الجهات فيجب تقليده في ذلك
تكفي الاقتصاد عنده لذلك معين بلغ في كل
ما خرج من ذلك وان قل زكاة وفيما اذا
سقيت بلا مؤنة عشر وبمؤنة نصف العشر
ولا تجب الزكاة في غير هذه الاموال كالرقيق
والخيل والبطيخ والرمان والحرير والحديد
وغير ذلك الا ان تكون اموال تجارة فتقوم
اخر الحول بما اشتريت به من نقد وان كان
دون نصاب فان لم يكن نقد او فقا لب
نقد البلد فان بلغت قيمتها بالتقويم
نصابا زكاها والا فلا وانما اسقط الخيل

زكاة

زكاة التجارة لانها تجب في القيمة وهي ترجح
للنقد واعلم ان الزكاة كما تؤخذ من ثمانية
اصناف من الاموال لثمانية اصناف في الناس
من اهل بلد المال ولا يجوز نقلها عنهم الا ان
عدموا كلهم في الاصح وهم الفقير الذي لا
منفق له من زوج او اصل او فرع ولا مال
له ولا كسب اصلا وله من ذلك ما لا يقع
موقعا من كفاية كمن يحتاج لعشرة ولا يجد
الا اربعة والمسكين وهو من له مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل وهو الذي يعمل عليها كمن
يجمعها من اربابها والكاتب والقاسم
والقاسم وغير ذلك والمؤلف وهو من
اسلم ونيته ضعيفة اي ليس عنده الفة
للمسلمين فيعطي ليتالفهم ومسلم له
له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلا
مهم ومسلم يكفينا شره من يليه من

الكفار او شرما في الزكاة ويأخذها منهم
او شراء الرقاب والمكاتب وهو المراد بالرقاب
في الاية عند الشافعي رضي الله عنه وهي
عبيد تشتري وتعتق عند مالك واحد
والغارم وهو نوعان الاول من استدان
لدفع فتنة بين متشاجرين فيعطى وان
كان غنيا بنقد وغيره الثاني من استدان
لقراضيف وعمارة نحو مسجد ونحو ذلك
فيعطى وان كان غنيا بغير نقد الثالث
من استدان لنفسه ولو لمعصية وصرفه
في طاعة او في معصية ثم تاب وفي صدقه
فيعطى قدر ما عجز عن وفايه من دينه
الحال الذي يترك له مما معه ما يكفيه
ويعطى ما يقضي به دينه الرابع الضامن
فيعطى ان عسر وحل الدين وكان ضامنا
على معسر او موسر لا يرجع عليه كان ضمن
بغير اذنه والغازي وهو المتطوع بالقتال
بغير اذنه

فيعطى

فيعطى كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع
وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
في الاية وبن السبيل وهو المسافر من بلد الزكاة
او المجتاز بها فيعطى كفاية سفره ذهابا
ورجوعا ان لم يكن له مال فان كان له
مال لا يكفيه تمم عليه او غائب
اعطى ما يوصله اليه فهذه الاصناف
الثمانية يجب لها الزكاة حتى زكاة الفطر
بالسوية الا العامل فله ان عمل اجرة
مثله والباقي يرجع الى بقية الاصناف
فيجب ان يقسم بين الاصناف بالسوية
فيعرف سهم كل صنف ويعطا الثلاثة
الفارضه فاكثر فان عدم بعض الاصناف
رد على من وجد منهم بالسوية والموجود
منهم في كل مكان اربعة الفقراء والمساكين
والغارمون والمسافرون ويجوز المفاضلة
بين احاد الصنف ومن فيه صفتان اه

استحقاق اعطى باحدهما بخيرته وشرط
الاحد من المذكورين الاسلام والحرية وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان
انقطع عنهم خمس الخمس وفي قول عندنا دفع لهم
ان انقطع عنهم ذلك ويصح للمرء تقليد
وهو مذهب ابي حنيفة ومذهبه كمالك
جواز دفع الزكاة لواحد واعلم انه كما
تجب الزكاة لحق لله تعالى فكذا يجب لحقه
تعالى كفارة وفديه وخمس في فيء وغنيمة
فاما الكفارة فاربع لكفارة ظهار وقتل
وجماع في رمضان عمدا وبمين وواجب
الثلاثة الاول عتق رقبة مومنة سليمة
سليمة عن عيب يخل بالعمل فان عجز فصوم
شهرين متتابعين فينقطع التتابع
بالفطر ولو بعذر الا في نحو حيض فان عجز عن
الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل واحد
مد من غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام

فيه

فيه وواجب الاخير اطعام عشرة مساكين
من غالب قوت البلد او كسوتهم او تحرير رقبة
مومنة فان عجز فان لم يكن معه ما يكفيه
العمر الغالب بعد اخراج ذلك وصوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة فان عجز عن ما ذكر مع
حصال الكفارة استقرت في ذمته تنبيه
من مات وعليه كفارة فاكثر ولم يصم عنه
تعلقت بتركته وعلى هذا فكثير من الترك
استغرقتها كفارة اليمين لما هو مشاهد
من كثرة الايمان اللغوي وغيرها من غالب
الخلق واما الفدية فثلاثة انواع الاول
مد لا فطار يوم من رمضان لمعذور ومرضاع
مع قضاء او لكبر ومرض لا يرجى برؤه بلا
قضاء والتاخير قضى صوم يوم من رمضان
بلا عذر الى رمضان اخر مع قضاء ولزالة
شعره او ظفر لا يضر بقاؤهما في احرام ولترك
مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك

رمي حصاة من حصيات الجمار وعلى مبيت
عليه صوم يوم ولم يصم عنه قريبه وغيره
ذلك الثاني مد ان لازالة شعرتين او ظفرين
او بعضهما في احرام ولترك مبيت ليلتين
من ليالي مني او رمي حصاتين من حصا الجمار
وغيره الثالث دم لتقل صيد حرمي او في الاحرام
ولوطي محرم ولازالته شعرات سنه وتقليمه
اظفار مع اتحاد زمان ومكان فيهما ولتطييبه
او دهنه راسه ولحيته ولبسه وترك
احرام من الميقات وطواف وداع لغير نحو
حائض ومبيت ليلة مزدلفة او ليالي
مني او للرمي ولقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقره والصغيره شاة ولتمتع وقران وفوات
نسك واحصار عنه واما الفيء والغنيمة
فيما اخذه المسلمون من اهل الحرب قهرا
فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل
شهر السلاح حيا التقى الصفان وما اخذناه

من دراهم

من دراهم اختلاسا او سرقة وما اخذناه
بدون ذلك في خراج وجزية وفركة مرتد ومن مات منهم
بلا وارث وعشور وبيادي الغنيمة بالسلب
للقاتل وهو ما معه من ثياب وخف وزاد
وآلة حرب ومركوب وزينة كسوار ونفقه
ونحوها بشرط ان يركب غرارا في حال القتال
القتال ويكفي به مثره يزيل امتناعه بقطع
عينه او قطع يديه او رجليه او باسره
وان لم يقتله ثم يخمس باقيها فاربعة
اخماس للغانمين وسراياهم دون من لحقهم
بعدها للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم
سهم لرقيق وصبي وانثى وذمي خرج باذن
الامام بل يرضخ لهم والرضخ دون سهم
الراجل يجتهد الامام في قدره ويخمس في
فاربعة اخماس للمرصدين للجهاد وا
لخمس الباقي منه وخمس الغنيمة يخمس
كل منهما خمسة اخماس خمس لمصالح المسلمين

وحمى لبني هاشم والمطلب للذكر مثل حظ
الانثيين وحمى للبتامى جمع يتيم وهو
صغير لاب له وبتاثر ط فقره وحمى للمساكين
وحمى لابن السبيل ولما فرغ من الكلام الثالث من
اركان الاسلام شرع فيما يتعلق بالركن
الرابع من اركانه وهو الصيام المنعقد ذكره فقال
واما صوم رمضان ولا يكره ذكر
رمضان بغير شهر لحاصوبه في المجموع وفرضه
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة والاصل
في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام
وغيرها من الاحاديث فيجب وجوبا لحاما
باستكمال شعبان ثلاثين وبثبوته عند
قاض ولو برؤية عدل شهادة ولو مستورا
ويكفي في قوله اشهد اني رايت الهلال
لخبر بن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الهلال فصام وامر بصيامه
ولم يثبت رمضان بواحد الا بالنسبة للصوم

وتوابعه

وتوابعه من العباده دون غيره وقال البجيرمي
والمعتمد ان شوال يثبت بعدل استقلالا
لاشتماله على العباده وهو فطر يوم العيد
اذ كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد
بالنظر للعبادة انتهى ووجوبا خاصا على
من رآه ولو فاسقا وكذا من عرفه بحسابه
او تنجيمه ومن ظن صدقها عند م رد على
من اخبره من يثق به برؤيته وشهوده فيلزمه اخر وعلى من
رأى العلامات من نحو ايقاد نار او سمعها
كطبول ومدافع وحصل له اعتقاد
جازم بكونها علامة ثبوته وعلى
من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو
محبوس جهل وقته واذا صمنا برؤية
عدل ثلاثين افطرنا وكذا الخبر من ظن
صدقه عند م رد واذا راى بلد لزم حكمه
كل من وافقهم في المطلع وهو بان يكون
غروب الشمس والكواكب وطلوعها

في البلدين في وقت واحد فان طلع شئ من ذلك
او غرب في بلد قبل الاخر فمختلف وذلك مسبب
عن اختلاف عروض البلاد اي بعدها من
خط الاستواء اطوالها اي بعدها من ساحل
البحر المحيط الغربي فمتى تساوي طولا البلدين
لزم من رويته في احدهما ان اختلف عرضهما
او كان بينهما تفاوت رويت اختلف طولهما
امتنع تساويهما في الرويه ولزم من رويته
في الشرق كمكة رويته في الغرب
كمصر وقف الفلكي قال في الامداد والنهاية
ومن ثم لومات متواترتان احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب كلف في وقت زوال بلده
ورق الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده اه
وفي التحفة قضيته انه متى راي في شرقي
لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك
الرويه وان اختلفت المطالع وفيه ما فاه
لكلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرويه

اذ قد يمنع

اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على
الوجود وقال الشرقاوي وما ذكر في الحاذ
المطلع عند علماء الفلك اما عند الفقهاء فالحاده
ان لا يكون مسافه ما بين المحلين اربعة
وعشرون فرسخا اي جهة كانت وما
بينهما ذلك مطلعهما مختلف فايدة افتى
الرملي بان في كل شهر قمرا جديدا واف
الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا
ينقص وقرص القمر يزيد وينقص
بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش
كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود
الا ليلة اربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص
ويرق الى اخر الشهر وافتى الشوبري بان
قراي هلال شهر رمضان وغيره من
الاهلة فرضي كفايه لمن يترتب عليها
من الاحكام وشروط صحة الصوم
اسلام وعقل ونقا من مخوجيض جميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليوم وعلم بوقته وقبول الصوم لاعيد وايام
تشريق وهو يوم شك بلا سبب وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث برويته او شهد بها
عدد يرويته ولا النصف الثاني من شعبان
بلا سبب ولم يصله بما قبله واما شروط
وجوبه فاثنا عشر الاول الاسلام فلا يجب على
الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعا
قب على تركه في الاخرة وان لم يسلم والافلا
يعاقب على تركه ولا يجب عليه قضاؤه
ترغيبا له في الاسلام اما المرتد فيجب عليه
قضاؤه اذا عاد للاسلام حتى زمن جنون
واغماء ردته البالغ فلا يجب على الصبي وان
صح صنه ويومر به مميز لسبع ويضرب
عليه لعشر ان طاقه كالصلاة العاقل
فلا يجب على المجنون والمغمى عليه والسكران
القادر عليه حسا وشرعا فلا يجب على
العاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه بل يجب عليه

الفدية

الفدية ولو اعسر بها استقرت في ذمته
عند مرو لا مرض يلحقه به مشقة تبيح
التيمم وان قدر عليه في المستقبل لعجزه
عنه حسا ولا على نحو الحايض لعجزها
عنه شرعا ولا يصح وترك شرطا ربعا وهو
الاقامة فلا تجب على مسافر ووجوبه
عليه وعلى سكران والمغمى عليه والحا
يض والمرضى المرجو برؤه ووجوب انقضاء
سبب لما تقرر ان القضاء بامر جديد
واركانه ثلاثة اشيا الاول النية فيحتاج
الصايم في صحة صومه ان يقول
بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا في نية
صوم رمضان كل ليلة فلا يكفي له نية
واحدة لان كل يوم عبادة مستقلة
لتخلل اليومين بما ينا قض الصوم كالصلا
تين قبل الفجر ولو بعد الغروب وان اكل
او جامع بعدها ولا يجب تجديدها وهذا

في الفرض اما النفل فيكفي حيث لم يات بمناف
للصوم نيته في النهار ولو قبل الزوال هذا
مذهب ابي حنيفه حتي في الفرض ويكفي
عند مالك نية واحدة لجميع رمضان فيبني
ان ينوي اول ليلة منه صومه فاذا شي
النية ليله قلد مالك ولكفاه نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالي هذا الحمله واقله نويت صوم رمضان
ويكفيه ليوم واحد ولا يجب ذكر الغد او لا
الفرضية لانه لا يكون الا فرضا ولا الاضافة
الي الله تعالي ولا تعيين السنة ويجب تعيين
الصوم ولو نفلا موقتا كعرفه وذوات السبب
كصوم استسقي بغير امام لكن لحيازة
ثوابه الكامل فالاولي صومه في ايامه
منصرف اليه وان نوي غيره بل وان نفاه
كما قاله النووي وتردد في التحفة في ذلك
الامساك عن اربعة اشار اليها بقوله

ويجتنب

ويجتنب وجوبا عن الاكل والشرب وان
قل كلمسمة وقطره وان لم يوكل كحر قيطل
صومه بوصول ذلك الي جوفه مع العلم وا
لعمد والاختيار وان لم يعد منه شي الي
جوفه بخلاف ما لو علبه فلا يفطر وان
عاد الي جوفه وكذا لو شي الله صايم ولو
اقتلع لخامة ومجها لم يضر فهي مستثناة
من الي للحاجة الي قلعها كثيرا فرخص
فيه ولا يقرب النسآء بجماع ولو بلا انزال
فيفطر به ان علم وتعمد واختار ولا بما
شرة ما ينقض لمسه متهي ولو بلا شهوة
فان باشر ذلك وانزل او استمنا بيده او
بيد غيره افطر اما المباشرة بقليه او
غيرها بلا انزال فحرام في الفرض ولا يبطل
به الصوم ولذا الانزال بضم امره اليه
بحايل بشهوة او بنظر وفكر لا يبطل بهما
وان تكرر ويحرم تكرارها وان لم ينزل كما

في

في النهاية وان نوزع فيه وقال سم ما لم
يقصد بالضم مع الحايل الانزال والا وطر
ان امنى اما اللمس بلا شهوة ولا انزال
فتركه اولي الثالث من اركانه الصايم ويبطل
بضم اليا الصوم مفعول يبطل عشرة فاعله
اي احدي عشرة انثيا وفي بعض النسخ بسقوط
انثيا وهي الموافقة لما ذكر الاول وصول شئ
اي شئ من اعيان الدنيا وان قل وان لم
يوكل بنجر الي الجوف اي ما يسمى جوفا وان
لم يكن فيه قوة يحيل الغذا والدوا كباطن
الاذن والاحليل بشرط كون وصوله
من ظاهر الي باطن ومن منفذ مفتوح
من الفم او غيره من انف واذن واحليل
وغيرها وكونه ذاكرا للصوم عالما بالتحريم
مختارا فلا وطر بوصول غبر عين كغبار وطعم
بلا عين لان ذلك اثر لا عين ومنه دخان
غير تباك لكن قال سم انه عين مطلقا

ولا

ولا يضر من اعيان الارض ولا بوصولها الي
ما لا يسمى جوفا كمدخل صح الساق او لحمه
ولا بوصولها من جوف الي جوف كبلغ نخامة
من الراس الي الجوف وبلع ريقه الصرف الطاهر
وان خرج من فمه علي لسانه ثم رده لان الفم جعلوه
في الريق الصرف وفي الغسل والوضو باطنا وفي ازالة
النجاسة وفي الصوم بدخول غير الريق منه او من
من الباطن اليه طاهرا ولا بوصولها الي الجوف ومن
منفذ غير مفتوح كوصول الكحل من العين الي
الباطن والدهن من مسام اليد ولا بوصولها
ناسيا وان كثر ولا جاهلا بقرب عهده
بالاسلام او نشايا ببادية بعيده عن العلما ولكون
المفطر من المسايل الخفية لادخال عود في اذنه
وبلعه ريقه المنفصل عن فمه علي حفظ حما
يفعل عن الفعل او علي سواكه وعاد اليه مع
جهله ولا بوصولها الي جوفه مكرها فلا يفطر
بوصول نحو ذباب الي جوفه ولو اخرجه عمدا

الشعر

ابطل صومه لانه في ان لم يحمل تحريم ذلك هم
ولا بزبلة دقيق وعبار طريق طاهر ولو كثيرا
لم يتعمده وكذا ان تعمده ناسيا ولو نجسا وكثيرا
عندهم ر ولا يلزمه عنده غسل فمه بل يقوى عنه
ان لم يتعمد فتح فمه على المعتمد ولا بما سبق
الى جوفه من ماموريه كغسل نحو جمعة او
جنابة بغير انتماسي ولا يلزمه ازالة رائحة
عند غسل اذنيه ولا يفطر بما سبق الى جوفه منه
كمضمضة بغير مبالغة ورابعة وغسل فمه
من نجاسة وان بالغ للاحتياج اليه اما المبالغة
في المضمضة فغير نجاسة والزيادة على الثلاثة
فيهما والانتماسي ولو لجنابة تمكروهاة يفطر
بما سبق منهما الى الجوف ولو وضع شيا بفمه
عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر او سبقه او فطر
فالاصح وقياسه انه لو وضع ما المضمضة
الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر او
سبقه فطر فيفرق بينهما بان السبق والابتلاع

ناسيا

ناسيا وفي البحر عي ولو وضع في فمه ما مثل
بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر او سبقه
فطر او وضعه لغرض كتبرد وعطش
ونزل جوفه او صعد الى دماغه بغير
فعله او ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله ا
تبعا في الشرح نعم لو فتح فمه في الماء وصل
جوفه افطر انتهى ولو جرى ريقه بما في
فمه كحمرة بما بين اسنانه من غير قصد
لم يفطر ان عجز عنها لاعن تمييزه ومجه قال
مر والمراد بالعجز عن التمييز والمج في حال جريانه
ولو خرجت منعقدة مبسورة وعادت لم يفطر
وكذا لو عادها لاضطراره ولو بادخال
اصبعها منها الى الباطن اذا اضطر الى ذلك
ولا يجب عليه غسل ما خرج عليها من قدر
والثاني الوطي مع العمد والعلم بالتحريم والاء
ختيار وان لم ينزل فلا فطر بوطي جاهل
تحريمه ان عذر بقرب عهده من الاسلام

ولا ناسي اومكره والثالث خروج المني بلمسي
المراة التي ينقض لمسها بلا حايل لانه اذا افطر
بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة ما ينقض
اولي بخلاف خروجه بلمسي بحايل وبنظر وفكر
ولمسي ما لا ينقض لمحرم كما مر الرابع والخامس
والسادس الحيض والنفاس والجنون ولو
لحظة في اثناء النهار اوله او اخره لا بالاغما
والسكر الا ان عم جميع النهار ولا بالنوم وان
عمه والسابع الكفر اي الردة اعاذنا الله واحبابنا
منها وما اكثرها في السوقة ونحوهم فيبطل بها
الصوم وان عاد الي الاسلام ويجب عليه
الامساك وكذا كل من افطر مع امتناع الفطر
ظاهرا وباطنا كالمفطر في اثناء رمضان لغير
عذر والناسي للنية ليلا ويه وهو واجب
عليه او باطنا فقط كمن افطر يوم الثلاثين
من شعبان ثم تبين له انه اول يوم من رمضان
فانه يجب عليه اذا علم في اثنايه انه من رمضان

من رمضان

من رمضان ان يمسك بقيته لانه في الباطن
من رمضان وهو لا يجوز فطره وان حرم
صومه قبل ان يثبت بوجه مما مر اما
من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا كالمسافر
والمريض والحايض والصبي والمجنون فاذا اراد
المسافر او شفي المريض او طهرت الحايض او بلغ
الصبي او افاق المجنون فانهم لا يجب عليهم
الامساك لعدم توجه الامر اليهم بالصوم
وفي وقت وجوبه وهو الفجر بل يبنى بخلاف
اول يوم من رمضان اذا لم يثبت الا في
اثنايه فانه توجه الامر بصومه على المكلف
غير المعذور ولكن يجب عليه امساك الحال وسقط
المهم من المبطلات ايضا استثناه للعلم بها
من مامر والاستمنا لامكان دخوله في
خروج المني بان يراد بخروجه ما يشمل خروجه
باستمنا او مباشرة ما ينقض لمسه ولو نوى
قطع الصوم لم يضر لان العبادة اربعة

اربعة اقسام الاول الاسلام والصلاة فيبطلان
بنية الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمره
لا يبطلان بذلك بلا خلاف اذ لا يخرج منهما
الا بالافساد الثالث الصوم والاعتكاف
لا يبطلان بذلك على الاصح الرابع الوضوء لا يبطل
بذلك ما مضى منه على الاصح ويحتاج الى نية
لما بقي واذا وطئ من وجب عليه صوم رمضان
عامدا عالما بالتحريم مختارا وهو صايم في نهار
رمضان بخلاف غيره ولو في قضاية اذا
الكفارة من خصوصيات وقته اثم به بل
هو كبيره وبطل صومه ووجب عليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مومنه
فان عجز وصوم شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد حنطة
مر تنبيه يندب صوم التطوع واكده
صوم الاثنين والخميس وعشر محرم فرجب
فذي الحجه فذي القعده وفضلها على

هذ

هذا الترتيب ويوم عرفه وهو افضل لانه
يكفر العام الذي قبله والعام الذي بعده
قال م ر وقد عمت البلوى بشبوق الحجه بالحجه
مثلا ثم يتحدث الناس برويته ليلة
يوم الخميس وظن صدقهم ولم يثبت
فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفه
على تقدير كمال ذي القعده او يحرم لاحتمال
كونه يوم العيد افتي الوالد بالثاني لان
دفع المفسده مقدم على جلب المصلحه
ويوم عاشوراء لا يكره الا ما قبله
وتاسوعاء وصوم يوم وفطر يوم ويوم
لا يجد فيه ما ياكله وشعبان وستة
ايام من شوال ولو متفرقة وايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر غير ذي الحجه اما هي فصوم الساد
عشر وسابقه لحرمه صوم الثالث
عشر منها لكونه من ايام التشريق المحرم صومها

والايام السود وهي الثامن والعشرون
وتا لياه فان نقص الشهر صام اليوم
الاول من الشهر الداخل عوضا عن يوم
الثلاثين وكره افراد يوم الجمعة بصوم
وكذا السبت والاحد وصوم الدهر غير
ايام عيد وتشريق لمن خاف ضررا او فوات
حق لغيره او له واجب او مندوب كصلاة
الضحى والتراويح وغيرهما لان نفل الصلاة
افضل من نفل الصوم فاذ تحقق او غلب
على ظنه فوات الحق الواجب حرم عليه
الصوم وان لم يخف ما ذكر ولا تحققه سن
ذلك ويكره قطع نفل غير نسك بلا عذر من
نحو مساعدة صديق اما النسك فيحرم قطعه
وكذا قطع فرض عيني ولو غير مضيق اما
فرض الكفاية فلا يحرم قطعها الا جهاد
وحج وعمرة وصلاة جنازة وكذا دفنه وحمله
وغسله وتكفينه وفرع لا تصوم المرأة تطوعا

مما يتكرر

مما يتكرر كصوم الخميس وزوجها حاضر
الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه اما ما لا يتكرر كصوم
يوم عرفه فلها ذلك الا ان منعها وصح ذلك يصح
مع حرمة مخالفته عليها لان الحرمة لامر
خارج عنه ثم شرع في بيان الاعتكاف كل وقتي
ويكره تركه وهو من الشرائع القديمة وفي عشر
رمضان الاخير اكد لليلة القدر وقيل
الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة حاد
او ثالث وعشرين واختار جماعة انها
تنتقل كل سنة الى ليلة من ليالي العشر واركانه
اربعة الاول نية مقارنة له فلا يكفي عند
دخوله قبل منكد او تردده وفي نذره
وان قصر زمانه ليثاب عليه ثواب الواجب
ويجب نية الفريضة في نذره كان يقول
نذرت ولله علي ان اعتكف في هذا المسجد
مثلا ثم يقول نويت الاعتكاف المنذور

فان اطلقه كفته لحظة والزايد عليها يقع
في المنذور نفلا كالركوع ومسح الراس وغيرهما
مما يتجزا في ان اقل المجزي يقع فرضا والزايد
عليه يقع نفلا وقالع شئ يقع الاعتكاف كله
فرضا وفرق بينه وبين الركوع بان الشارع
وجعل لاقله قدرا معلوما ولم يجعل ذلك
للاعتكاف ولو خرج من المطلق بلا عزم عود
الي المسجد للاعتكاف ثم عاد جدد النية
والا كفته وان طال زمن خروجه وان قيده
بمده غير متتابعه وخرج لغير تبرز وعاد
وعاد جددها ان لم يعزم علي العود لان
نذره مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع
التتابع كتبرز والكل وشهادة تعينت
عليه فلا يلزمه تجديدها والثاني مسجد
واقتني الزيادي بانه لو سمر سجادة او حصيرا
او بني مصطبة ووقف ذلك مسجدا صح
واجرا عليه حكم المساجد في جواز الاعتكاف

والتحية

وغيرهما فالع شئ وان زال ذلك لان
الوقف اذا ثبت لا يزول والجامع اولي
ولو عين في نذره مسجد مكة او المدينة
او الاقصي تعين ويقوم الاول مقام الاخريين
ويقوم الثاني مقام الثالث او عين غيرها
تعين والثالث لبث قدر سعي محكوما
بحيث يزيد علي قدر الطمانينة في الركوع
ولو بالتردد الرابع معتكف وشرطه اسلام
وعقل وخلوة عن الحدث الاكبر قال م ر ولا
يصح اعتكاف من به فروح سيالة وقال
ح يصح لان الحرمة لامر خارج ويجوز
الفصد والحجامة في المسجد ان امن تلويثه
لا البول لانه اغلظ ولا يجوز ادخال
النجاسة المسجد لغير حاجة اما لها
مع التلويث فجايز وكذا اجاز ادخال
النعال المتنجسة المسجد والله اعلم
وقد انتهي الكلام علي ما يتعلق بغير الحج

من اركان الاسلام واما الحج وهو الركن
الخامس من اركان الاسلام وهو لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه فهو
من الشرايع القديمة وما من نبي الا حج وورد
ان الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم بسبعة
الاف سنة وهو حيث كان مبرور وهو
الذي لا يخالطه ذنب من احرامه الي التحلل
الثاني وعلامته ان لا يفسق بعده يكفر الصغاير
وكذا الكباير وان لم تصحبه توبة حتي تبقات
الناس عند م بشرطه موته في نسكه او
بعده وقبل تمكنه من اداياها والتكفير المذكور
بالنسبة الي الدنيا فلا حتي لو زنا تزوج لا
يسقط عنه احكام الزنا من حد وغيره وشرط
لصحته اسلام فقط ولما شرته اسلام و
تمييز ولو قوعه من نذر اسلام وتكليف
ولو قوعه عن حجة الاسلام اسلام وتكليف
وحرية وان لم يستطعه واما وجوبه فلا يجب

الا

الا بسبعة شروط البلوغ فلا يجب علي
صبي ويصح منه فيحرم عن مميز وليه او يحرم
باذنه ويباشر اعماله وغيره يجرده وليه
او يحرم عنه ان ينوي جعله محرما ويمنعه
محرمات الاحرام فان فعل شيا منها وهو
غير مميز فلا فدية او كذية مميز وفعل ما
هو من الترفه كتطيب ولبس ناسيا او جا
هلا معذورا فلا فديه ابضا او عامدا
عالما وما هو من الاتلاف كحلق وقتل
صيد ولو سهوا فالفدية علي الولي وكذا
ما زاد في مونته بسبب السفر ويحضره
الموافق ويفعل بغير مميز ما يمكن فعله
منه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
كالطواف ويفعل عنه ما لا يمكن منه
كالرمي مع حضوره اذا الواجب حضوره
ورميه فان تعذر الرمي لم يتعذر الحضور
والميسور لا يسقط بالمعسور ولو افسد

صبي حجه فضاؤه وجوبا ولو في صباه والعقل
فلا يجب علي مجنون ويصح منه باحرام
وليه كالصبي غير المميز ولو كمل هو والصبي
والعبد في الوقوف اجزاهم عن فرضهم لكن خالف
حج في المجنون والحريه فلا يجب علي من به
رق لنقصه والاستطاعة اما بالنفس
واما بالغير اما الاولي فلها شروط سبعة
ذكر منها اربعة وهي من جملة السبعة التي
ذكرها الاول وجود الزاد من مأكول ومشروب واوعيته حتي السفره التي يأكل
عليها وغير ذلك من مؤن سفره ذهابه
وايابه وان لم يكن له بوطنه اهل ولا
عشيرة فان لم يجد ذلك لم يجب عليه
ولا يكلف الكسب في سفره لانه قد ينقطع
عنه ولا الجمع بين السفر والكسب تقطم
فيه المشقه نعم ان قصر سفره وهو يكسب
في يوم كفاية ايام الحج كلف ذلك ووجب عليه

والثاني

والثاني وجود الراحلة وهي في الاصل
الناقة التي يرحل عليها اي يوضع عليها
الرحل والمراد هنا مطلق الدابة ولو نحو
بغل وحمار وان لم يليق به ويقدر انه يحل
ركوبه وعندم ر لا بد من كونها صالحة
لمثله ووجودها بكونها في ملكه او بشراء
او استيجار يقع في مثلها هذا ان كان
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر علي المشي ام له وركوبه افضل فان
بينه وبينها دون مرحلتين لم يشترط
وجود الراحلة وما يتعلق بها مما ياتي
الا ان عجز عن المشي قال في التحفة ولو قدر
علي استيجار راحله الي دون مرحلتين
وعلي مشي الباقي فظاهر انه لا يلزمه
لان تحصيل السبب ليس بواجب انتهى
وناقشوه في ذلك واعتمدوا الوجوب لانه
مستطيع فان لحق الذكر بركوب الراحلة

مشقة تبيح التيمم وكذا التي يحصل بها ضرر
لا يحتمل عادة عند لج اشترط وجود محمل
وشريك لائق به يجلس في الشق الاخر والا لم
يجب عليه فان لحقه مشقة بالمحمل اشترط
نحو كنيسة اما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما
وجود المحمل واذا عتاد غيره كنساء الاعراب
لانه استر لهما ولا بد فيما ذكر من كونه فاضلا
عن دينه وعن موجل وعن مسكن وخادم
يحتاجه لخدمته وعن مؤنة ممونه مدة
ذهابه وايابه ويلزمه صرف مال تجارة
وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته
الى ما مر كما يصرف ذلك في دينه لا المسكن
والخادم ونحوهما مما لا يجب بذله لزكاة
الفطر والثالث امن الطريق ظنا امنا
لائقا بالسفر فلا يجب على من خاف على
نفسه او بضعفه او ماله الذي يحتاج اليه
لاستصحابه وان قل لا مال تجارة عدوا

او سبعا

او سبعا او رصديا وهو من يأخذ مالا
على المراصد ولا طريق له سواه ويكره
بذل المال لمن علم انه يتقوى به للتوصل
للناس نعم ان كان الباذل الامام او نائبه او الحي حيث لا منه وجب الخ
ويجب ركوب البحر على رجل وكذا امرأة
وجدت محلا تتعزل عن الرجال فيه ان
تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه
والرابع سعة الوقت بحيث يبقى هذا
الاستطاعة زمنا يمكنه السير فيه
الى الحل السير المعهود بحيث لا يحتاج ان
يقطع في يومه اكثر من مرحلة شرعية
ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وان
اعتيد والا فلا والخاصي وجود الماء
والزاد وعلف دابة بمحال اعتيد حملها
منها بثمن المثل زمانا ومكانا والسارق
تزوج تزوج امرأة او نحوه معها او سنة

ثقاة ولكذا اثنتان عند مروج في بعض كتبه
ولو كان خروج من ذكر باجرة مثل وخروج قايد
مع اعما ولو باجرة فان لم يخرج من ذكر لم
يجب الحج ويجوز للمراة حيث امنت الفا
حسنه خروجها لغرض نسك او غيره ولو وحدها
اما غير الفرض فلا يجوز لها الخروج وحدها
له ولا مع محض النسا من غير محرم وان كثرن
ولو للتطوع بالمرة قال البجيرمي ويحرم جزوجهي
لزيارة القبور حيث كان خارج السور او
ما في معناها ولو بادن الزوج وقال الشرقا وي
وما يقع من خروج النسا الان الى المقابر
خارج السور معصية يجب منعهن منه
السابع ثبوته على مركوب ولو في محمل
بلا ضرر شديد واما الاستطاعة بما
لغير فيجب الاحجاج عمن مات بعد الاستطا عة
من تركته ولو مقصوبا اي عاجزا بكبر او
زمانة باجرة المثل لكن لا بد من كونها

فاضلة

فاضلة عن دين المقضوب ومسكنه
وخادمه وكسوته ونفقته ومؤنة من
عليه مؤنته ليوم الاستيجار فقط وان
لا يكون بينه وبين مكة دون مرحلتين
والا لم تجب عليه في الاولى وجب عليه
الحج بنفسه في الثانية ولو بذل شخص
للمقضوب اجرة حجه لم تجب عليه
قبولها بخلاف ما لو بذل الطاعة في ان
يحج عنه فيجب لان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن
الاستعانة ببدنه ثم شرع في الاركان
بقوله واركان الحج اي اجزاوه التي يتركب
منها ولا يصح الاخلال منها خمسة بل ستة
بزيادة الترتيب في نظمه كما سيأتي
الاول الاحرام اعلم ان الاحرام يطلق على
نفس الدخول في النسك وبهذا هو المراد بقولهم
الاحرام يبطله الردة ويفسده الجماع

ويحرم به المحرمات الاتية وبقولهم ينعقد
الاحرام بالنية اي يحصل الدخول في النسك الخ
اذ لو كان المراد به النية كان المعنى في ذلك تنعقد
النية بالنية وفي قولك نويت الاحرام
نويت النية ولا معنى له بل المعنى نويت
الدخول فيه ويطلق على نية الدخول في
النسك وهو المراد هنا بهذا المعنى ركب
ويبقى بذلك اقتضاء به دخول الحرم او تحريم
الانواع الاتية في حاشية الفتح الخ يجب
عليه نيت الخ تصور كيفيته بوجه
ولذا عند الشروع في الاعمال وفي التحفة
لو حصل العلم بالكيفية بعد الاحرام قبل
تقاطي الافعال كفا وفيها لو نوى بفرض
التطوع لم يضر لان النسك شديد التقلق
واخذ من ذلك مهم انه يصح ممن لم يعين
الفرض من السنن وان اعتقد فرضا
معينا سنة وقارع شئ الاقرب اشتراط

التمييز

التعيين كالصلاة ولو بعد الاحرام و
ينعقد الاحرام في اشهر الحج معينا بان
ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان
ينوي مجرد الاحرام ثم يصرفه لما شاء من
النسكين او كليهما ولا يصح العمل الا بعد
الصرف وبيما الاول افراد والثاني تمتعا
والثالث قرانا اما في غير اشهره فينعقد
عمرة مطلقا ويجوز احرامه كاحرام زيد
ثم ان كان زيد محرما تبعه حتى في الاطلاق
ثم يتخير كزيد في صرفه لما شاء ولا يلزم
منه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد فان
تعذر صرفه احرام زيد جعل نفسه
قارنا وعمل اعمال القران ولا يبرأ من العمرة
لاحتمال انه احرم بالحج وهو يمنع ادخال
العمرة عليه ويقني عن نية القران نية
الحج وان لم يكن زيد محرما او كان كافرا
انعقد احرامه مطلقا وافضل اوجه الاحرام

الافراد ان اعتمر في سنة حجه فالتمتع فالقران
وعلي كل من التمتع والقارن دم وان لم يكونا
من اهل الحرم ولا بينهما وبينه دون مر
حلبتي ولم يعود الي ميقات وان يحرم الاول
بالعمرة الي استهل الحج وان يحج في عام عمرته
وقوله من الميقات يوهم انه شرط للاحرام
وليس كذلك وانما هو واجب بجبره الدم
للمتداء اراد التقريب علي المتعلمين
ويقول في نية الحج بقلبه وجريا وبلسانه
ندبا نويت الحج اي التلبس بفعل مامور به
وبالكف عن منهياته والتزمت ذلك ويبني
ان يزيد واحرمت به اي ادخلت نفسي
في التلبس باعماله لله تعالي لبيك اللهم لبيك
الخ كما سياتي فان احرم من غيره قال انويت
الحج عن فرض فلان والا انعقد له ويذكر
ما احرم به في هذه التلبية والعبرة بما نواه
لا بما تلفظ به وان يستقبل القبلة عند

احرامه

احرامه ويقول اللهم احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي والنساء وعظمي وقلبه
والركن الثاني الوقوف اي حضور
شخص من اهل للعبادة ولو نايما وصارا
في طلب ابق بعيني زوال تاسع ذي الحجه
وفجر يخرج من اجزاء عرفه وان لم
يعلم ان المكان مكانها ولا قصده
ولا علم ان اليوم يومها وخرج باطل
العبادة غيره بمجنون ومغمي عليه
وسكران فلا يجزئ يقع حج
المجنون فقط كالصبي الذي لا يميز اي
يبني وليه بقية الاعمال علي ما قدم
فعله في احرامه وكذا المغمي عليه
والسكران عند حج وقام ريقع للسكران
الذي لم يزل عقله قرضا والذي زال
عقله والمجنون فقط وان تعديا بخلاف
المغمي عليه ولو عاد عرفة قبل الغروب

ولم يعد اليها من له دم ولو وقفوا بعد الزوال
اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة
اجزاهم وان وقفوا بعد التشريق وكذا ان اخروا
بعده وكانت ايامهم تكون الليلة بعده ليلة العيد
واليوم الذي بعده يوم عيد في جميع الاحكام با
لنسبة الى الحج وما بعده بشبهه في ذلك وقال
الكردي والمعتمد ان ليلة الحادي عشر كالليلة
العاشر خلافا للاسنا والمغني والركن الثالث
الطواف للافاضة بالكعبة ماشيا او راكبا
ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بعد الوقوف
ولو قبل مبيت مزدلفة وشرطه اي الطواف
فرضا كان او نفلا وهو مؤخر مضاف يعم
فكانه قال وشروطه ستر العورة والطهارة
عن الحدثين وعن النجس وذلك مثل ما مر في الصلاة
فيهما حتى لو عمت نجاسة في المطاف وشق
الاحتراز عنها ولم يتعهد المشي عليها ولا رطوبة
يعفى عنها مما يعفى عنه ذلك في الصلاة لكنه لو احدث

هنا

هنا فطهر وبنا وان طال الفصل وكذا لو اصابته
نجاسة ازالها وبنى بخلاف الصلاة وان يجعل
الكعبة على يساره صارا تلقاء وجهه وحكمته
ان القلب في الجنب الايسر فناسب جعله جهة
البيت فلو استقبل البيت او استدبره او جعله
بيمينه ومشى نحو الركن اليماني او بساره ومشى
القهقرى لم يصح طوافه وان يبتدي طوافه
بالحجر بفتح الحاء والجيم الاسود من خطايا
بني ادم بعد ان نزل من الجنة اشد بياضا
من اللبن فلو بدا بغيره لم يعتد به حتى
ينتهي اليه فاذا انتهى اليه اعتد به
وان يقابله اي يحاذيه بجميع اعلا الشق الايمن
بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وان
لا يمس جدار الكعبة لانه يدخل بمسها
في جهة الحجر بكسر فسكون في هوائه وفي غيرها
في الشاذروان وكلاهما من البيت مع ان
شرط الطواف كونه خارج البيت يجمع

بدنه وكذا ثيابه عند حج لا عود بيده ولا
حامله وقال الشرقاوي الشاذروان الذي
من البيت هو الذي من جهة الباب فقط انتهى
وانما كان من البيت لان قريشا تركتهما عند
بناء الكعبة لضيق النفقة الحلال والصحيح
ان الذي من البيت من الحجر ستة اذرع متصلة
فقط وانما وجب الطواف خارجه لانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه
وقد قال خذوا عني مناسككم فمتى دخل
جزء من بدنه او ثيابه في الشاذروان او
الحجر او جداره لم يصح حينئذ فليتجنب
لذلك الموضع ويطوف منه خارجا مما ذكر
وحتى طوافه وينبغي ان يقدميه عند
استلامه الحجر والركن اليماني ويخرج راسه
ويديه عن هواء الشاذروان وان زاد بعد
الاستلام ثم يسير بعد ذلك وان يطوف
مع مراعاة تمام سبع مرات يقينا ولو الشك

اوزاحفا

اوزاحفا لغير عذر ومتعرقة فلو ترك من
السبع شيأ لم تجزه حتى يأتي به اوزاد لم
يضر ويبقى من الشروط الطواف كونه في المسجد
وان وسع جدا وحال حائل بينه وبين البيت
فلا يصح خارج المسجد وعدم الفاصل
كطلب غريم والا فطوافه من حينئذ
غير صحيح ولو قصد الغريم مع الطواف لم يضر
والنية ان استقل بان لم يشمله نسك ويجب
اقترانها بأوله فان شمله نسك طواف
ركن وقدوم ولذا وداع عند حج لم يجب
له نية بل تنفي ومن سننه ايضا المشي
في جميعه واستلام الحجر اول طوافه وتقبيله
والسجود عليه وانما تسن الثلاثة للمرأة
اذا خلي المطاف فان عجز عن الاخير فعل الا
ولين او عن الاخيرين استلم بيده اليمنى
فان عجز فبالسري فان عجز فبنحو عود في يده
ثم يقبل ما استلمه به فان عجز عن الاستلام

بيده وعند ها اشار اليه بيده اليمنا فيما فيها
ثم قبله ولا يقبل يده بعد استلام الحجر وتقبيله
قال الكردي والمختار من حيث الدليل ندبه ويخفق
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت في كل ما طلب
تقبيله من الحجر وبقية عالم وشريف ووالد وولي
لانها اظهار ها مكروهة واستلام الركن اليماني
بيده اليمنا ثم يقبلها فان عجز اشار اليه
وقبل ما اشار به اليه كما في التحفة والنهاية
ولا يقبل غير الحجر من اجزاء البيت وبين فصل
جميع ما ذكر وتثليثه في كل طوفه حيث لا يؤذا
والا وتارا كذا وهل بين تقبيل صريح الاوليا
والعلما قارع شيء نعم وقارح مكروه والدعا فيقول
اول طوافه وكذا في كل طوفه وتثليثه فيها
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ويقول قبالة البيت
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك

وهذ

وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام
ابراهيم بقلبه وعند العراقي اللهم اني اعوذ بك
من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء
الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وعند محاذات الميزاب اللهم اني اسالك
الراحة عند الموت والراحة عند الحساب
وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور والمعتمر يقول عمرة مبرورة فاذا تم
يكبر في شوط قال طوافا مبرورا وبين الركنين
اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
علي كل غايبة لي بخير مني يا ذا الجلال
علي ويدعو بما شاء وما ثور الدعا والذكر
اولي من القراءة وهي اولي من غير المأثور

والرمل المذكر في الطوفات الثلاث الاول من كل
طواف بعده سعي مطلوب بان يسرع مشيه
قليلا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله ابي ما انا
فيه من العمل حجا مبرورا الخ والاضطباع في طواف
فيه رمل وفي سعي بان يجعل وسط رداءه تحت
تحت منكبه الايمن وطرفه على منكبه الايسر
وان يقرب من طوافه من البيت فلو فات
الرمل بالقرب من البيت وامن لمشى نسا ولم
يرجع فرجع بعد للرمل لانه متعلق بنفس الطواف
والقرب متعلق بمكانه والفضيلة المتعلقة
بزمانها ومكانها كالجماعة في الصلاة
افضل من الصلاة اول الوقت او في المسجد
بلا جماعة وموالاة الطواف والسكينة
والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم
جاهل برفق ان قل وسجدة فلاوة لا شكر
ورفع اليدين في الدعاء والاحفاء بهما تحت
صدره كالصلاة والاشتغال بالعمرة عند

استوي

استوي بزمنيهما افضل من الاشتغال به
وصلاة ركعتين بعده وخلف المقام اولي
فالحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء ويجهر
بهما ليلا ويسن استلام الحجر بعد طوافه
وصلاته والركن الرابع السعي بين الصفا
والمروة لخبر يا ايها الناس ان الله قد كتب
عليكم السعي فاسعوا والاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وشرطه اي شرط
صحته ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة لخبر
ابدوا بما بدء الله به والثاني ان يسعى سبعا
يقينا فلو شك في عدد السعي اخذ بالاقل
وذهابه مرة وعوده اخرى والثالث
ان يكون سعيه بعد طواف ركن او
قدوم صحيح اي مستجمع لواجباته ولو تخلل
الوقوف بين طواف قدومه وارادة
سعيه وجيز فاخيره الى بعد الطواف
الركن بل ذلك خلاف الاولى ومكروه والرابع

ان يقطع بمروره جميع السعي المعروف الان
وان الخرق عنه يسير ولا بد ان يلصق
الماشي عقبه بما ذهب منه واصابع
رجليه بما يذهب اليه ويلصق الراكب
حافر دابته او حقها بذلك قال الكردي وجرى
مر في شرح الايضاح وابن علان علي الاكتفا
بالوصول لها سامت اخر الدرج المدفونه
وان بعد عن اخر الدرج الموجوده اليوم
باذرع وهلذ كله في درج الصفا اما المروه
فانقطع افقها علي ان العقد الكبير المشرف
الذي يوجهها هو حدها الكي الاوضل ان يمر
تحته ويرقا علي البنا المرتفع بعده الخامس
ان لا يكون متكوسا ولا معترضا السادس
عدم انصارف لا كما يفعله جهلة الناس
من المسابقة وسن فيه الطهاره والستر
والمشي والموالاة وتحري الخلوه وسن
ان يرقا ذكر قدر قامة علي الصفا والمروه

ويقول

ويقول حينئذ مستقبل القبلة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا
والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو علي كل شي قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون ثم يدعو بما شاء دينا
ودنيا ويعيد الذكر ثانيا وثالثا ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يمشي علي
هينته اول سعيه واخره ويبدو في
سعيه فيمشي حتي يبقي بينه وبين الميل
الاخضر بركن المسجد علي يساره قدر
ستة اذرع فيعدو حتي يتوسط بين
الميلين احدهما بركن المسجد والاخر متصل

بدار العباسي ثم بمنى حيث يبيت ليلتي الي المروه و
يفعل مثل ذلك في رجوعه ولا يبرح ولا
يعد وا والركب الخامس الحلق او التقصير
وندب ولو في غير احرام ان يبدا بالشق
الايمن ويستقبل ويدفن شعره في غير محل
مطروق ومن لا شعر برأسه سن له امرار
الموسى علي راسه قال الشافعي ولو اخذ
شيا من لحيته او شاربه كان احب الي
واقله ثلاث شعرات من شعر راسه
وان حلق عن حده حلقا وهو افضل لذكر
او تقصيرا وهو لغيره او نتفا او احراقا او
قصا ولو في دفعات ولو حلق واحده ونتف
الثانية وقصى وحرق الثالثة اجزاه ولو
قصى شعرة ثلاث مرات لم تكف وسن ان يبدا
في مني برمي جمرة العقبة ثم يذبح او يقصر
ثم يدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن
سعى ويدخل وقتها بنصف الليلة فنحر

بعد وقوفه

بعد وقوفه بعرفه فان لم يبت بمزدلفة
الا الذبح فوقته وقت اضحيه وبقي وقت
الرمي لاختياري الي اخر يومه والجواز الي
اخر ايام التشريق والاخر الوقت الحلق
والطواف وحل بالثنتين من رمي نحر وحلق
وطواف متبوع بسعي ان لم يسع جميع محرمات
الاحرام الا النكاح والوطي ومقدماته
وبالثالث الباقي فهذه الاركان الخمسة
المذكورة لا يخرج الانسان المحرم من
عهدة الاحرام بالحج الا اذا اتي بها مرتبة
في المعظم بان يقدم الاحرام علي الجميع والو
قوف علي ما بعده والطواف علي السعي
ثم بفعلة بعد طواف القدوم وواجبات
الحج وهي التي يجبر تركها بدم ستة اشيا
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ورمي جمرة العقبة والمبيت بمني ورمي
الجمار الثلاث وطواف الوداع فالاول

من الواجبات المذكوره **الاحرام من الميقات**
اي الميقات للاحرام اما الاحرام فركن كما مر
والميقات الشرعي للنسك من حج وعمرة زماني
ومكاني فالزماني للحج من شوال الى فجر يوم
فلو احرم به في غير ذلك انعقدت عمرة وللعمرة
الابد الاتي بقي عليه عمل من اعمال الحج والا
لامكن حجتان في عام واحد والمكاني
للعمرة لمن في الحرم الحل واوفاه الجعرانه
فالتنعيم فالحديبيه **وللحج هو نفس**
مكة وكذا محاذيها عند مر **للذين فيها**
من اهلها وغيرهم **و** ميقات حج وعمرة **للحاضر**
حيث عنها في مريد الحج وعن الحرم في مريد
العمرة **لاهل كل مكان** اي جهة من الجهات
مكان اي صيقات **معلوم** في الشرع حتى
اهله منه فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفه وكذا الشام الان ومن مصر و
المغرب والشام بحسب الاصل الجحفه ومن تهامه

اليمن

اليمن يلملم ومن نجد الحجاز ونجد اليمن قرن
ومن المشرق ذات عرق والعقيق افضل ضربها
هذا فيمن لم يمر على غيره والا فميقاته
ميقات منيبه او مثل مسافته وكذا ميقات
افاقي يمر عليه على ما في الايعاب او ما قيده
به من ابعد منه فان احرم من اقرب منه
لزمه دم وان عينه له منيبه وحط من الاجرة
بقدر التفاوت وسن الاحرام به ولو نحو خطاب
ممن يتكرر دخوله الى مكه ويكره تركه لانه
تحية الحرم كما مر **والثاني المبيت** اي الحضور
بمزدلفه سميت بذلك لقربها من عرفه **الى**
ما بعد نصف الليل اي لحظه من نصف
الليل الثاني من ليلة النحر ولو مارا فمتى لم
يمكث بها لزمه دم نعم ان تركه لعذر كخوف
ورعي وانتقال بوقوف ليلا عنده او
بطواف افاضة ففاته المبيت بها لم
يلزمه شيء وسن اخذ حصى رمي يوم نحر

منها وتقديم نساء وضعفه بعد نصف ليل الي
مني ليرموا قبل الرحمة ويبقى غيرهم حتى
يصلوا الصبح بمنى ثم يقصدون مكة
فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوه ووقفوا
عنده وذكروا الله ودعوا الي الاسفار ثم
يسيرون بسكينة ووقار الي منى مع اسراعهم
بوادي محسر ويدخلونها مع طلوع الشمس
ويشتغلون حينئذ للاتباع **بالثالث**
رمي جمرة العقبة
من الواجبات وهو **يوم العيد** ويكون من بطن الوادي
وحدها لا من الجبل فيرمي كل منهم بسبع حصيات
اليها ويقطع التلبية حينئذ ويكبر مع
كل رمية ومع حلق وعقبه ومر دخول
رميها من نصف ليل وهذه الجمرة اقرب الجمرات
الي مكة واعلم انه يشترط للرمي نية
شروط في جمرة العقبة وغيرها من الجمرات
والجمرة مجتمع الحصا وهو قدر ثلاثة

ادرع

ادرع من كل جانب الاجمرة العقبة فليس لها
الا جهة واحدة من بطن الوادي ولو زال
الشاخص لم يجز رمي محله عند ج لانه
عنده ليس من الجمرة الا لكون سبعا من
المرات قلو رمي سبعا دفعة حسبت واحدة
الثاني ان لا يصرفه الي غير النسك كاختبار
جودة رميه الثالث ان يكون بحجر ولو
مقصوبا او نفيسا كياقوت ومر وبحرم
ان ترتب عليه اضاعة مال لا اتلافه
وفوره طفيت ومدر حرق وصلح الرابع
قصد المرمي وهو ان يكون الرمي الي مجتمع
الحصا وهو الجمرة ومر تحديدها لا الي
جدارها فلا يجزي الرمي بقصد الجدار اما
لو قصد الرمي للمرمي فاصاب الجدار ثم
ارتد اليه اجزا وفي التحفة ولو رمي الي
العلم يقصد الوقوع في المرمي وقد علمه
قوقع فيه اجزه الاجزا وخالف عبد الروف

واعتمد م راجزا الرمي الى العلم اذا وقع في المرمي
وان فصل العلم وحده قال لان العامة لا
يقصدون بذلك الا فعل الواجب الخامس
اصابة المرمي بفعله يقينا لابقاوه فيه
فلو تدحرج منه بعد اصابته لم يضر السادس
ان يكون بهيئة الرمي فلا يكفي وضع الحجر في
المرمي السابع ان يكون باليد عند القدرة
فلا يكفي جفر وقوسي الثامن ترتيب الحمرات
في رمي ايام التشريق بان يرمي اولا الاولى
وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة وكذا في الزمان فلو ترك رمي يوم
ورمي ثانيه قصد بالرمي الاول كونه
عن المتروك فان خالف ونوى غيره وقع
عن المتروك التاسع كون رمي كل يوم من
ايام التشريق بعد زواله فلا يجزي قبله
اما لو فاته رمي يوم فيجوز تداركه في ايام
التشريق وليالليه متى شاء اذا لا قضى

ومن عجز

ومن عجز لوجيع عن الرمي لعله سقط القيام
في فرض الصلاة ولا يرجوا ولو ظنا زواله
في ايام التشريق انابه من يرمي عنه ويشترط
كون النائب قد رمى عن نفسه ولو شفي
المنابة عنه قبل فوته وقت الرمي لم يجب
اعادة ما رماه عنه النائب وشرط الانابة
كونها وقت الرمي لا قبله والرابع
من الواجبات المبيت بمنى معظم كل من
ثلاث ليالي ايام التشريق وانما يلزمه
مبيت الثلاثة ورمي يومها ان لم ينفر
النفر الاول وهو ان يخرج من منى قبل غروب
الشمس من اليوم الثاني بعد رميه والا
سقط وشرط جوازه ان يبيت الليلتين
قبله او يتركه لعذر ويجوز تركه لعذر
كخوف ورعي وسقي لاهل السقاية ولطلب
ابق ولمريض لا متعهد له او يأتي به
وخوفه من غريم له وهو معسر ولا بينة

له به وفقد لباس لا يقي وسفر رفقة ولم يجد
به يتحقق معه المبيت وهذه الامور لا تسقط
الرمي بالمبيت وانما يسقط اذا تعذر فعله
منه مباشرة وبنابه كان حصل خوف
ولم يمكنه فعله ولا وجد من يفعله عنه
والا وجب الدم لتركه والخامس من الواجبات
رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث
ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه رمي
اليوم الثالث كما مر ووقته لكل يوم
من زواله الى اخر ايام التشريق ووقت
اختياره لكل يوم الى غروبه لانه لا يرهن ترتيبها
وانه يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات واحده
بعد واحده بخواي جهة العمود الى ثلاثة
اذرع بذراع الادمي من كل جانب لانه الرمي
من الجوانب الاربعة العقبة ممن جانب
واحد وهو من جانب الوادي كما مر واذا رمي
العمود لم يحسب له لان الرمي المجزي انما هو

لما حوالية

لما حوالية لانه ومر ان ذلك يجزي عند
عدم ر والسادس من الواجبات طواف الوداع
لحاج ومعتمر وغيرهما ولو مكيا عند مفارقة
مكة واراده الذهاب منها الى مسافة
قصر مطلقا او الى وطنه او الى محل نوي الاقامة
فيه وان كان قريبا حتى خارج اراد الرجوع
الى وطنه من مني فيجب عليه ويلزمه بتركه
دم ويسقط ان عاد قبل بلوغه وطنه ومسافة
قصره وطاف ولا يلزم حايضا وان طهرت
بعد مفارقة مكة وكذا من به قرح لا يأمن
معه تلويث الحرم والخايف وما ذكر من وجوبه
علي غير حاج ومعتمر مبني علي انه ليس من
المناسك واعتمده محروم رخلافا لما في شرح
المنهج قال في التحفة ولا يحتاج الى نية لشمول
نية النسك له وهو وان لم يكن من النسك
فهو من توابعه واعتمد م ر وجوب النيه
كما مر وان طاف من مر لا يجلس بعده اي

الطواف الا الصلاة ستة والدعا بعدها ثم
عند الملتزم وان طال او الصلاه جماعة اقيمت
ولو نفلا لكسوف او لما يتعلق بالسفر كتشرا زاد
وشد رحال وان طال فان جلس لغير ما ذكر
بعده احتاج الى اعادته عند ذهابه ولا
يعذر بالجلوس ناسيا او جاهلا قال الكردي
ومن ملكت لاكراه او لنحو اغما او لنحو اغما او
لخوف على نحو مال فلا اعادة عليه ويغتفر ما
يقدر صلاة جنازة باقل مملكن من سايرالاغراض
وسن شرب ماء زمزم وان يقصد به نيل مطلوبا به
لخبر ماء زمزم لما شرب له واذا ترك شيا من
الواجبات المذكوره وكذا من فاته الوقوف
بعرفه والمتمتع والقارن ومن نذر المشي الى مكه
وركب وجب عليه دم وهو شاة مجزية في الا
ضحيه فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج فيما يتصور
صومها فيه كدم التمتع والا فبعد ايام التشريق
كدم ترك الرمي وسبعة اذا رجع الى وطنه

وان طالت

وان طالت اقامته قبل وصوله اليه لا في
الطريق ومتى لم يصم الثلاثة في الحج او بعد
ايام التشريق قضاها والسبعة اذا رجع والتفريق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام يوم النحر
وثلاثة ايام التشريق في دم مجاوزة الميقات
والقران والتمتع والفوات وخلف المشي
او الركوب المنذور ويوم في البقية
ومدة اصحاب السير الى وطنه على العاده
الغالبة كما في الاذا فلو صام العشر ولم
حصلت الثلاثة فقط هذا اي الذي تقدم
عمل الحج اي الذي يجب عمله فيه واما العمره
فمن اركان وواجبات فاركان الحج الستة
اركان للعمره الا الوقوف بعرفه وواجباتها
الستة واجبات للعمره الا مبيت مزدلفه
ومبيت مني ورمي جمرة العقبه ورمي الجمرات
ايام التشريق فاذا علمت ذلك فيجب على
من اراد العمرة ان يحرم بها من ميقاتها

وهو ميقات الحج المتقدم في غير اهل الحرم
وادنى الحل في حق اهل الحرم كما مر فيخرج
الحرمي وجوبا والا اثم ولزمه دم الى محل الاحرام
بها في حقه وهو الحل خارج مكة والحرم من
اي جهة كان ويحرم بها منه فيقول في نيتها
عند احرامه بها نويت العمرة واحرمت
بها لله تعالى ويلبي كما مر ثم يدخل مكة
من طريق التنعيم من ثنية كداء مر قبيل
المبيت بمر لغة ما يسن له كالمحرم بالحج ويطوف
بالكعبة طواف الركن سبعا ويسعى من الصفا
الى المروة سبعا ثم يحلق او يقصر كما مر
في الحج في جميع هذه الاركان الاربعة ثم
شرع في المحرمات بسبب الاحرام فقال
واما محرمات الاحرام بحج او عمرة او بهما او
مطلقا فيحرم عليه اي المحرم عشرة اشياء
الاول وهو كالثاني مختص بالرجال ويحرم
على الرجل اي الذكر ستر راسه او بعضه

كالبياض

كالبياض الذي ورا الاذن بما يعد ساترا من
مخيط وغيره كقلنسوة وعمامة وخرقة و
عصابة عريضة اي بان لا تكون تقارب
المخيط وحناو طيبا تخبيا الا بما لا يعد
ساترا عرفا كستره بماء وشد خيط رقيق
به واستظلاله بهودج وان مسه وقصد
الاستظلال به وستر مشعر خرج من حد
الرابي ووضع يداه او يد غيره عليه
وان قصد ستره بها الا اذا احتاج اليه
اي ستر راسه وكذا اذا احتاج لبس
المخيط الاتي او المراه لستر وجهها او لبس
الفقازين لنحو حر او برد فيجوز جميع ذلك
ويفدي كل منهما بشاه تجزي في الاضحية
او بثلاثة اصوع على ستة من مساكين
الحرم لكل واحد نصف صاع او يصوم
ثلاثة ايام ومثل هذه الفدية الحلق
والقلم والدهن والطيب والتقبيل

وغيره من مقدمات الوطي والوطي الذي
بعد وطي الافساد او يخاف التحلل فقدية
هذه المذكورات فدية تخيير وقدمي وا
شار الي الثاني بقوله **ويحرم عليه** اي الذكر
لبس المخيط بضم الميم و بالخا المهمله وهو
اولي واعم من قراءته بفتح الميم وبالخا المعجمة
لانه يوم اشتراط الخياطه ولعدم شموله
نحو المنسوج والمعقود والمراد انه يحرم
لبس ما فيه احاطه للبدن اولبعض الا
عضا علي الوجه المعتاد في اللبس وان لم
يدخل يديه في الكم وان قصر الرمي وذلك
كقميص وقبا وخف وكيس اللحية او الا
صبع بخلاف تغطيه الوجه لان ساتره
لا يحيط به فالحج فلو احاط به بان جعل
له كيس علي قدره حرم ان قصد وبخلاف
غير المخيط كرداء وازار ومخيط لبسه علي
غير المعتاد كان ارتدا بقميص وائتزر بسراويل

فلا يحرم

فلا يحرم وله ان يعقد طرفي ازاره وان يشد
خيطا عليه ليثبت ويعقده وان يجعل
للازار مثل الحجزه ويدخل فيها التكه ويع
يعقدها وان يلف علي ازاره نحو عمامته
ولا يعقدها وان يتقلد سيفا ويشد
هميان ومنطقه وسبتد وان يحتبي
بحبوة ويغرز طرفي رداءه في طرف ازاره
من غير عقد ولا حل ويحرم عقد طرفي رداءه
ومحل حرمة لبس المخيط اذا وجد غيره وا
لا جاز له ستر عورته بالمخيط بلا فدية
ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر او برد
مع الفدية وهي حرام في ستر راس الرجل
والشار الي الثالث من المحرمات وهو خاص
بالانثى بقوله **ويحرم علي المراة** اي الانثى
ولو صغيره واحمه ومثلها الخنثى فيشمان
الاول **ستر وجهها** بما يعد ساترا عرفا
ولو بطيئ تحتي وغيره حرام في ستر

راسي الرجل دون بقية بدنها ثم تترمى
وجهها ما لا بتاني ستر راسها الا به ولو
امة عند ج ولها ان تشد علي وجهها
ثوبا متجافيا بنحو خشبة ولو لغير حاجة
فان وقفت واصاب الثوب وجهها باختيا ر رها
او لغير اختيار رها ولم تزفه فورا اثمت
ولزمتها الفدية ويجوز لها الفدية
ويجوز لها لبس المخيط وغيره في الراسي
وغيره لا ستر الكفين بقفازين ولذا
ستر احدهما بقفازين وهو شيء يعمل
لليد يقدر علي اليد لسوا المخيط وغيره وهذا
هو الثاني مما يحرم عليها ويجوز لها
ستر هما بغيرهما كلهما في حرقة عليها
ولو بشد ويجوز للرجل لفها علي يده بلا
شد فرع تتكرر الفدية بتكرر اللبس
والستر مع اختلاف الزمان والمكان
عرفا لا لضرورة فلو ستر راسه واحتاج

لكشفه

لكشفه كله عند غسله من الجنابة او بعضه
للوضوء فان لم يمكنه مسح راسه الا بكشف
بعضه فلا فقد دون اختلاف الزمان والمكان
ويجعل في الوضوء علي العمامة فيقتصر علي
قدر الواجب وقال سم لو نزع عمامته
لمسح راسه وكرر النزع والاعادة لتثليث
فقد يه واحده ولو ستر راسه بشيء
ثم باخر وهكذا فان ستر الثاني غير ما
ستر الاول مع اختلاف الزمان والمكان
وجب بالثاني فدية اخري وهكذا والا
فلا والبدن كالراسي فلبس العمامة
والقميص والسراويل علي التوالي في مكان
واحد ه لا يقدح في اتحاد الزمان طوله
في تكوير العمامة وليس ثيابا كثيره فان
تخلل زمان طويل بينهما او اختلف
المكان فثلاثة فديات والغرم علي الفدية

لا يدفع اثم النسي عنه حيث لا مشقة بل اخرا
جها يدفع دوامه كدفعه دفي البصاق في
المسجد لدوام الاثم لا صله ثم اشار الى المحرم
الرابع بقوله وهو وما بعده عام في حق الرجل
والمراه بقوله ويحرم استعمال الطيب كمسك
وكافور وزعفران وورس ويلحق به ما
الغرض منه رائحته الطيبه كورد وياسمين
وبنفسج وريحان فارسي وما اشتمل عليه
الطيب من الدهن كدهن الورد في الثياب
اي الملبوسه ولو نعله فلا يدوسن بها عليه
ولا يشد نحو المسك في ثوبه ولا يجلس على
فراش او ارض مطيبين وفي البدن باب
يبتعله على الوجه المعتاد بان يلصقه به او
يجتوي على مجمرة يتبخر يعود منها او يابخل
طيبا غير معتاد او يبتعله سعوطا فلا يضر
اكل العود او شده في ثوبه لان التطيب
به انما يكون بالتبخر به وليس من استعماله شم

بهامش

ماء الورد

ما الورد من غير ان يلصقه بانفه ولا مس
طيب يابس علق به ريحه لا عينه ولا حمل
المسك في كيس او نحوه مسدود الراس ولا
يحرم ما يقصد به التداوي او الاكل وان كان
له رائحة طيبة كتفاح او تريح وقرنفل ودار
صيني وسايير الابازير الطيبه ولو استهلك
الطيب في غيره وكذا ان بقي لونه جاز استعماله
واكله واشار الى الخامس من المحرمات
بقوله ودهن بفتح الدال اي ويحرم على
كل من الذكر والانثى دهن شعر اي شعره
فاكثر من شعر الراس واللحية ولو محلوقين
ومن امراة باي دهن كان ولو غير مطيب
كمسن وزبد وشحم وشحم اذبيا وزيت
وشيرج وجبب الارم ولو بدهن شعره
واحدة وما ذكره من تقييد الحرمه
بشعر الراس واللحية هو احد اراء خمسة
للمتاخرين قال العلامه الكردي وهو

الاقرب الي المنقول الثاني الحاق جميع شعور الوجه
بهما وعليه شيخ الاسلام ومر الثالث الحاق
جميع شعر الوجه الا شعر الجبهة والخد وعليه
ح في التحفه وشرح الارشاد الرابع اخراج
شعر العذار بل واللحية كالحاجب وعليه
الخطيب الحاوي اخراج شعر الجبهة
والخدود الاذن وعليه ح في شرح الايضاح
وعليه فقولهم ومما يغفل عنه كثير اتلويث
الشارب والتنفيه بالدهن عند اكل
اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية
انما يجري علي غير الاول اذ لا حرمة فيما عدا
شعر الراس واللحية عليه ولا علي الجاهل
والناسي علي جميعها لما سيأتي من اشتراط
العلم والتعمد والاختيار فيما هو من الترفه
كالدهن ولا يحرم دهن راس اقرع واصلع
ودهن امرد شعر غير الراس والوجه
من بقية البدن ولا اكل الدهن من غير

ان يدهن

الا يتصل

الادهن به شيأ من شعور الراس والوجه ولا
جعله في نحو سنجة بنحو راسه ولا خضب
شعر راس ولحية بنحو رقيق حنا لانه
ليس طيبا ولا في معناه ولادهانا ولتحرم
الكحال بغير مطيب وتركه اولي وغسل
راسه بنحو سدر وحجامة وفصد من
غير ازالة شعر والسادس فعل ازالة
شعر باي وجه كان من حلق او احراق
او نتف او قص او غيرها ولو لبعض شعرة
من راس او غيره من بقية البدن وسواء
ازال ذلك من نفسه او من محرم اخر لكن
له ازالة ما تاذي به ولو قليلا كما غطا
عينيه من شعر حاجبيه او راسه وما
نبت داخل عينيه ولو قطع عضو عليه
شعر او جلدة عليها شعر فلا فدية وكذا
لو كذا لو قطعه مجنون او مغمى عليه او صبي
غير مميز ولمن قاذي به لكثرة وسخ او قمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يحلق ويفدي وتكمل الفدية في ثلاث
شعرات او بعضي كل منها فاكثر ان اتحد زمان
ومكان فان تعدد زمانا او مكانا ففي
كل شعرة مد وقضية ازاله الظفر باي
وجد كان من يده او من رجله او من محرم
اخر كالمحق ولو قطع عضو عليه ظفر فلا
فدية وكذا لو ازال ما تاذي به من المنكسر
وتكمل الفدية في ثلاث اظفار او بعضي كل
منها فاكثر ان اتحد زمانا ومكانا وان
تعدد ففي الواحد او بعضه مد وفي اثنين
مدان وفي الثلاثة ان اختلف زمانا
او المكانها او مكانها ثلاثة وفي الاربعة
اربعة وهكذا الحاقي الشعر والسابع من
المحرمات ما شار اليه بقوله ويحرم على الذكر
وغيره الحناء في شكل ولو بهيمة او في دبر وتجاعيد
وان لم ينزل ويفسد به حجه قبل التحلل الاول
ولو حج حجي ويفسد به العمرة المفرده اما غير

المفرده

المفرده بان كانت في ضمن قران فتتابعه للحج
صحة وفسادا ويجب بالوطي المفسد قضي
فيما افسده منها بان يفعل ما يفعله غيره
من المحرمين بهما ويجتنب ما يجتنبه لانه
لا يخرج منهما بالفساد بخلاف غيره من
الفاسدات والقضاء فورا وان كان نسكه
تطوعا فان كان الفاسد عمرة قضاها فورا
اوجبا من القابل الا ان احصر فتحلل فمتى زال
الحصر والوقت باق فيعيده من عامه
والدم وهو بدنه بصفة الاضحية وان كان
نسكه تطوعا على الرجل لا على المراة فان
عجز فبقره فان عجز فسبع شياه فطعام
بقيمة البدنه فصيام بعدد الامداد
فهو دم ترتيب وتقدير ومثله دم الاحصار والثامن من المحرمات ما اشار
اليه بقوله ويحرم على المحرم التزوج وليا
كان او وكيلا سلطانا او زوجا او وكيلا عن احدهما

لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح ويحرم عليه ايضا
مقدمات الوطي وهي المباشرة بشهوة وذلك
مثل اللمس والقبلة والمفاخذة وغير ذلك
وعليه بها دم وان لم ينزل ولا يجب في النظر
والقبلة بحايل دم وان انزل ويحرمان مع الشهوة
ولو كرر القبلة وجبت شاة فقط اذا اتحد
الزمان والمكان فلو ان جامع بعد المباشره
او قبلها وان طال فصل دخل واجبها في واجب
الجماع من بدنه او شاه كما يندرج الحدث الاصغر
في الاكبر والاستمناء حرام يوجب الدم ان انزل
وفي جميع ما ذكر من المحرمات اذا فعل شيا منها
بتفصيله السابق دم اي الفدية الا الزواج
فانه باطل ولا دم فيه ولو اخر هذا الاستثنا
والمستثني منه الي ما بعد المحرمين الا تبيين
لكان اولي والتاسع من المحرمات ما اشار
اليه بقوله ويحرم على المحرم ولو خارج الحرم
وعلي الحلال بالحرم اصطياد كل صيد طير كان

الصيد

الصيد او دابة ومثله تتغير ووضع اليد
عليه بشراء او عارية او غيرهما فالمراد انه
يحرم التعرض لكل صيد ماكول وحشي من البر
وكذا المتولد منه ومن غيره وخرج بالماكول
ما لا يوكل وليس في اصله ما يوكل وبالوحشي
الانسي وان توحش وبقوله من البر صيد
البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر ويتخير في
صيد المثلي بين ذبح مثله والتصدق به
على مساكين الحرم اقلهم ثلاثة فيفرق لحمه
وما يتبعه عليهم او يعلمهم جملته مذبوحا
وبين ان يخرج بقيمته طعاما يجزي في
الفطرة وبين ان يصوم عن كل مد يوما وفي
غير المثلي بين ان يتصدق بقيمته
طعاما على مساكين الحرم وبين ان يصوم
عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين
صام عنه يوما ولا يتصدق بالدراهم
فيهما واشار الي القسم العاشر من المحرمات

بقوله ويحرم على كل من المحرم وغيره قطع نبات
الحرم وقلعه بالاولى من حشيش وشجر وان
استنبت لا يابس وموذيا كقوسج وكل
ذي شوك وشجرة انتشر اغصانها
ومنعت الناس من الطريق واذاهم فيجوز قطع
المؤذي منها وجاز اخذ الاذخر وعلف
البهايم وما يتداوى به والمستنبت عادة
من غير شجر كالزرع فلا يحرم التعرض لذلك
وفي جواز علف البهايم والدواب خلاف ولو
اخذ غصنا من اغصان شجرة حرمية
فان احلق في سنته مثله فلا ضمان
والا ضمنه ويحل اخذ الاوراق بلا خبط
ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة ودونها
بشاة يذبح ذلك ويتصدق به على مساكين
الحرم او يقطيهم بقيمته طعاما او يصوم
عن كل مد يوما فهو كفدية الصيد دم تخيير
وتقدير وان قصرت جذابات لم تقارب

سبع

سبع الكبيرة فالقيمة ويضمن الكل بالقيمة
فان اخلق ولو بعد سنين فلا ضمان ويجوز
قطعه يابسا وحرم المدينة ووج الطايف
كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدها حلا لا
لا يصير ميتته ويقل عن مراده ميتته وفي
الفتح خلافا للرافعي نقل حجر الحرم المكي وكذا
المدني وترابه الى الحل لحرمته فيجب رده
اليه ولا يضمن وبحث الزركشي جواز
نقل طين حمزة اي محل مصرعه للتداوي
وسنى نقل ماء زمزم تبركا تنبيهات
الاول فعل المحرم شيا من هذه المحرمات
ناسيا او جاهلا بتحريمه ولو مخالطا للعلما
بالنظر الى وجوب الفدية وان لم تقبل
دعواه الجهل بالنظر الى وجوب التعزير
عليه او مكرها فان كان اتلافا محضا
وهو اتلاف الصيد والنبات والحق به
الفدية وان الاتلاف وهو ازالة الشوك والظفر

وجبت الفدية لان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم
المجنون والمغمى عليه والنايم والصبي الذي
لا يميز لا فدية عليهم وان كان قاعدة الاتلاف
وجوبها عليهم ولا علي وليهم ويجي علي ولي
الصبي مفسد من محظورات الاحرام فان
فعل منها شيئا فالفدية في مال الولي ان كان
مميزا والا فلا فدية علي احد منهما وان كان
تمتعا محضا كلبس وتطيب او المغلب فيه
جانب التمتع كالجماع فلا فدية لانتفاء
الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد
العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا فان
فعل لغير حاجة لزمه مع الفدية الاثم
او لحاجة كحر وبرد وجراحة لزمته الفدية
ولا حرمة نعم لا فدية في قطع ما ينبت
من الشعر في العين او غطاها ولا في ظفر
انكسر ولا في لبس سراويل ان لم يجد سواه
العورة غيره ولا في لبس خف قطعه من اسفل

من الكعبين

من الكعبين اذا فقد النعل ولا في جراد عم المسالك
ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هره مثلا ليداويه فمات او باع مرض
في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه او لفرخه او له الثاني لا يتداخل
فذا هذه المحظورات الا ان اتحد النوع
كالبس مرارا او الزمان والمكان عادة
ولم يكفر جماعا ولم يتخلل تكفير بينهما
ولم يكن مما يقابل بمثل او نحوه فان اختلف
النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم
يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلي
علي راسه بطيب او باشر بشهوة عند
الجماع وتتعدد ايضا باختلاف مكان
الحلقين او اللبسين او الطيبين او ما
بينهما وتعدد الجماع مطلقا ويتخلل التكفير
كما في الحدود وان نوي بالكفارة الماضي
والمستقبل وعما ذا كان مما يقابل بمثل

ونحوه كالصيد والاشجار وقال العلامة
الكردي وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية
بتعدد الافعال وان اختلف الزمان والمكان
ما لم يتخلل تكفير وهذا القول اذا جبر تقليده
فيه صحيحة كبيره لمن تكرر منه اللبس في احرامه
قال في الروضة فان قلنا بالجديد فجمعها
سبب واحد بان قطيب او لبس امرار المرض
واحد فوجهان اصحهما التعدد انتهى وذكر
الرافعي في الشرحين نحوه وذكر بن الملقن ان
القديم صححه الشيخ في منسكه صغير والجيلي
وقطع به البندنيجي وقال سواء اتحد سببهما
ام اختلف ما لم يكفر عن الاول قال المحب الطبري
وهو الاصح للناس خصوصا في سائر
الرأس فانه تشق ملازمته ويحتاج الي
ازالته والمالكيه اوسع دايره من غيرهم
في عدم تعدد الفديه فقد رايت في مسئل
الحطاب المالكي ما ملخصه فان فعل موجبات

الفدية

الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم
وزال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت
واحد او متقارب ففدية واحده وكذا تتحد
الفدية اذا تراخي الثاني عن الاول اذا خلى
الاباحه وكذا تتحد ان كان نيته ان يفعل
جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية
وكذا تتحد ان نوي التكرار وهو ان يلبس
لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي
عند خلعه انه ان عاد له المرض عاد الي
اللباس او يتداوي بدواء فيه طيب وينوي
انه كلما احتاج الي الدواء فعله ومحل النية
من حين لبسه للعذر الي حين نزعه واما
من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره او نزع
ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ
فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف
وايضا تعريفه في الحاوي وصرح في المدونه
بان فيه فديه واحده الثالث الدما

اربعة اقسام الاول دم ترتيب وتقدير و
هو الدم الواجب بترك احد الواجبات وما
الحق بها الثاني دم ترتيب وتعديل وهو
دم الجماع المفسد ودم الاحصار الثالث
دم تخيير وتقدير وهو دم قتل الصيد ودم
قطع الاشجار الرابع دم تخيير وتقدير
وهو دم حلق و قلم ولبس ودهن وطيب
ومقدمات وهم وطي ووطي بعد الافساد
وبين التحللين وقد نظمها بعض المغربي بقوله

اربعة دماج تحصر اولها المرتب المقدر
تمتع وفوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنا
وترك الميقات والمزدلفه او لم يودع او كمشى لخلفه
ناذره بصوم اذ دما فقد ثلاثة فيها وسبعة في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم لفجر عدل ذلك صوما اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتقدير في صيد واشجار بلا تكلف

ان

ان شئت فاذبح او فاعدل مثلها عدلت في قيمة ما قدما
وخير وقدر في الرابع ان شئت فاذبح او فحدثا صاعا
للشخص نصف او وهم ثلاثا تحتث ما حتشته اجتثا
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطي ثنى
او بين تحلل الاحرام فذي دما الحج بالتمام

الرابع مكان جواز الذبح جميع الحرم الا دم الاحصار فحيث احصر وسنى لمن تمكن بعثه الى الحرم لكن لا يتحلل حتى يعلم نحره ومكانه الا فضلية للتمتع للعمرة المروة وللحاج مني والا ولي كونه قبل حلق وباقي بالصوم في اي مكان شاء من حل او حرم في الحرم اولى في غير ما تجب في البلد وهي السبعة في التمتع والملحق به واما زمان ذبح دماء الحج فبعد جرياف سبب الا دم الفوات فيذبحه في حجة القضا وتجب صرف الدم والطعام في غير محضر الى فقرا الحرم ولو غربا والقاطن اولى الا ان يكون الغريب احوج ولا بد من ذبحه ودفعه الى ثلاثة

فاكثر فان دفعه لا تنبني غرم للثالث اقل ما يقع
عليه الاسم واذا فرق طعاما فلا يتعين لكل
منهم مد بل يجوز وقوفه ودونه على الاصح ويجزي
ذلك اجيم في دم التمتع بان يموت وعليه صوم
فيطعم وليه عنه وظاهر ان هذا في غير دم التخيير
والتقدير اذ الواجب فيه لكل مسكين فصف
صاع كما مر الخامس في موانع اتمام النسك
وهو سنة الاول الحصر العام بان يمنع
المحرم عن المضي في نسكه وعن ركن منه
اركانه كالسعي في جميع الطرق الا بقتال
او بذل مال فله بعد اتيانه بما قدر عليه
من اعمال نسكه تحلل حيث شاء ان لم يتيقن
انكشاف العدو في مدة يمكنه فيها ادراك
الحج ان كانا حاجا وفي ثلاث ايام اف
كان معتمرا الثاني الحصر الخاص وهو ان
يحبس المحرم ظلما او بدين لا يتمكن من اداءه
وليس له بينة يشهد باعساره فله التحلل

بشرط

بشرطه السابق للحصر العام الثالث ان يمنعه
دائنه من السفر في دين حال ولم يكن معسرا
فيحرم عليه السفر لو ميلا ويجوز له حينئذ التحلل
وليس للدائنه تحليله الرابع الابوه فلا صل
وان علا ولو انثى ورقيقا ومع وجود الاقرب
وان اذن ورجع قبل احرامه منع وقع غير
مكي عند دخول رمضان من نسك تطوع احرم به
بغير اذنه ولم يقصد معه نحو تجارة
من اجارة كالحمالين والحجامين او طلب
علم ونو نفلا وتحليله هو ان يامره بالذ
مع النية ثم الحلق معها ويلزمه الحلق
معها ويلزمه الحلق بامره اما الفرض وا
لنفل الذي وقصد معه نحو التجاره وزاد
الربح والاجره على مؤن السفر من مال غيره
او قصد معه طلب علم فليس له منعه
ان امنت الطريق الخامس الزوجية فللزوج
منع زوجته من اتمام نسك احرمت به فرضا

ح
اذا تلبس الحاج بنسك وهو في ماله

كان او نفلا ولو صغيره عند حج ولم يأذن فيه
لان حقه على الفور والنفل على التراخي وفارق
الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما والتحلل
ان يأمرها به فان ابت وطيها والاثم عليها
وليس له وطيها قبل الامر بالتحلل كما في التحفة
قال الونائي والاثم والكفارة ان اوطيها بعد
الامر عليها فقط كما في الفتح ولم يذكروا الكفارة
عليها بناء على ما رجحه انه لا كفارة عليها
مطلقا واسقطها ايضا في التحفة فيحمل على
ما اذا وطيها مرة وحمل ما في الفتح على
المطاوعة ولو اذن لها في عمرة فحنث فله تحليلها
لا عكسه وبنى لها استيذانه في الاحرام بالنوفل
وحرم احرامها بنفل بغير اذنه السادسة
الرق فللسيد منع رقيقه بمعنى انه يأمره
بالتحلل من نسك احرم به بلا اذن من سيده
لان منافعه مستحقة للسيد ويجب عليه
اذا امره به كالزوجة والفرع لكن ليس للزوجة

والفرع

والفرع التحلل بغير امر بخلاف العبد فان له ذلك
وفرق بان معصيته اشد وتحلله انما هو
بازالة ثلاث شعرات فاكثر مقارنه لنية
التحلل ثم يصوم وان تاخر عن التحلل ولا دم
عليه اما البقية فيتحلل كل منهم بذبح ما يجزي
في الاضحية وان شرط التحلل بالحصر بلا دم
ثم بالحلق مع اقتران نية التحلل بهما وجوبا
ومن عجز عن الذبح وهو ان لا يكون معه
لغاية اللم الغالب فاضل عنه او وجده
بالكثر من ثمن مثله او لم يجده اصلا وكذا
العاجز في غيره من الدماء ومن الاطعام كما في
والكفاره اطعم بقيمة الشاه طعاما فان
لم يجد صام محلا الاحصار لدمه من سائر
الدماء لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره
وكذا ما ساقه من الهدي ولا يتعين للصوم
محل كما مر ولا قضاء على المحصر بقواعد بسبب
الحصر بلا امر مما كان قبل الاحرام من وجوب

فيمن استطاع حجة الاسلام اونذر قبل العام الذي
احصر فيه وكذا قضاء اونذر معين في عام حصره
اوعدمه كحج تطوع اواسلام اونذر لم يستقر
عليه فهو ان سلك طريقا اخر مساويا للاول
الذي احصر فيه اوصابر احرامه غير متوقع
زوال حصره ففاته الوقوف لزمه القضاء
لانه في ذلك للفوات لا للحصر ومن شرط التحلل
من احرامه عند الشروع فيه لمرض جاز والحق
بالمرض في ذلك غيره من الاعذار كقراع يزداد
او نفقة او مرض يبيح ترك الجمعة كما في
التحفة او يلحق به مشقة لا تحتمل عادة
كما في النهاية وضلال طريق وخطاء في
العدد ووجود من يستأجره والحيض وغيره
ذلك بل لو شرط التحلل ان عرض عذر فهو كما
لو شرط المعتكف في نذره الخروج ان عرض عارض
مباح وكما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط
ان يخرج منه بعذر ولا يجوز شرطه بلا عذر ثم ان

شرطه

شرطه لهدي لزمه او بلا هدي او اطلق
لم يلزمه فيكون تحلله بالنية والحلق فقط
وله شرط انقلاب حجه وعمره بنحو المرض
وتجزيه عن عمرة الاسلام وانما لم تجز عمرة
التحلل بالاحصار عن عمرة الاسلام لانها
في التحقيق ليست عمرة بل هي اعمال عمرة وخرج
بشرط التحلل شرط صيرورة حلالا لا
يفيد زوال نحو المرض بخلاف التحلل بالا
حصار بل يصير حتى يزول عذره فان
كان محرما بعمرة اتمها اونحو فانه يحلل بعمل
عمره تنبيه من فاته الوقوف بعرفة
تحلل وجوبا بعمل عمره بان يطوف ويسعى
ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر
في المحصر ويجزئه استدامة الاحرام
لا نها كابتدائه وهو حينئذ لا يجوز
ولا يجزيه عمل العمرة هذا عن عمرة الاسلام
ولو كان قارنا وعليه دم كدم التمتع ويذبحه

ويدخل في حجة القضا كما مر والقضا ان لم ينشأ
القران من المحصر للتطوع فورا ويبقى الفرض
في ذمته لما كان من تضييق وتوسيع عند
ح واعتمد وجوب القضا على الفور في النفل
والفرض الخطيب وشيخ الاسلام في شرح
المنهج ومر في شرح البهجة وهو ظاهر النهاية
ويلزم القارن القضا قارنا وثلاثة دماء دم
القران ودم القران الماتي به
في القضا ولا يسقط هذا الدم عنه بالافراد
في القضا لانه توجه عليه القران ودمه فلا
يسقط بتبرعه بالافراد ويتعين عليه
مراعاة ما كان عليه احرامه في الاداء فلو احرم
من الحليفة فمات فمر اني على قرن في القضا
لزمه ان يحرم من مثل مسافة الحليفة اما لو
منا القران من الحصر كان احصر فسلك طريقا
اخر فمات له لصعوبة الطريق او طوله وقد
الجاه نحو العدو الى سلوكها او صار الاحرام

متوقفا

متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل
بعمل عمرة لم يقض لانه بدل وسعه كالمحصر
نتمة من صار كالاعلى الكفاية اذا تعدد
اهل بيت والاضحية عين لم قادر تضحية
بذبح جذع ضأن له سنة او سقط منه
ولو قبل تمامها او ثني معز او بقر له سنتان
او ابل له خمس سنين مع نية اضحية
ولو قبل ذبح او مع تعيين المنذور وجزي
ذكر اجماعا وهو ولو بلوغ مفضول او خصي
من الصدقة ووقتها من طلوع شمس يوم
قدر ركعتين وخطبتين بافل مجزي وان لم
يخرج وقت الكراهة الى اخر ايام التشريق
ويجزي بسبع بقرة او ابل عن واحد افضلها
بدنة ثم بقرة ثم ضأنية ثم معز وسبع شياه
افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة
في بعير والابيض من ذلك افضل ثم الاصفر

لحما

ثم الصفرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا وشرطها
سلامتها من عيب ينقص اللحم حالا كمقطوعة
قلفة كبيرة ضحى لخوفحذ اوما في معناه من كل
متاكول كبعض اليه وتجزي محلوقة قبلا اذن
والية ومشقوقة اذن وخرقاء وثقبا وكسر
قرن اوما لا كسر يبنى لانه ينقص عينها
فتهزل فكل ما ينقص ما كولها حالا اومالا
لا يجزي كعجفا وذاهبة جميع اسنانها او
اكثرها ان اثر في اعتلافها وجربا وان قل ومجنونة
وذات عور او مرض بين ومقطوعة شيء من
اذنها اولسانها اواليتها او ضرعها وان
قل بخلافه من نحو فحذ فلا يضر الا قل الظاهر
منه وهو الذي يلوح نقصه من بعد ولو نذر
التضحية بمعيبة او صغيرة او قال جعلتها
اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية
وجرت مجراها في الصرف وحرم الاكل من اضحية
وهدي واجبا بنذر ويجب التصدق ولو

علي

علي فقير واحد بشيء تيسر ولو بسير امن التطوع
بها والافضل التصدق بكلها الا لقمة يتبرك
باكلها وان يكون من الكبد وان لا تكون فوق
ثلاث وان يتصدق بجلدها وحرم بيعه
ولو من التطوع بها وله ان يطعم الاغنيا
منها لا تمليكهم ويسن ان يذبح الرجل بنفسه
وان يشهد لها من وكل به وكره لمريدها
ازالة شعر او ظفر او غيرهما من اجزاء البدن
حتى الدم على ما قاله الاسنوي من اول
ذي الحجة حتى يضحي وندب لمن تلزمه نفقة
فرعه ان يبقى عنده من موضع الى بلوغ
وهي كالاضحية في سنها وسلامتها
والاكل منها والتصدق وغير ذلك ولا
يكسر لها عظم والتصدق بمطبوخ بعيدة
الى الفقرا احب من نداهم اليها ومن التصدق
بلحمها نيا وان يذبح سابع ولادته ولو نوى
بها العقيقة والاضحية حصلا عند م ر

ولم يحصل واحد منها عند جرح ويسمى فيه وان
مات قتله بل بين شممة سقط بلغ زمن
نفخ الروح وافضل الاسماء عبد الله فعبد رحمن
ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء في الشممة
باسم محمد فضايل عليه ويحرم التسمية
بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام
وكذا عبد النبي عند جرح وجار الله ورفيق
لايهام المحذور ولذا حرم قول العامة الحمله
على الله ويظهر ان مثله قولهم حامل الجور
الله وان لم يقصد المعنى المستحيل في الكل لان
يهام والتكنى بابي القاسم وكره بقيع الحرد
وبما يتطير بنفيه كمبارك ونافع ويسن ان
يحلق راسه ولو انثى في السابع ويتصدق
بزنته ذهبا او فضة وان يؤذن ويقام
سورة الاخلاص وآية اني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم بتانيث
الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنا ويقام في

البسري

اليسرى عقب الوضع وان يحنكه رجل فامراة
من اهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حتى
يولد ويقرا عند ها في حال طلقها اية الكرسي
وان ربكم الله الاية والمعوذتين والاكثار
من دعا الكرب وهو لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
وبين الاذهنا عبا والانكحال بالاثمد وترا
وعند نومه وخضب شيب راسه
ولحيته بحمرة او صفرة ويحرم حلق لحيته
على ما نسب الى النص وخضب يدي الرجل
ورجليه وبحث الاذرعي كراهة حلق ما
فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره مباح
ويبنى للمقترنشه الخضب بحنا ولمريدة
احرام وحرم على محدده وكره لخليه غير
محرمة ومحرم اما الخضب بسواد وا
لنقش والتطريف وتحمير الوجنة فحرام

على الخليه ومن لم يأذن لها حليلها وليس
سنة لغير هما ويحرم تسويد الشيب ولو
لامراة ووشر الاسنان ووصل شعر بشعر
نجس او شعر ادمي وربطه به لا بخيوط حرير
او صوف والوشم لما ورد لعن الله فاعله وا
لمفعول به ويستحب ان يكف الصبيان اول
ساعة من الليل وان يغطي الاواني ولو بنحو
عود يوضع عليها وان يوكي القربه ويغلق
الابواب مسميا الله فيها وان يطفئ المصبا
بيح عند النوم فائدة قال في التحفة
ومن ذبح تقربا الى الله كدفع شر الجن عنه
لم يحرم او بقصدهم حرم وكذا يقال في الذبح
للكعبة او قدوم سلطان ولو ذبح ما كول
لغير اكله لم يحرم واثم بذلك انتهى
وكذا يقال في الذبح للاولياء وفيه غاية الخطر
تتمة بقي من حديث جبريل المتقدم
الاحسان لم يتعرض له المصنف كما مر ولفظه

فاخبرني

فاخبرني عن الاحسان قال عليه الصلاه والسلام
مجيبا له ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال العلقمي الاحسان مصدر
احسن يحسن احسانا ويتعدي بنفسه وبغيره
تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت
الي فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو
المراد لان المقصود اتقان العباده اي اداءها
على الوجه المامور به مع رعاية حقوق الله
فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله
ابتداء ودواما وقد يلحظ الثاني باد المخلص
مثل يحسن الى نفسه باخلاصه واحسان
العباده هو الاخلاص والخشوع وفراغ القلب
حال التلبس بها ومراقبه المعبود قال القشيري
قوله ان تعبد الله الخ من جوامع الكلم مع قوله
عليه الصلاة والسلام اي تفسير الاحسان
بذلك من جوامع كلمه لانه شمل مقام المشاهده
ومقام المراقبة ببيان ذلك وايضاحه ان

للعبد في عبادته ثلاثة مقامات الاول ان
يفعلها على الوجه الذي يسقط معه الطلب
بان تكون مستوفاه للشروط والاركان الثاني
ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة
حتى كانه يري الله تعالي وهذا مقامه صلي
الله عليه وسلم الثالث ان يفعلها كذلك اي
باركانها وشروطها وقد غلب عليه ان
الله يشاهده وهذا مقام المراقبة وكلها
من الاحسان لكن الاول بشرط لصحتها
والاخيران صفة كمال انتهى وفي الحديث
اشارة الي انه ينبغي للعبد ان يكون حاله
مع عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه
مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم علي كل
نفس بما كسبت مشاهد لجميع خلقه في جميع
حركاتهم وسكناتهم فكما انه لا يقدم عليه
في حالة رويته لله تعالي له قال النووي
معناه انك انما تراعي الادب المذكورة اذا كنت

تراه

تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فاذا
احسن عبادته لانه دايما يراك وان لم تره
وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن
تراه فاستمر علي الاحسان العباده فانه
يراك وهذا القدر من الحديث اصل عظيم
من اصول الدين وهو عمده الصديقين
وبغية السالكين وكنز العارفين وادب
الصالحين وقد ندب اهل التحقيق
الي مجالسة الصالحين ليكون ما نقاسي
التلبس بشيء من القبايح في اجتراما لهم
حتى قال الامام احمد ما صرني شيء اكثر من
مجالستي من لا يحتشم فكيف بمن لم يزل
الله مطلعا عليه في سره وعلانيته
وهو معرض عنه مقبل علي ما لا يعنيه
بل علي معاصيه ولا يتكدر له حال ولو
الله لو راه صبي ولهو متلبس بشيء من افعل
قبايحه لتكدر غاية الكدر وتأثر بالا تكاف

عنه وانزجر فكيف بمن يراه من بيده النفع
والضر وهو متلبس بجميع قبايحه ولم يبالغ
ولم يكف عنها بل دام عليها واستمر ولم
يلم نفسه لكونه يجترم ويستحي من حيي
لا يوبه له اكثر من ربه وخالقه فلعمر الله
ما هذا الا عين الخذلان واصل كل ضلال
وعصيان ومن لم تكفه له من الله عناية
لا محيص له عن الغواية اللهم تب علينا
يا رحمن وانقذنا من ورطات النفس والشيطان
وجعل بعض الصوفية فان لم تكني تراه ففاه
للشرط وجوبا على ان تراه جواب الشرط
اشارة الى مقام المحو والفنا اي اذا فنيت
عن نفسك وبشريتك بالكلية فحينئذ
تراه واعترض بانه لو كان كما زعم لحذفت
الالف من تراه لانه جواب للشرط على قوله
والالف موجوده لا محذوفة واجيب
بانه لا يجب حذف الالف بل يجوز رفع جواب

الشرط

الشرط اذا كان مضارعا والشرط ماضيا
ولو معنا كما هنا قال في الالفية وبعد ماض
رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع
وهي واعترض ايضا بانه لو كان كما قال
لكان قوله فانه يراك ضايعا اذ لا ارتباط
له ح بما قبله واجيب بانه ليس بضايع
بل مرتبط بما قبله بوجه صحيح الا ان
الفاعل المشهور لربط الجواب على الشرط
وعلى ما قاله تعليليه فالكلام مرتبط
ببعضه ارتباطا صحيحا نعم هو خرج عن
ظاهر الحديث وقد يفكر عليه ما في بعض
رواياته وانما اخر الاحسان عن الاسلام
والايمان لانه غاية لهما والمقوم لهما
اذ بعدمه ينطرق الخلل الى الاسلام
بمعنى الاعمال الظاهرة بالرويا وغيره والى
الايمان بالنفاق وغيره واعلم ان رؤية
الله تعالى في الاخرة واقعة باتفاق اهل

السنة بلا تكييف ولا جهة ولا انحصار ولا
يمكن معرفة كيفيتها في الدنيا بل من وقف له في
في الاخرة عرفها واما في الدنيا فهي ممكنة ووقعه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الراجح
واما غيره فقال في الصلاح وابو شامه لا
يصدق مدعي رويته الله في الدنيا لانها منع
منها موسى واختلف في حصولها لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فكيف تقع لمن
لا يصلح مقامهما مع قوله تعالى لا تدركه
الابصار وحملوه على الدنيا جمعا بين ادلة
الرؤية واما في النوم فيجوز وان راه على
صفة لا تليق به كالجسمية لان ذلك
المرئي غيره قال الغزالي المرئي مثال الله
يضرب الامثال لصفاته وهو منزه عن
المثل والله سبحانه وتعالى اعلم قال المؤلف
رحمه الله تعالى وهذا اي ما تقدم من
هذا الكتاب ما تيسر ذكره فيه اذ العلم بحر

لا ساحل له فيحصل الموقف وهو من خلق
الله فيه القدرة على الطاعة وضد المخذول
اصلا يرجع اليه فيما يتعلق بأركان الا-
سلام والايمان فيما يجده فيه ويسأل
اهل العلم عما عرض له الذي ليس فيه من
مسايل الدين العلمية والعملية قال تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم
ولو بالصين وفيه اشارة الى لابد مني
طلبه ولا عذر في انجاه الابد والدين
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم
واركانه اربعة الصحة بالعقد والصدق
في القصد والوفا بالعهد واجتناب
الحد وقد يفسر بما شرع من الاحكام و
تساويه الملة ما صدقا لانها من حيث

اظهار

انها يدان بها تسما دينا ومن حيث اصلا الشا رع
لها متسما مشرعه ومن حيث اصلا الشا رع لها
متسما مله ولا يقدم بضم الياء الموحدة يجوز للمكلف
الاقدام على عمل من اعمال الدين الا بعد التبصر
اي معرفة حكمه من حل او حرمة لان العقل
لا يدرك الاحكام الشرعيه لا بواسطة
التعلم وقد قال الشافعي رضي الله عنه
اجمعنا ان العلم قبل العمل فلا يجوز للمكلف
ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
والا بان عمل قبل معرفة حكمه كان
باطلا ولذا قالوا يشترط معرفة الكيفية
واشترطوا للعباده ان تقع موافقه
لنفس الامر وعلى المكلف فلا بد من ظن
المكلف صحتها قبل العمل والا كانت باطله
ويأثم به اي بسبب العمل بلا علم فاعله
لتلبسه بعبادة فاسده قال في الزواجر ومن
يكن بغير علم يعمل اعماله مردودة لا تقبل

وليحذر

وليحذر المكلف كل الحذر من ترك اداء
الصلاة المكتوبة في اوقاتها بان يخرجها
عنها فوقت الظهر من الزوال الى مصير ظل
كل شيء مثله غير ظل الاستوائي ان كان
ولها خمسة اوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار الى قصفه وجواز بلا كراهة
الى اخره وعذر لمن يجمع وضروره اذا اقاف
المجنون او طهرت الحايض وادرك
من الوقت ولو بقدر تكبيره ووقت
حرمه وهو ان يبقى من وقتها ما لا يسعها
ووقت العصر من اذني زياده على ظل المثل
غير ظل الاستوائي الى الغروب واوله وقت
فضيلته فاختيار الى مصير ظل كل شيء مثليه
فجواز بلا كراهة الى الاصفرار فبكراهة
الى الغروب فحرمة اذ لم يبق ما يسعها
فقدر لمن يجمعها مع الظهر وضروره ووقت
المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر

وله وقت فضيلة فاذا اضيق ما يسع
ركعات من الغروب وقدر ما يتطهر
ويؤذن ويقيم دخل وقت الكراهة ولها
ايضا وقت حرمة وعذر وضروره وعشا
ووقتها من مغيب الشفق الاحمر الي فجر
صادق واوله فضيله فاختيار الي ثلث
الليل الاول فجواز بلا كراهة الي فجر كاذب
فكراهة الي فجر صادق ولها ايضا وقت عذر
وحرمه وضروره وصبح ووقتها من فجر
صادق الي طلوع الشمس واوله فضله
فاختيار الي الاسفار فجواز الي الحمره
فكراهه من الحمره وحرمة وضروره وكره
تسمية صبح عشا وعشا عتمه ونوم
قبلها وحديث بعدها الا في خير وسن
تعجيل صلاة اول وقتها بالشتاء
في اول وقتها باسبابها وابراد بظهر
لشدة حر بلد حار في وقت حر لمصل

جماعة
جماعة

جماعة بمصل بانوند بمشقة ومن وقع
ركعة من صلاة في وقتها فالكل اداء والا
فقضاء فهذه اوقات الصلاه فلا يخرج
صلاة عن وقتها فان ذلك حرام من الكباير
بل ورد اول ما يحاسب العبد عليه الصلاة
فان قبلت نظر في باقي عمله وان لم تقبل
لم ينظر في شيء من اعماله الا النيات
او نوم استغرق الوقت او غلبه على ظنه
تيقظه قبل خروج الوقت وهذا حال
من اخرها عن وقتها فما بالك بالتارك
لها فان تركها جحودا لها فلا كلام في كفره
او كسلا فحكمه ان يقتل بعد ان يامره
الامام بفعلها في الوقت ويهدده على ذلك
ويخرجها بعد الامر عن وقتها ووقت التي
بعدها ان جمعت معها تاخيرا وذهب
جماعة الي ان اخراج الصلاة عن وقتها
رده نسال الله تعالى التوفيق ومعناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والهداية اي الايصال الي المقصود وتطلق
الهداية في حق الله تعالي ايضا بمعنى الدلاله
ومنه فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمي علي الهدي والهدي في حق المخلوقين
بمعنى الدلاله فقط والحمايه اي الحفظ من
المعاصي والمضار والرعاية قريب مما قبله
لنقوم بفعل ما مورات خالقنا ورازقنا
الواجبه والمندوبه ونجتنب اي نجانب
منهيات بارينا اي خالقنا من البر وهو
الخلق فهو مرادف للخالق والتعبير به
مع التعبير بالخالق فيما مر تفنن وجوبا
في الحرم وندبا في المكروه فنكون بسبب
ذلك من المتقين اي الممتثلين ما مورا به
تعالي والمجتنبين لمنهياته وفي الخبر لايكون
الرجل من المتقين حتي يدع ما لا باس به
حذرا مما به باس الفائزين برضا الله
تعالي الموجب للنجاه من جميع الاهوال والخلود

بمنه

بمنه وكرمه في دار السلام وقد انتهي هذا
الشرح محتويا علي ما سهله الله من معاني
الايمان والاسلام والاحسان المشار اليها
في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام
والحمد لله علي كل حال اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من كتابته هذا الكتاب المبارك
يوم الاحد لاربعة عشر خلت من شهر
ربيع اول الذي هو من شهور
سنة الف وما تين من الهجرة
النبويه علي يد افقر العباد
واحوجهم الي العزيز الغفار
علي ابن مصطفي
البراوي
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

ص ٢٥٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net